



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# الحماية الجنائية للأوساط المائية

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل . م . د"  
في القانون العام  
تخصص قانون البيئة والعمران

إشراف  
أ.د علي بودفع

اعداد الطالب  
صالح طيري

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ	محمود لنكار
مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ	علي بودفع
ممتحنا	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج	أستاذ	يزيد ميهوب
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أستاذ	أحمد هلتالي
ممتحنا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ	وريدة جندي
ممتحنا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر - أ-	بوصلصال نورالدين

السنة الجامعية 2026/2025

## قائمة المختصرات

ب. س: بدون سنة.

ب. ط: بدون طبعة.

ج: جزء.

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ يَرِئُ الدِّينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

الأنبياء - 30

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾

المؤمنون - 18

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

الروم - 41

صدق الله العظيم

## مقدمة

خلق الله الأرض واستخلف الإنسان فيها ليعمرها وجعلها مستقرا له ولغيره من الكائنات الأخرى التي تشاركه الحياة على ظهرها وسهل له سبل العيش فيها وقدر له سبحانه وتعالى فيها من كل الأرزاق والثمرات، وسخر له الطبيعة بكل عناصرها من تربة وهواء وماء وبين له كيفية استعمالها واستغلالها والمحافظة عليها وأمره بعدم الإسراف فيها أو تبذيرها مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف-31.

وأهم هذه العناصر التي خلقها المولى عز وجل في الكون وجعلها في متناول الإنسان لاستغلالها واستعمالها هو عنصر الماء الذي يكتسي أهمية كبرى وله أسرار عظمى كيف لا وقد جعله الله تعالى عماد كل شيء فأنظر إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء-30 وقوله تعالى أيضا ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجْرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل- 10 و11.

وهو الوسط الحيوي الذي تعيش فيه أعداد هائلة من الكائنات البحرية والنباتات والمعادن والثروات التي لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان إذ جعلها الله في خدمته وسخرها له مصداقا لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ النحل-14.

وقد حذر سبحانه وتعالى بني البشر من إفساد هذه البيئة متكاملة العناصر التي أوجد كل شيء فيها بقدر في قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف- 56.

غير أن الإنسان لم يلق بالال لهذا التحذير الرباني، فلقد بدأ حياته على وجه الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من حوادث الطبيعة لينتهي به الأمر وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه ذلك انه وبعض تصرفاته المباشرة وغير المباشرة، خاصة في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي

يتسبب في تدمير هذا المورد الهام سواء بالإسراف والتبذير أو بعدم المحافظة على نظافته وتلويثه، بالرغم من أن مسألة توفر المياه تقع في صلب مختلف الأزمات التي تواجه البشر وتهدد بقاء البشرية وبقاء كوكب الأرض ككل فالمياه في تناقص مستمر و الطلب عليها في تزايد ملح ، ومن المؤسف أن نرى هذا الاستغلال المفرط للثروات واستغلالها بطريقة سلبية دون مراعاة للعواقب الوخيمة التي تنجر عنها، مما يسهم في تدهورها والتقليل من قدراتها وفعاليتها ويؤدي حتما إلى الوقوع في أزمات إيكولوجية تهدد حياة الإنسان في حد ذاته وحياة باقي الكائنات الحية.

إن المحافظة على الأوساط المائية من التلوث نظرا لأهميتها في استمرار الحياة على كوكب الأرض أصبح من أكثر القضايا أهمية ويتصدر الاهتمامات الدولية القانونية والعلمية، فالتعداد السكاني و النمو الديموغرافي في العالم دائما في تزايد مستمر ما يحتم الزيادة في طلب المياه، وهو ما جعل البعض يقول بان الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأزرق ( الماء) فقد تفوق أهميته في الحاضر والمستقبل أهمية المعدن الأصفر- الذهب- وتتعدى قيمته قيمة الذهب الأسود - البترول- فالتحدي الحقيقي في الوقت الحالي هو الحصول على الماء كما وكيفا ، وفي نفس الوقت أصبحت الموارد المائية المشتركة بين الدول موضوع نزاعات دولية سياسية قد تصل إلى حد نشوب الحروب العسكرية، وخير دليل على ذلك ما يحدث من أزمات دبلوماسية بين الدول المحاذاة لنهر النيل وما يحدث من إبادة في فلسطين بسبب مياه البحر ومشروع التوسع الصهيوني في الشرق الأوسط بغرض الاستحواذ على مصادر الموارد المائية بالمنطقة، هذه الأخيرة التي تلعب دورا استراتيجيا في تحقيق تنمية مستدامة للدول عن طريق تحقيق حاجيات سكانها الحاليين دون رهن نصيب الأجيال القادمة من هذا المورد والعنصر الحساس هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يكتسي الماء أهمية بالغة في تطوير الجانب الصناعي والزراعي والتجاري للدول ويسهم في تنظيم السياحة من خلال الاستغلال الأمثل للمياه الجوفية الحموية واستغلال المياه البحرية والشواطئ كما يؤدي توفر الماء السليم والنظيف في ترقية الصحة العمومية عن طريق تقادي الأمراض المنتقلة عن طريق المياه وتجنب التكاليف الباهظة لمعالجتها.

وبالرغم من أن المياه تغطي حوالي ما نسبته 70% من الكرة الأرضية إلا أن حوالي 97.5% منها مالحة (بحار ومحيطات) و2.5% فقط مياه عذبة سواء السطحية كالبحيرات والأنهار والأودية أو الجوفية الموجودة في باطن الأرض التي تستخرج عن طريق الينابيع والعيون أو الآبار

والمتاح منها للاستهلاك البشري (لشرب الإنسان) لا يتعدى ما نسبته 01 % منها فقط، والباقي إما مجمد أو في جوف الأرض<sup>1</sup> ، وهذا ما يجعل العالم في تحدي مستمر لتوفير الماء العذب للجيل الحالي والمحافظة على استدامته للأجيال المستقبلية أمام الاستخدامات غير المناسبة للموارد المائية أو تعريضها للتلوث.

ولا تكمن أهمية المياه في أنها ضرورية لحياة البشر واستهلاكه الشخصي فقط بل أيضا تعتبر أكثر من ضرورية للتنمية الاقتصادية والإنتاج الصناعي على اختلاف أنواعه وتسهم بشكل كبير في العمليات التجارية على اعتبار البحار والمحيطات وسيلة نقل هامة (النقل البحري) وعلى اعتبارها موردا هاما لتغذية الإنسان بما تزخر به من ثروات سمكية وكائنات حية أخرى واحتوائها على معادن هامة تسهم بشكل كبير في الرفع من الميزان التجاري للدولة ، كما تعتبر مصدرا مهما لتوليد الطاقات خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في الحقبة الأخيرة.

كما تعد المياه العصب الحيوي للزراعة والفلاحة على اختلاف أنواعها، ولا تقل أهميتها في المجال السياحي عن ما سبق ذكره، كما تلعب المياه دورا فعالا في المحافظة على التوازن البيئي والنظم البيولوجية والايكولوجية.

لكن وإن كان التطور الحاصل في العالم وفي كل المناحي وعلى جميع الأصعدة والميادين العلمية<sup>2</sup> والاقتصادية والاجتماعية له ايجابياته على المناحي الحياتية للمجتمعات خاصة المتطورة منها فإن آثاره السلبية على عناصر البيئة واضحة للعيان كونه أحدث فيها خلاا أدى إلى حرمان الكائنات الحية من العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهو ما يؤثر بشكل مباشر على التنمية المستدامة في الدول خاصة المتخلفة منها.

وهذا ما جعل الدول سواء المتقدمة والمتطورة أو تلك الدول المتخلفة والسائرة في طريق النمو تدق ناقوس الخطر وتعتقد لذلك الندوات وتبرم الاتفاقيات وتجتمع للمعاهدات على الصعيد الدولي وتسن

<sup>1</sup> انظر الموقع <https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/7-things-you-may-not-know-about-water>

اطلع عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2024 على الساعة 21:50.

القوانين والتشريعات على المستوى الداخلي وتضع الضوابط والآليات لحماية هذا المورد الهام<sup>1</sup> والمحافظة عليه والحد من المساس به وتلويث أوساطه.

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات الوطنية الأخرى من أجل الوقاية من تلوث الأوساط المائية ووضع حد له سواء من خلال النصوص العامة أو عن طريق سن نصوص قانونية خاصة تعنى بحماية البيئة والأوساط المائية، ذلك أن غاية القانون في المجتمع تنظيم العلاقات بين أفرادها لتحقيق أهداف مشتركة للصالح العام، وما دامت البيئة بكل عناصرها تعتبر قيمة اجتماعية بما تنطوي عليه من قيم وثراء، فهي ميراث الأجداد وموروث الأحفاد، ولا غنى عنها لبقاء المجتمع واستمراره في امن وسلام، فإنه بات من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لسن تشريعات تضع قواعد وضوابط قانونية تنظم علاقة الإنسان بالموارد المائية وأوساطها لتضبط وتقيّد سلوكه تجاهها وتحدد الوسائل والآليات القانونية التي من شأنها أن تضمن حماية لهذه الأوساط وتحد من ظاهرة تلوثها.

وعطفا على ما سبق فإن الأوساط المائية تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية وفق الدستور والقانون المدني وقانون الأملاك الوطنية وقوانين أخرى ذات صلة، ولما كانت كذلك وجب على الدولة أن تكفل حماية هذا المورد الحيوي وتضمن إدارته وتسييره وحراسته، سعيا منها لمواجهة تحديات الأمن المائي لا سيما أمام النقص الحاد للمياه في الجزائر، لتغطية الطلب المتزايد على هذا العنصر الأساسي للحياة.

إن اعتبار الأوساط المائية من الأملاك الوطنية العمومية في حد ذاته قيد لحرية التصرف في المياه، وإن كان الأصل في الأشياء الإباحة، أي أنه مسموح ومباح استعمال كل موجود إلا ما كان مملوكا للغير، وأن كل التصرفات مباحة ما لم تكون في دائرة تلك التي يحرمها المشرع فإن هذا يقودنا إلى القول أن استعمال عناصر البيئة- بما فيها الأوساط المائية- من المباحات إلا ما كان ضارا بها سواء بإفسادها أو التقليل من طاقتها أو سوء استعمالها وأمام هذا الاستعمال السيئ المضر المفسد يتدخل المشرع ويجرم التصرفات الخاطئة المضرة بالأوساط المائية ويرتب عليها توقيع جزاءات تتناسب والضرر اللاحق بها، فلا يتدخل المشرع في تنظيم النشاط الإنساني إلا إذا كان هذا النشاط يشكل

أهمية بالغة للمجتمع و لا ينهي المشرع و لا يمنع ارتكاب أفعال إلا إذا كانت هذه الأفعال من شأنها تهديد مصلحة عامة جوهرية ومادامت حماية الأوساط المائية والمحافظة عليها تعد من قبيل المصلحة الجوهرية للفرد والمجتمع، خصها المشرع الجزائري بجزاءات إدارية ومدنية فإن كانت غير كافية عززت بجزاءات جنائية ردعية تتماشى وخصوصية الجريمة البيئية ، تتفاوت العقوبات فيها بحسب جسامة الضرر فالرفع من الجزاءات يتماشى ومدى جوهرية المصلحة .

والحق أن مبدأ التناسب يعد السمة الجوهرية للسياسة الجنائية المثلى اذ كلما تناسبت العقوبة مع الجريمة المرتكبة، كلما زاد الشعور بالثقة والقناعة بعدالة الحكم الجنائي الذي ينطوي عليها.

وبالنظر لخطورة الأفعال التي من شأنها أن تهدد المخزون المائي والأوساط المائية كما ونوعا وإن كانت دراستنا سوف تقتصر على جانب النوعية والجودة بالنظر لما يلحق هذه الأوساط المائية من التلوث الذي تعددت مصادره وأسبابه خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في الزمن الحالي، تدخل المشرع الجزائري بوضع عدة آليات قانونية يفرضه لجزاءات إدارية ومدنية يكفل بها حماية الثروة المائية من التلوث، ومن أجل تحقيق حماية فعالة دعم المشرع هذه الآليات بجزاءات جنائية في مواجهة تلك الأفعال التي تؤدي إلى تدهور البيئة المائية، بحيث أضفى عليها الصفة المجرمة وقرر لها عقوبات تختلف في درجة جسامتها باختلاف جسامة الفعل المجرم.

ذلك أنه من متطلبات تحقيق حماية جنائية فعالة للأوساط المائية هو توفر آلية جنائية ترتكز على قواعد جنائية محددة وجب احترامها والالتزام بها ومعاقبة كل مخالف لها.

ولا شك أن الحديث عن الآليات القانونية الجنائية المتخذة لحماية المياه والأوساط المائية تشمل جوانب موضوعية وأخرى إجرائية معضدة لها، وهو ما سنتشمله دراستنا، فمن الجانب الموضوعي نتطرق إلى تحديد محل هذه الحماية من خلال تحديد الأوساط المائية وعرض الأسباب التي تؤدي إلى تلويثها وكذا تبيان كل الخصوصيات المتعلقة بالجريمة الماسة بالأوساط المائية أما من الجانب الإجرائي فإننا سنتطرق إلى خصوصيات الإجراءات المتبعة ضد مرتكبي هذه التصرفات الماسة بالأوساط المائية من التحري إلى المتابعة مع إبراز خصوصية الجزاء وصور تكريسه في التشريعات المعنية بحماية الأوساط المائية والقوانين ذات الصلة من خلال بعض صور الجرائم الماسة بالمياه والأوساط المائية وما تقرر لها من عقوبات.

ولعل من أهم الأسباب والدوافع التي حفزتني على دراسة هذا الموضوع كان أولها سبب ذاتي متعلق بالشعور بالانتقاص من الحق في العيش في بيئة نظيفة والتمتع الكامل بأهم عنصر من عناصرها واستعمال الموارد المائية بأريحية والتمتع بمياه نقية.

✓ إضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في:

✓ قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بشيء من الخصوصية، فأغلب الدراسات المتعلقة بحماية البيئة نجدها قد جاءت إما على وجه العموم بحيث شملت كل عناصر البيئة من تربة وماء وهواء ولم تخص الأوساط المائية بعينها أو نجد أنها كانت مقتصرة على نوع معين من الأوساط المائية فقط فشملت البيئة البحرية دون سواها من الأوساط المائية، أو أنها جاءت شاملة من حيث الحماية القانونية على عمومها دون حصرها في الحماية الجزائية والتفصيل فيها.

✓ الحيوية التي يمتاز بها هذا الموضوع بالنظر إلى الجوانب العديدة والمختلفة التي يطرقها وتعلقه بصحة الإنسان وبيئته.

✓ التطور التكنولوجي الحاصل في كل المجالات من صناعة وفلاحة وملاحة بحرية وغيرها من المجالات الأخرى وما نتج عنه من زيادة في مؤشر التلوث ما جعلها تصدر اهتمامات مختلف الدول والشعوب، مما يفرض علينا تسليط الضوء على الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري على اعتباره فردا من أفراد القانون الدولي في مجال مكافحة هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد حلول لها تكون كفيلة بالحد منها و القضاء عليها ومن بين هذه الآليات القانونية توفير حماية جنائية لهذه الأوساط مما قد يطالها من تلوث تكون أضراره وخيمة على الجزائر وعلى غيرها من الدول على اعتبار أن الأضرار البيئية لا تعترف بالحدود و الحواجز والفواصل بين الدول.

✓ تميز الجرائم الماسة بالأوساط المائية بخصوصيات جعلتها تختلف عن الجرائم التقليدية في شكلها وطرق ارتكابها وأحكامها وهو ما يفرض على التشريع الجنائي البيئي التكيف مع هذه الخصوصيات سيما في تحديدها وإقرار المسؤولية الجنائية عن ارتكابها وفرض جزاءات لها تتناسب والضرر الناتج عنها.

✓ تعدد القوانين ذات الصلة بحماية البيئة المائية وتشتتها وتفرقها بين العديد من النصوص القانونية ما جعلني أصبو إلى جمع شتاتها وجعلها موضع التمحيص والتدقيق لمعرفة النقائص

والشعرات التي قد تحول دون توفير حماية جنائية فعالة للأوساط المائية عل ذلك يسهم في تداركها مستقبلا.

✓ وتتجلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة من خلال البحث في عدة نقاط يمكن إجمالها كما يلي:

✓ تحديد الأوساط المائية التي يطالها التلوث وتبيان مدى خطورة ظاهرة التلوث عليها ومعرفة مسبباتها والحلول الممكنة للحد منها بعد حصر أضرارها.

✓ تسليط الضوء على الجهود الوطنية والماساعي الداخلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والنتائج المتوصل لها.

✓ محاولة لفت أنظار الباحثين والمختصين في الشؤون البيئية عموما والمهتمين بالأوساط المائية خصوصا إلى هذه الظاهرة بغرض حصول اهتمام أكثر للوصول إلى حماية أكبر.

✓ التثبيت في الأذهان لفكرة أن الأوساط المائية ثروة وليست مقبرة للنفايات وجعل النظرة إلى هذه الثروة بأبعاد استشرافية وعلى أنها ملك مشترك للجميع وجب المحافظة عليها حتى تنعم بها الأجيال المستقبلية.

ومنه التأكيد على ان الأوساط المائية ذات قيمة قانونية مهمة يسعى المشرع إلى توفير أكبر حماية لها، هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية الرئيسية المتعلقة بالحماية الجنائية للأوساط المائية في التشريع الجزائري والتي تتمحور حول

✓ هل الآليات القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأوساط المائية كفيلة بحمايتها من التلوث؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية كالتالي:

✓ ماهي الأحكام الموضوعية الجزائية المكرسة من طرف المشرع البيئي الجزائري لحماية الأوساط المائية من حيث نطاق الحماية وخصوصية الجريمة والمسؤولية الجزائية؟

✓ كيف أصل المشرع الجزائري الخصوصيات الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية من حيث إجراءات الضبط والتحري والمتابعة وتكريس الجزاء؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، وبالنظر للموضوع محل

الدراسة والمتعلق على وجه الخصوص بالحماية الجنائية لأحد أهم العناصر المكونة للبيئة- الأوساط

المائية - ومن اجل التعمق في الدراسة والتحليل الشامل الكامل لظاهرة تلوث الأوساط المائية، استعنا في دراستنا هذه بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد على فهم المشكلة من خلال وصف خصائصها وأسبابها ومختلف الطرق الممكنة في حلها ومعالجتها.

وبما أن الدراسة تتطلب أيضا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأوساط المائية تم الاعتماد على المنهج التحليلي في كثير من أجزاء الدراسة.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد دراستنا هذه فتتمثل أساسا في:

الدراسات المتخصصة القليلة والمحتشمة لهذا النوع من الحماية كون جل الدراسات الموجودة لم تكن متخصصة بالجانب الجزائي بل تطرقت إلى الحماية القانونية بشكل عام وهذا ما نجم عنه قلة المراجع المتخصصة بموضوع البحث، خاصة في التشريع الجزائري وان كانت وعلى قلتها فإنها تطرقت للموضوع من زاوية مغايرة.

ضف إلى ذلك أن التعديلات المستمرة للتشريعات البيئية جعلت الدراسة القليلة الموجودة لا تف بالغرض من الاستعانة بها في هذا العمل.

لذا تم الاستعانة بالمراجع العامة بشكل أكبر على الرغم من صعوبة الحصول عليها كونها في أغلبها من خارج الوطن وعلى الرغم من ارتفاع تكلفتها المادية.

وبالنسبة للمراجع باللغات الأجنبية فإنه تم الاستعانة بالقليل منها نظرا لندرته خاصة ما تعلق بالحماية الجنائية للأوساط المائية في ظل التشريع الجزائري.

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا العمل هو الفترة الزمنية لإعداد هذه الدراسة التي تزامنت مع جائحة كورونا كوفيد 19 الذي أعاق التحرك والتنقل بين الأقطار بل بين الولايات الداخلية مما حرمانا من فرصة الحصول على مادة علمية أكبر، وربما كانت تكون أكثر ثراء.

وبالرجوع إلى الإشكالية الرئيسية المطروحة ويقصد الإجابة عليها وفقا لبناء منهجي للموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية تعتمد على بابين إثنين، نخصص الباب الأول للأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للأوساط المائية من خلال تحديد محل الحماية ونطاقها وتبيان خصوصية الجرائم الماسة بها.

في حين نفرد الباب الثاني للأحكام الإجرائية في معالجة الجرائم الماسة بالأوساط المائية بقصد إبراز خصوصية الجزاء فيها وصور تكريس هذه الحماية في القوانين المتعلقة بحماية البيئة والقوانين ذات الصلة.

لنخلص في النهاية إلى بعض النتائج والتوصيات التي نرى أنها تسهم في القضاء على ظاهرة تلويث الأوساط المائية أو على الأقل الحد منها وتعزز حماية جنائية للأوساط المائية بأكثر فعالية.

## الباب الأول:

# الأحكام العامة الموضوعية للجرائم الماسة بالأوساط المائية

إن الدراسة القانونية لموضوع الحماية الجنائية المتعلق بأهم عنصر من عناصر البيئة، يوجب علينا تحديد بعض المصطلحات والمفاهيم الأساسية المهمة ذات الصلة بالموضوع، وذلك من أجل التوضيح الأكثر للموضوع محل المعالجة، وبغية الإحاطة الجيدة بعناصره، لذا ينبغي علينا أن نحدد الأوساط المائية المقصودة بالحماية الجنائية (الفصل الأول)، وبعد تعيينها وتحديدها تكون الرؤيا واضحة لمجال الدراسة، لنتطرق للخصوصيات التي انتهجها المشرع الجنائي في حماية هذا المجال أو الأوساط المائية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول:

### تحديد الأوساط المائية محل الحماية الجنائية

## الفصل الأول:

### تحديد الأوساط المائية محل الحماية الجنائية

تعد الأوساط المائية من أهم عناصر البيئة، بل هي عصب الحياة لكل الكائنات الحية، ويرجع ذلك للأهمية البالغة للمياه في الحياة بشكل عام، فلا يتصور وجود حياة على كوكب الأرض من دون ماء، فالماء كما يقال هو الحياة، وهو ما حدث به القرءان قبل ما يقارب الخمسة عشر قرناً خلت في قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء - 30.

طبعاً هذا لا ينفي ولا ينقص من أهمية باقي عناصر ومكونات البيئة، غير أنه وبالنظر إلى المساحة التي تحتلها المياه في كوكب الأرض والتي تقارب 71% يفرض علينا القول بأهميتها الكبرى، واحتلالها للمرتبة الأولى على نظيرتها من الأوساط والمكونات الأخرى.

وتتعدد أنواع الأوساط المائية بين أوساط مائية عذبة تختلف حالاتها، فقد تكون طافية على سطح الأرض فتسمى مياه سطحية، أو قد تكون مخزنة في جوف الأرض وباطنها، فيطلق عليها مسمى المياه الجوفية (المبحث الأول).

وأوساط أخرى تتكون من البحار والمحيطات وهو ما يطلق عليها بالأوساط البحرية أو بيئة المياه المالحة (المبحث الثاني)، والتي تحتل الجزء الأكبر من حجم المياه.

## المبحث الأول:

## الأوساط المائية العذبة

المياه العذبة (freshwater) هي مياه تتصف بانخفاض المحتوى المعدني فيها (المواد الصلبة الذائبة في المياه)، إذ يقدر في عموم الأحوال بما دون 500 مليجرام في اللتر الواحد<sup>1</sup>.

وكما سبق القول أن المياه هي الحياة، وهذا ينطبق على كل الكائنات الحية دون استثناء ومن غير تخصيص، وتشكل المياه العذبة ما نسبته 3% فقط من الحجم الكلي لمياه الأرض، وعلى الرغم من ضآلة هذه النسبة فإن الصعوبات التي تواجهها كثيرة وعديدة، تمس النوعية، فالتدهور المتزايد في نوعيتها يقلل من فرص استعمالها، ويلحق الأضرار بمستعملها، ويمس كميتها أيضا فلا تكون كافية لاستخدام الإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، وهذا كله بسبب التلوث الكبير الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وكذا عن الاستهلاك الصناعي غير المدروس، والنمو الديموغرافي الذي تشهده كل المجتمعات والدول، وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تلوث المياه وجعلها غير صالحة للاستخدامات اللازمة للحياة<sup>2</sup>.

فتعتبر قضية ندرة المياه العذبة وتلوث مصادرها من أهم التحديات البيئية التي تواجه الدول في الوقت الراهن، خاصة إذا علمنا أن المياه العذبة هي تلك المياه التي يستعملها البشر بشكل مباشر في شربهم وطعامهم ونظافتهم، كما يستغلونها في ري حيواناتهم وسقي مزرعاتهم.

وعلى العموم فإن الأوساط المائية العذبة محل الحماية القانونية بشكل عام تتكون من عنصرين اثنين، العنصر الطبيعي أو ما يسمى بالبيئة الطبيعية والذي يدخل ضمنه ما يسمى بالأوساط المائية الطبيعية (المطلب الأول)، والعنصر الحضري الذي أوجده الإنسان بنفسه وهو ما يصطلح عليه بالبيئة الاصطناعية والتي من ضمنها الأوساط المائية الاصطناعية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> أنظر الموقع <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/8229> اطلع عليه بتاريخ

2024/05/25 على الساعة 11:00

<sup>2</sup> رنا ناصر الجمل، القانون البيئي - المحميات الطبيعية -، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 01، سنة 2020، ص 25.

**المطلب الأول:****الأوساط المائية الطبيعية**

تتعدد صور وطرق استعمال المياه العذبة فهي تستعمل في شراب الإنسان وطعامه وهي التي يستعملها في نظافته ونظافة محيطه، وهي التي يعتمد عليها في ربي ثروته الحيوانية، ويستغلها في أعماله الفلاحية، من خلال سقي محاصيله الزراعية، كما تتعدد أيضا أوساطها وتختلف أماكن وجودها وتتنوع مصادرها، فقد توجد هذه المياه في البحيرات والأنهار والأودية، وهو ما يصطلح عليه ببيئة المياه العذبة السطحية ( فرع الأول) كما نجدها أيضا في طبقات جوفية في باطن الأرض، وهو ما يطلق عليها بالمياه العذبة الجوفية ( الفرع الثاني) وهي الأخرى يتم استغلالها في الشرب والري، وبحكم وجودها في باطن الأرض فإنها تعتبر بمثابة خزان احتياطي لهذا المورد الهام في حياة الإنسان بشكل خاص والأرض ككل بشكل عام.

**الفرع الأول:****المياه السطحية ( Surface water )**

ويقصد بالمياه السطحية العذبة، تلك المياه التي تسيل بالأودية والجداول والشعاب نتيجة لنزول الأمطار والثلوج، أو بسبب تدفق وسيلان مياه الينابيع الطبيعية التي تخرج من الأرض، وتمتاز مياه الأنهار والجداول بحركية مياهها فمياهها دائمة الجريان، وهو ما يفرض على الكائنات الحية التي تعيش فيها تحمل قوة التيارات المائية التي تكون عادة قوية، ذلك أن الأنهار والأودية عبارة عن مسطحات مائية مكشوفة للتيارات الخارجية.

كما تضم المياه السطحية مياه البحيرات والمستنقعات والبرك، التي تتشكل من تجمع مياه الأودية والأنهار، والتي تكون مياهها راكدة على عكس مياه الأنهار، لأن حركتها محدودة بسبب قلة حركة الرياح والتيارات التي تكون داخلية فقط، وهذا بالنظر إلى كونها عبارة عن مسطحات مائية مغلقة.

ومصدر المياه السطحية على اختلاف تصنيفها سواء الجارية منها أو الراكدة هي في الغالب مياه الأمطار والثلوج بعد ذوبانها، وفي أحيان أخرى المياه الجوفية عن طريق الينابيع والعيون.<sup>1</sup>

كما قد توجد المياه السطحية على شكل بحيرات كبيرة أو شطوط في أغلب الأحيان تغمرها نباتات مختلفة، وهذه المناطق تسمى بالمناطق الرطبة، والتي تمتاز بحركة تيارات مائية تختلف قوتها باختلاف امتداد هذه المناطق فكلما كانت مساحتها كبيرة ومنتسعة زادت سرعة حركة التيارات المائية فيها وكلما تقلصت مساحتها تناقصت سرعة وقوة حركة التيارات المائية بها، وتمتاز هذه المناطق الرطبة بأنظمة بيئية مختلفة، إذ تتعدد الكائنات الحية التي تعيش بها أو حوالها من كائنات بحرية وطيور وحيوانات أخرى.<sup>2</sup>

وعلى العموم فالمياه السطحية تعد أوساطا حيوية للكثير من الكائنات الحية على اختلاف أنواعها، خاصة تلك التي تتحمل قوة حركة التيارات المائية في المياه الجارية، بالعموم أو التثبيت والتمسك بالنباتات والصخور، كما تلجأ البعض من هذه الكائنات البحرية إلى الشقوق الضيقة لمواجهة حركة التيارات المائية القوية.

وتتأثر الكائنات الحية بما قد يلحق بهذه الأوساط المائية من تغيرات في خصائص وتركيبات مياهها نتيجة تعرضها للتلوث، فالأنظمة البيئية في المياه العذبة عرضة للتغير، إذ أنه كلما تحول لون مياهها قلت كمية الأكسجين فيه، مما يؤدي إلى نقص الأحياء المائية التي تعيش في هذه المسطحات، ويتبع هذا التطور البيئي تعاقب في تنوع وتعدد الكائنات التي تتخذ هذه البيئات موطنًا لها، فأنواع الأسماك التي تعيش في البحيرات مختلفة تماما عن الأنواع التي تتحمل ظروف المعيشة في البرك والمستنقعات ذات الرطوبة العالية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/8229> اطلع عليه بتاريخ 24/05/2020 على الساعة 23:58.

<sup>2</sup> خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث - دراسة في إطار التشريع الجزائري -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين - سطيف 02-، السنة الجامعية 2014/2015، ص 10.

<sup>3</sup> خرموش اسمهان، مرجع سابق، ص 11.

والمياه السطحية على اختلاف أنواعها وتفرق أماكن تواجدها، فإن المشرع الجزائري يولي لحمايتها أهمية بالغة، كونها تدخل ضمن ما يسمى بالأملاك العمومية الطبيعية، وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المتعلق بالمياه 05-12، التي أدرجت المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكل ما تحويه من أراضي ونباتات موجودة ضمن حدودها أو في نطاقها الجغرافي، وحتى الرواسب والظمي المشكل في مجاري هذه المياه، وجعلتها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، إضافة إلى ما يسمى بمنطقة الحافة الحرة لهذه الأوساط المائية والمحددة قانونا بعرض يتراوح ما بين ثلاثة (3) وخمسة (5) أمتار، وهذه المساحة محرم وممنوع استغلالها بشكل يعيق التدفق الحر للمياه أو يعيق استعمالها كمرات لصيانة هذه الأوساط المائية، واعتبارها من الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه.<sup>1</sup>

وعطفا على ما سبق فالمياه السطحية العذبة إذا تعددت إلى مياه راكدة تتمثل أساسا في البحيرات والمناطق الرطبة على اختلاف أنواعها (أولا) وأخرى جارية تتمثل في مياه الأنهار والأودية على تعدد أصنافها (ثانيا).

### أولا:

#### البحيرات العذبة والمناطق الرطبة

البحيرات هي مساحات مائية فوق بقعة من الأرض، تتسم مياهها بالثبات و الركود، وتكون مياهها في اغلب الأحيان مياه عذبة بالنظر إلى أغلب مصادرها التي تكون إما مياه الأمطار أو الأنهار أو المياه الناتجة عن ذوبان الثلوج، فالبحيرات في حقيقة الأمر عبارة عن متجمع طبيعي كبير للمياه العذبة على إقليم دولة معينة أو أكثر، وهكذا تكون هذه البحيرات في كثير من الأحيان وطنية، بمعنى وجودها ضمن إقليم إحدى الدول وخضوعها لقوانينها الداخلية وهي لا تكتسب صفة الدولية إلا عندما تشكل منطقة حدودية بين دولتين أو أكثر، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تقتصر البحيرات ذات الصفة الدولية على البحيرات الحدودية وتتطابق معها حكما، فيمكن أن تكتسي وصف الدولية بحيرة ما لاتصالها بمجرى مائي ذي منفعة دولية مثلا قناة دولية، نهر دولي كما هو وضع بحيرات "فيكتوريا"،

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 وما يليها من القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60 صادرة في 4 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتم.

"الملك ادوارد" و"البير" الواقعة في إفريقيا الشرقية وتنساب مياهها إلى نهر النيل، كما يمكن أن تكون كذلك لأنها مهيأة أو أنها تهم من حيث الاستغلال الاقتصادي أكثر من دولة كما هو وضع بحيرة "الانو" في فرنسا وبحيرة "تانا" في إثيوبيا وبحيرة "اليناري" في فلندا.<sup>1</sup>

وإذ تعرف أيضا على أنها منخفضات متفاوتة المساحة والعمق، تحوي المياه العذبة على مدار السنة، إذ تحتوي من المياه مائة مرة ما تحتويه الأنهار مجتمعة، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه ليس كل مياه البحيرات عذبة، فهناك من البحيرات ما هي مالحة، وكثيرا من البحيرات تعتبر مصدر استراتيجي لتخزين المياه من مصادرها المختلفة، وبالتالي تعتبر منطقة محرمة على التلوث والإهدار لذا فإن أغلب الدول تحرم ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي بالقرب منها.<sup>2</sup>

وقد تصنف البحيرات إلى عدة أصناف تبعا لأسس التصنيف لكن من وجهة نظر بيئية فإنه يعتمد على أساس مدى توافر البحيرة على عناصر مغذية من شأنها دعم الإنتاجية للهائمات النباتية من عدمه وعلى هذا الأساس يصنفها أهل الاختصاص إلى عدة أنواع منها:

- **البحيرات فقيرة التغذية:** وهي التي تفتقر لوجود أحياء مائية كافية وهي بحيرات تكون في غالب الأحيان عميقة وذات مساحة شاطئية صغيرة.<sup>3</sup>
- **البحيرات الغنية بالتغذية:** وهي التي تضم كميات معتبرة من الأحياء المائية وهي عادة ما تكون مياهها ضحلة وشواطئها كبيرة.<sup>4</sup>
- **البحيرات المتوسطة التغذية:** وهي بحيرات لها صفات تمتاز بالاعتدال والوسطية بين الصنفين السابقين
- **البحيرات ناقصة التغذية:** وهي بحيرات تحوي مواد عضوية مترسبة في قاعدتها وتكون مياهها عادة ذات لون بني وهي موجودة في المناطق الجبلية والمستنقعات<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 01 سنة 1990، ص 509.

<sup>2</sup> خرموش اسمهان، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> حسين علي السعدي، البيئة المائية، ط سنة 2005، ص 61.

<sup>4</sup> حسين علي السعدي، نفس المرجع، ص 62.

<sup>5</sup> حسين علي السعدي، نفس المرجع، ص 63.

وتأسيسا على ما سبق فالبحيرات تشكل مخزونا هائلا من المياه، غير أن التلوث بدأ يغزوها عن طريق الأنهار والجداول والمجاري التي تصب فيها، لما تحمل معها من انجرافات للتربة والأوحال الملوثة، ووجود مصانع على ضفافها يسهم في زيادة التلوث، فيترسب قسم على ضفاف هذه الأنهار والقسم الباقي يقذف إلى مصبها، حيث يترسب في القعر، ويساهم في كثرة الروائح الكريهة وتخفيف الأوكسجين الذائب في الماء، فتتعدم الحياة المائية وتصبح المياه غير صالحة للاستعمال، وهناك أمثلة كثيرة في حاضرتنا ففي سويسرا تتعدم الحياة في بحيرة "زوريخ" وكذلك بحيرتي "ليمان وفورا" نتيجة المياه الملوثة، وكذلك الحال في إيطاليا لقد أصاب التلوث الكثيف معظم البحيرات الشمالية من البلاد، ولقد توقفت الحياة المائية في بحيرة "أورتا"، وفي فرنسا قضى التلوث على بحيرتي "بالادري ونانتيا"، وقضى تماما على سمك السلمون فيها، وتكاثرت الطحالب الخضراء وساهمت في القضاء تماما على الحياة المائية 1.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد نوعين من البحيرات:

### 01- البحيرات الدولية

وهي تلك التي تقع على حدود دولتين أو أكثر، وغالبا ما تعد جزءا من الحدود الدولية الفاصلة بين أقاليم الدول الواقعة بينها، ومن أمثلتها نذكر بحيرات "سوبيريور" و "هورون" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية و بحيرة "فيكتوريا" بين كل من كيني و تنزانيا وأوغندا، وبحيرة "قزوين" بين روسيا وإيران، وطبقا لقواعد القانون الدولي فإن كل دولة تختص بملكية الجزء المجاور لها من البحيرة إلى غاية الخط الأوسط لصفحة الماء، ولها أن تباشر عليه جميع سلطاتها لحماية مصالحها دون الإضرار بمصالح الدول الأخرى المطلة على البحيرة، وأن تعمل على حمايتها من كل أشكال التعدي خاصة تلويثها. 2

<sup>1</sup> عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط1 سنة 2008، ص 40.

<sup>2</sup> عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية - القاهرة - من دون ر ط، سنة 2008، ص 323.

## 02- البحيرات الداخلية

ويقصد بها تلك البحيرات الموجودة داخل إقليم دولة واحدة، أي جزء من إقليمها الجغرافي، فلها بذلك أن تمارس أعمالها وصلاحياتها السيادية كيف ما تشاء وبكل حرية، غير أنها مقيدة بالحفاظ عليها وعلى الثروات الموجودة بها خاصة حمايتها من التلوث، خصوصا إذا كانت قريبة من حدودها مع الدول المجاورة ولما قد ينجر عن تلوثها من انتقاله إلى الدول الأخرى، سيما عن طريق الطيور المهاجرة مثلا.

ومن أجل المحافظة على البحيرات المائية من التلوث، عقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات الموسوية بمنع تلوث هذه الأوساط المائية المهمة، مؤكدة حرص المجتمع الدولي كل الحرص على ذلك.

ولعل من بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمعتبرة ملاجئ لطيور المهاجرة<sup>1</sup>، وتلك الاتفاقية المبرمة في 15 أبريل من سنة 1972 بين الولايات المتحدة وكندا، تتعلق بحماية البيئة المائية للبحيرات الكبرى، والتي حثت على ضرورة مكافحة تلوث هذه البحيرات بالمواد الكيماوية لا سيما التلوث بالفوسفور، والتلوث الناشئ عن نشاط السفن بها والتلوث الناتج عن إلقاء المواد السامة والمواد النفطية والزيتية الضارة.<sup>2</sup>

وتأسيا بهذا الاهتمام الدولي، أولى التشريع الجزائري هو الآخر أهمية بالغة لحماية البحيرات المائية أو ما يسمى بالمناطق الرطبة، إذ أن الجزائر تزخر بعدد هائل من البحيرات والمناطق الرطبة. وتجسيدا لهذه الأهمية صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المسماة باتفاقية رامسار سنة 1982، إذ توجد بالجزائر عدة مناطق رطبة مصنفة عالميا بموجب هذه الاتفاقية، ومنها بحيرة الرغاية بالجزائر العاصمة، صناية المرسى بولاية وهران، شط الحضنة بولاية المسيلة، بحيرة طولقة، واحة تمنطيط

<sup>1</sup> اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ لطيور البرية الموقعة بمدينة رامسار بـيران بتاريخ 02 فبراير 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 32 لسنة 1982.

<sup>2</sup> علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية- الجزائر - ط 01 سنة 2008 ص 85.

بولاية أدرار و بحيرة سيدي أحمد علي بولاية سيدي بلعباس، وبحيرات و مناطق محمية أخرى نذكر منها على سبيل المثال.

- بحيرة أكفادو والتي يطلق عليها اسم البحيرة السوداء، تقع ضمن الحديقة الوطنية جرجرة ما بين تيزي وزو وبجاية في قلب غابة اكفادو على ارتفاع 1200 متر مساحتها 3 هكتار بعمق مقدر بحوالي 01 متر، وتم انجاز حاجز اصطناعي للمحافظة على مستوى معين من المياه.<sup>1</sup>

- بحيرة الرغبة: بالجزائر العاصمة مساحتها تفوق 1500 هكتار منها 900 هكتار بحيرة و 600 هكتار برية، توجد بها بحيرة صغيرة تقدر مساحتها بحوالي 75 هكتار، وهي ملاذ للطيور المهاجرة، بها حوالي 12 صنف من الأسماك، تضم في محيطها مركزا للصيد وتربية المصيدات وحماية الحيوانات المهددة بالانقراض تم إنشاؤه سنة 1983، وهي محمية طبيعية ذات بعد عالمي لتوفرها على معايير رامسار، إذ تم تصنيفها كمحمية طبيعية في جوان 2003، وتساهم في التوازن البيئي لشمال إفريقيا والبحر الابيض المتوسط حسب المختصين، فالمنطقة تعتبر موطنًا لتكاثر الطيور وتأوي حوالي 203 صنف منها 82 مائيا و 4 أصناف من الطيور النادرة المحمية من طرف القانون الدولي و 55 نوعا محميا من طرف القانون الجزائري، كما تتوفر على ثروة معتبرة من النباتات تقدر بحوالي 233 صنف نباتي تمثل نسبة 13% من نباتات شمال الجزائر<sup>2</sup>

- بحيرة الملاح: بحيرة مياه مالحة تقع ضمن محيط الحظيرة الوطنية للقالة التي اعترف بها كموقع حيوي حسب اتفاقية رامسار في 2004/09/12، مساحتها 2257 هكتار وعمقها بمتوسط حوالي 03 أمتار وأقصى العمق هو 6 متر، وتمتاز بتنوع بيولوجي هام وتضم عددا هائلا من أنواع الأسماك والطيور.<sup>3</sup>

- بحيرة بني بلعيد بجيجل من أهم و أجمل البحيرات، تبلغ مساحتها حوالي 600 هكتار وصنفت ضمن المناطق الرطبة المحمية بموجب اتفاقية رامسار في 2003/06/04.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/17 على الساعة 23:55.

<sup>2</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/18 على الساعة 01:05.

<sup>3</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/18 على الساعة 01:25.

<sup>4</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/18 على الساعة 01:40.

- بحيرة تيلامين بوهران، من المناطق الرطبة المصنفة ضمن قائمة رامسار في 2004/12/12، مياهها معتدلة الملوحة ومساحتها مقدرة بحوالي 2400 هكتار، وهي تعاني من التلوث البيئي نتيجة صب المياه القذرة غير المصفاة من طرف مجموعة من التجمعات العمرانية المحاذية لها وكذا طرح المياه والسوائل الصناعية من المنطقة الصناعية لحاسي عامر.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأنهار والأودية

تعد الأنهار من أهم الموارد المائية السطحية، وليس مخالفا للحقيقة القول أن بيئة الأنهار متصلة بالبيئة البحرية، ذلك أن معظم مياه الأنهار تنتهي بها رحلتها في مصبات بالبحار، وأن معظم مصادر مياه الأنهار متأتي من البحار عن طريق عملية تبخر مياه البحار، وتشكلها في سحب ينتهي بها المطاف في شكل زخات من الأمطار والثلوج، التي يؤول بها الأمر في مصبات الأنهار، هذه الأخيرة التي تشكل كتلة كبيرة من المياه السطحية المتحركة تكون بصورة جريان مستمر باتجاه واحد من المناطق المرتفعة إلى المنخفضة منها، وتقدر كمية مياه الأنهار التي تصب في البحار بحوالي 37000 كلم<sup>3</sup>، وقد تكون هذه الأنهار إما أنهارا دائمة وهي التي يكون مصدر مياهها الينابيع، أو أنهار متقطعة وهي التي يكون مجراها تارة فوق سطح الأرض بسبب نفاذ المياه الجوفية إلى السطح وتارة أخرى يكون مجراها تحت الأرض لنقص المياه الجوفية أو شحها، وهناك أيضا ما يسمى بالأنهار المتناوبة وهي تلك التي يكون مصدر مياهها الأمطار وذوبان الثلوج.<sup>2</sup>

وليس من الغرابة القول أن مياه الأنهار تعد المصدر الأول والأساسي للمياه العذبة، التي يستغلها الإنسان كماء شروب له، أو يستعملها لري محاصيله و إرواء دوابه، بالإضافة إلى الاستعمالات الأخرى، خاصة في مجال الصناعة والاقتصاد، إذ تسمح بإنشاء مشروعات اقتصادية وصناعية كثيرة ومختلفة، كتوليد الطاقة الكهربائية، واستغلالها كطرق بحرية للملاحة سواء الداخلية أو الدولية على اختلاف أوجه استغلالها، سواء لنقل البضائع أو نقل المسافرين أو في مجال الملاحة

<sup>1</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/18 على الساعة 02:13.

<sup>2</sup> حسين علي السعدي، مرجع سابق، ص 67.

الخاصة بالنزهة، ناهيك عن إمكانية استغلالها في مجال السياحة لما تزخر به من مناظر طبيعية خلابة، كما تعد بعض الأنهار بمثابة بيئة ممتازة للثروة السمكية.

وكل هذه الميزات والخصائص المتنوعة إن دلت على شيء فإنما تدل على الأهمية الكبيرة لمياه الأنهار التي توجب توفير الحماية لها، سواء كانت أنهار دولية أو أنهار داخلية وطنية.

### 01- الأنهار الدولية

هي تلك الأنهار التي تجري في أقاليم دول مختلفة ومتعددة، ومن أهمها نذكر نهر النيل ونهري دجلة والفرات، ونهر الدانوب، ونهر الراين وغيرها والأنهار الدولية قد تكون أنهارا حدية، وهي التي يكون مجراها فاصلا وحدًا بين أقاليم دولتين مختلفة، فهي بمثابة حد طبيعي لدولتين أو أكثر من دولتين<sup>1</sup>.

وقد تكون أنهارا متتابعة، أي تمتد وتخترق حدود دولتين أو أكثر من ذلك، ويقرر القانون الدولي أن لكل دولة أن تختص بملكية الجزء المجاور لها إلى غاية الخط الأوسط للتيار الرئيسي، وفي كلا النوعين من الأنهار الدولية يترتب لكل دولة حق مباشرة جميع أعمال السلطة العامة على النهر، و لها في ذلك استغلاله، مع مراعاة كل دولة لمصالح الدول الأخرى، وعليها الامتناع عن الأعمال التي تؤدي إلى الضرر، مثل الامتناع عن صرف النفايات والمواد الكيماوية والفضلات الأخرى التي تؤدي إلى تلويث مياهه<sup>2</sup>.

وفي كثير من الحالات كانت الأنهار الدولية سببا في نشوب صراعات دولية سواء كان ذلك بسبب تضارب المصالح الدولية حول استغلال مياهها، أو بسبب إلحاق الأضرار بها وتلويثها، ولعل خير دليل على ذلك الصراع المصري الإثيوبي ودول المنطقة حول مياه نهر النيل.

وأما بالجزائر فإنه يوجد هذا النوع من الأنهار، فعلى سبيل المثال نهر "مجردة"، الذي ينطلق من جبال مجردة بولاية سوق أهراس في الشمال الشرقي من الوطن وينتهي بمصبه في خليج تونس في

<sup>1</sup> عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 320 وما يليها.

<sup>2</sup> عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 321 و322.

البحر الأبيض المتوسط، ويبلغ طوله حوالي 450 كلم، منها حوالي 350 كلم بالأراضي التونسية وحوالي 100 كلم بالأراضي الجزائرية، وهذا ما جعله محل اهتمام الدولتين الجزائرية والتونسية لذا عقدت عدة اتفاقيات تعاون بين الجزائر وتونس من أجل استغلال مياهه والمحافظة عليها من التلوث، من أهمها اجتماع اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية بتاريخ 2014/12/23 بتونس، والتي خلصت إلى الاتفاق على دعم التعاون الثنائي في متابعة وتعبئة الموارد المائية وتهيئة الأحواض الحدودية المشتركة، كما خلصت اللجنة المختلطة إلى ضرورة إعداد وتحسين اتفاقية التعاون التي أبرمت بين ديوان التطهير الجزائري ونظيره التونسي، الموقعة بتاريخ 2002/02/01، وإدراج نقطة الحماية والمحافظة على الموارد المائية المشتركة من التلوث<sup>1</sup>

## 02- الأنهار الداخلية ( الوطنية )

هي تلك التي يبدأ جريانها وينتهي داخل إقليم دولة واحدة، أي أن منبعها و مصبها يقع داخل دولة واحدة، وكذا جميع روافدها توجد داخل دولة واحدة، فهي بذلك موجودة كلياً داخل دولة واحدة وتعتبر جزء من الإقليم الجغرافي للدولة، تمارس عليها جميع صلاحياتها السيادية والحرية الكاملة في استغلال مياهها وثرواتها، مع الالتزام بالمحافظة على بيئتها وحماية هذه الأنهار من التلوث، ومن أمثلة الأنهار الوطنية نهر "السان" بفرنسا ونهر "التايمز" ببريطانيا.

وأما في الجزائر فإن أغلب الأنهار تتزود بالمياه من الأمطار، فهي تمتلئ شتاء وتجف أغلبها صيفا لانعدام التساقط وهي تصنف إلى صنفين:

أنهار تنتهي مصباتها في البحر الأبيض المتوسط، وذلك نظراً لوجودها في شمال الوطن وهي الأودية التلية، وموقعها هذا جعلها تمتاز بمياهها الكثيرة نظراً لكثرة التساقط بهذه المناطق على عكس المناطق الأخرى.

<sup>1</sup> عبد الرحمان الوصلي، مقالة منشورة على موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/24 على الساعة 23:47.

وأنهار تنتهي في الشطوط والسبخات والبحيرات، لذا تسمى بأودية الصرف الداخلي، وهي موجودة بالمناطق الداخلية والجنوبية التي تمتاز بقلة التساقط، لذا فهي في معظمها عبارة عن أودية داخلية قليلة المياه وفي أغلبها موسمية فجائية<sup>1</sup>

وارتباطا بما سبق، يوجد في الجزائر مجموعة من الأنهار، لعل أهمها نهر "الشلف"، الذي يعد من أبرز وأكبر الأنهار في القارة الإفريقية، إذ يصل طوله إلى حدود 725 كلم، فهو ينبع أو يبدأ بالضبط من جبال العمور بولاية الأغواط جنوب الجزائر لينحدر إلى الشمال الغربي من الجزائر العاصمة وبالتحديد إلى ولاية مستغانم ويمر بولاية عين الدفلى أيضا، إذ يرجع الفضل له في جعلها من أهم المدن الفلاحية في الجزائر حتى سميت بسلة خضر الجزائر، ليصل إلى مصبه بالبحر الأبيض المتوسط، وتستغل مياهه في الزراعة<sup>2</sup>.

وبشكل مماثل يعتبر "وادي الصومام" الذي ينطلق في الأساس من عين ولمان بسطيف ويتغذى بالعديد من الروافد المتمثلة في الأودية التي تصب فيه منها واد بوسلام، واد صدوق، واد اميزور، واد روميلة، واد أغزير أموقران وغيرها، ما يجعله من أكبر الأودية في الجزائر، إذ يغطي حوضه ما مقداره 9200 كيلومتر مربع موزعة على خمس ولايات، البويرة، برج بوعرييج، سطيف، المدية، مع وادي الشلف ويصب في النهاية بالبحر بولاية بجاية، وهو الآخر يعاني من مظاهر التلوث بسبب المبيدات وصب المياه القذرة به من طرف المصانع بالإضافة إلى عمليات النهب التي تطل رماله<sup>3</sup>.

إضافة إلى واد القصب الذي يجري من الشمال إلى الجنوب، ومعظم مياهه من سفوح جبال البيبان بـبرج بوعرييج وينتهي بصبه في سد القصب في الحدود بين ولايتي برج بوعرييج والمسيلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نور الدين حاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 62.

<sup>2</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2024 على الساعة 23:18.

<sup>3</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 20/05/2024 على الساعة 00:24.

<sup>4</sup> نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 63.

وبالنظر إلى الأهمية الكبرى للأنهار وفوائدها الجمة الناجمة عن الاستغلال المختلف لمياهها، حرصت الدول على حمايتها، فعقدت لأجلها المؤتمرات وأبرمت المعاهدات والاتفاقيات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، جاءت التوصية رقم 55 من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بإستكهولم عام 1972 التي أوصت بان يتخذ الأمين العام للمؤتمر جميع الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع الحالي والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه، كما أوجبت إعداد سجل عالمي لغالبية الأنهار في العالم أو لأهمها على الأقل مرتبة ترتيباً إقليمياً ومصنفة وفقاً لتفريغ المياه والملوثات فيها<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق قدمت عدة توصيات في مؤتمر هلنسكي المنعقد سنة 1966، لعل أهمها هو أن تتخذ الدول كافة التدابير اللازمة والكفيلة بمنع تلوث البيئة النهرية والتعويض عن الأضرار في حالة استمرار الدول في تلويث الأنهار والبحيرات.

وهو نفس المنوال التي سارت عليه في سنة 1974 لجنة الخبراء الفرعية لتلوث المياه، التي أنشأها مجلس أوروبا، حيث قامت بإعداد مشروع اتفاقية أوروبية لحماية مجاري المياه الدولية من التلوث لا سيما الكيماوي منه، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أشكال التلوث المائي الجديدة، وإقرار ولو بطريق غير مباشر مسؤولية الدولة التي تتسبب في تلويث مياه الأنهار الدولية وفقاً لمقتضيات القانون الدولي العام<sup>2</sup>.

وقد يثير استعمال الأنهر الدولية من الناحية الصناعية والزراعية بعض المصاعب بين الدول المعنية، لذا حاول معهد القانون الدولي التقليل من هذه المشاكل بدعوة كل من الدول التي يجري النهر في أراضيها أو يخترق قسماً منها، لأن تأخذ من مياهها ما يلزم لسد حاجتها وان يستغل القوى الطبيعية المتوفرة في الوادي الذي يقع في محيط سلطتها، بإنشائها ما يحقق هذا الاستغلال من الأعمال الهندسية، ولكن بشرط أن لا يؤدي عملها لإيقاع الضرر بغيرها من الدول المشتركة معها في النهر، وفي هذا الإطار على الدول أن تراعي في تصرفاتها أن لا:

✓ تغير في المنطقة التي يجتاز فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة ثانية مجاورة إلا بموافقة هذه الأخيرة.

<sup>1</sup> علي سعيدان، مرجع سابق، ص 84

<sup>2</sup> علي سعيدان، نفس المرجع، ص 84.

- ✓ تبدل طبيعة المياه تبديلاً من شأنه أن يضر بغيرها
- ✓ تقوم في إقليمها بأعمال يمكن أن تؤدي إلى إحداث فيضان، مثلاً في أراضي الدول الأخرى.
- ✓ تحجز من ماء النهر قدرًا يتسبب عنه هبوط في المستوى الطبيعي لمياه النهر في الدولة المجاورة.
- ✓ تقوم بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الملاحة في المجرى أو إلى إقامة العراقيل في وجهها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### المياه الجوفية

وهي المياه الموجودة تحت سطح الأرض، التي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية مع اختلاف وتباين أعماقها وتميز أنواعها، والتي تكون تسربت عبر مسامات الصخور الرسوبية إلى جوف الأرض، وهي على نوعان مياه جوفية غير عميقة أو قريبة من السطح تتأثر بشكل كبير بتساقط الأمطار بحيث تزيد ويرتفع منسوبها في مواسم تساقط الأمطار، وتعد المياه الجوفية على اختلاف أنواعها من أهم مصادر المياه العذبة، وتتمثل أساساً في مياه الآبار (أولاً) ومياه جوفية عميقة عبارة عن تكوينات رسوبية كثيرة ذات أعماق مختلفة، تخرج على شكل ينابيع و مياه معدنية (ثانياً).

ففي الجزائر تقدر الموارد المائية الكلية من المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر ب 7 ملايين م<sup>3</sup> في السنة موزعة كما يلي:

2 مليار م<sup>3</sup> في السنة في الشمال و 5 مليار م<sup>3</sup> في السنة في جنوب البلاد، ويتم توزيع المياه الجوفية في الجزائر حسب كل منطقة هيدروغرافية 2 .

في حين أن الإنتاج الوطني للمياه يقارب 11 مليار متر مكعب سنوياً منها 3.4 مليار متر مكعب صالحة للشرب و 600 مليون متر مكعب للاستعمالات الصناعية و ما يقارب 07 مليار متر

<sup>1</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 500.

2 محمد بلغالي تقديم أ.د. عامر مصباح، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية سياسة تسيير الموارد المائية - الجزائر نموذجاً - دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2012، ص 34.

مكعب مخصصة للاستعمال الفلاحي حسب ما جاء على لسان السيد "حسين بن موفق" مدير الوكالة الوطنية للموارد المائية في تصريح لووكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 07 جانفي 2024.<sup>1</sup>

ولقد جاء في تصريح لوزير الري السيد "طه دربال" بتاريخ 2023/04/27 في المجلس الشعبي الوطني، أن المياه الجوفية في الجزائر كانت تمثل نسبة 35% إلى 40 من مجموع المياه المستعملة في الشرب، لترتفع في الوقت الحالي إلى 60%<sup>2</sup>.

ونظرا لامتلاك الجزائر لثروة هائلة من المياه الجوفية في الصحراء الشمالية الشرقية، وبقصد استغلال هذه المياه استغلالا امثلا أبرمت الجزائر ممثلة بوزير الري "طه دربال" وتونس ممثلة بوزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عبد المنعم بلعاتي وليبيا ممثلة بوكيل وزير الموارد المائية بحكومة الوحدة الوطنية المؤقتة محمد قنيدي وذلك بتاريخ 2024/04/24 بالعاصمة الجزائرية اتفاقية من اجل إنشاء آلية للتشاور لإدارة المياه الجوفية المشتركة بين البلدان الثلاثة بالصحراء الشمالية<sup>3</sup>

### أولاً: الآبار

وتعتبر الآبار بكل أنواعها من أهم الأوساط المائية محل الحماية

#### 01- المقصود بالآبار وأنواعها

وآبار في اللغة جمع بئر، والبئر لغة حفرة عميقة، يُستخرج منها الماء أو النفط، أو تدل على الحفرة التي تُحفر من اجل الوصول إلى الطبقة المائية، لاستخراج المياه فوق سطح الأرض، أو هي حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء أو تؤخذ منها السوائل، ويقال بئر نفطي بمعنى حفرة تحفر

<sup>1</sup>موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 00:30.

<sup>2</sup>موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 00:10.

<sup>3</sup> عن موقع بوابة الوسط صوت ليبيا الدولي <https://alwasat.ly/news/libya> اطلع عليه بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 23:49.

في أعماق الأرض أو البحر من أجل الوصول إلى تجمع نفطي في باطن الأرض، والبئر الطبيعية معناها تلك التي حفرتها مياه الرشح، وقيل هي بئر تنتهي إلى مجرى مائي تحت الأرض.<sup>1</sup>

فالآبار هي تلك الفتحات التي قام الإنسان باستحداثها على مستوى قشرة الأرض ليتم ربط سطح الأرض بالطبقة الحاملة للمياه الجوفية، والتي من خلالها يتم حشد المياه الجوفية واستغلالها بعد ذلك في مختلف القطاعات.<sup>2</sup>

وهناك عدة أنواع من الآبار، منها الآبار السطحية التي يتم حفرها على مستوى الطبقة الأولى وبعمق قليل، كتلك المسماة التقليدية التي عادة ما يتم حفرها بالأيدي أو الآليات الصغيرة أو ما يطلق عليها بالآبار الضحلة.<sup>3</sup>

ومنها الآبار العميقة وهي عكس الأولى، إذ أنها تهدف إلى استخراج المياه الجوفية من الطبقات العميقة وفي أغلب الأحيان يطلق عليها الآبار أو الأنقاب الارتوازية، كما توجد منها الآبار متعددة الطبقات، وهي تلك العميقة بشكل كبير والتي تصل حد سطح الطبقة غير النفوذة وتمتاز بكثرة مائها.<sup>4</sup>

## 02- كيفية استغلال مياه الآبار

ومن أجل فرض رقابة على استعمال المياه الجوفية، بغرض توفير الحماية اللازمة لها من التلويث والاستنزاف، تخضع عمليات حفر الآبار واستغلال مياهها الجوفية إلى ترخيص من السلطات

<sup>1</sup> تعريف ومعنى آبار في معجم المعاني - معجم عربي عربي، اطلع عليه على الرابط <https://www.almaany.com> بتاريخ 2024/05/26 على الساعة 23:16.

<sup>2</sup> القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة احمد دراية - ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 32.

<sup>3</sup> والضحل في معجم المعاني - معجم عربي عربي معناها الماء القليل على الأرض لا عمق له وهو قريب القعر، وجاء في قاموس الكل عربي عربي معنى الضحل القريب القعر وهو الماء الرقيق على وجه الأرض ليس له عمق - اطلع عليه على الرابط <https://www.almaany.com> بتاريخ 2024/07/18 على الساعة 00:34.

<sup>4</sup> القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 34.

المختصة المتمثلة في الوالي، الذي يصدر قرار بمنح الرخصة لحفر بئر، بعد أن يتلقى تقريراً تقنياً من الهيئة المكلفة بالمياه على مستوى الولاية، والتي تُبين فيها مدى توفر المياه بالنقطة المراد الحفر بها، وكذا مراعاة حقوق الاستغلال الممنوحة سابقاً، وكذا مدى وجود أنقاب عمومية قريبة بالمنطقة من عدمها، أو تلك المراد إنجازها في المستقبل والتي تكون أنجزت لها دراسات سابقة.<sup>1</sup>

وللغرض نفسه نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، على ضرورة تقديم طلب الحصول على رخصة حفر بئر أو القيام بعملية التنقيب عن المياه الجوفية أمام الهيئة المكلفة بالموارد المائية على مستوى الولاية، والمتمثلة حالياً في مديرية الري والموارد المائية، ويتضمن الطلب البيانات التالية:

- ✓ اسم ولقب وعنوان الطالب إن كان شخصاً طبيعياً، أو التسمية والطبيعة القانونية والمقر الاجتماعي إن كان الطالب شخصاً معنوياً.
- ✓ إرفاق سند الملكية أو سند شغل الأرض المراد إنجاز البئر عليها، مع بيان طبيعتها وموقعها الجغرافي، مع تحديد الإحداثيات الخاصة بالنقطة المراد التنقيب فيها.
- ✓ تحديد الفترة المقررة للأشغال الحفر، ومعدل منسوب المياه أو الحجم والكمية المراد استخراجها ومدة الاستغلال.
- ✓ تبيين المجالات المراد استعمال المياه فيها (شرب، فلاح، صناعة...).
- ✓ إضافة إلى ذلك يجب إرفاق كل الوثائق والمستندات التي تدعم الطلب سواء كانت وثائق إدارية أو تقنية<sup>2</sup>.

مع التنويه أن القرار الصادر عن الوالي بمنح الرخصة يتم بعد التعلية التقنية التي تعدها مديرية الري والموارد المائية، ويتضمن هذا القرار عدة بيانات تتعلق بالحد الأقصى لمنسوب المياه التي يمكن استخراجها، ومجال استعمالها كما يتضمن مدة صلاحية الرخصة، ومدة تنفيذ الأشغال والشروط التقنية الواجب إتباعها في أشغال الحفر، مع تبيين شروط استغلال وصيانة المنشآت، ووضع تجهيزات

<sup>1</sup> لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016، المجلد أ، ص 79

<sup>2</sup> انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 مايو سنة 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر، عدد 26 المؤرخة في 25 مايو 2008.

القياس بما فيها تركيب عداد لحساب المياه المستخرجة، ومنه تحديد الإتاوات الواجب الدفع وفقا لكمية المياه المستخرجة<sup>1</sup>.

ويمكن إلغاء هذه الرخصة وفقا للحالات المقررة قانونا في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-148 المذكور أعلاه، وذلك في حالة عدم الانطلاق في أشغال الحفر بعد مضي عامين من تاريخ منح الرخصة، أو في حالة عدم مطابقة انجاز المنشآت للوثائق التقنية المقدمة مع الطلب، كما يمكن في حالة تغيير مجال استعمال المياه<sup>2</sup>.

أيضا يمكن إلغاء الرخصة من أجل المصلحة أو المنفعة العامة، وكذا في حالة عدم مراعاة الشروط المقررة قانونا أو مخالفة النصوص التنظيمية أو مخالفة الرخصة<sup>3</sup>.

والملاحظ أن السلطات العليا في البلاد وفي الآونة الأخيرة، تسعى لتبسيط الإجراءات، وإزالة العوائق في عملية منح التراخيص لحفر الآبار، سيما ما تعلق بالمجال الفلاحي، وهذا ما أكد عليه وزير الري السيد "طه دربال" خلال جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 27 أبريل 2023، مخصصة للأسئلة الشفوية، أن السلطات العمومية في البلاد تسعى إلى توفير التسهيلات اللازمة من أجل منح رخص حفر الآبار في أحسن الآجال، ومن أجل ذلك تم إصدار تعليمات وزارية مشتركة مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تتضمن ضرورة دراسة والفصل في ملفات طلب رخصة الحفر والاستغلال في فترة وجيزة، على أن لا تتعدى 30 يوما على أقصى حد، وهو الشيء الذي سمح بتسجيل تزايد مستمر في عدد الرخص الممنوحة الذي بلغ سنة 2022 أكثر من 26000 رخصة، أي ضعف ما سجل سنة 2021 الذي كان 13000 رخصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 5 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> انظر المادة 7 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> انظر المادتين 86 و87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 23:30.

لكن القول بتبسيط الإجراءات و تسهيلها في منح رخص الحفر، لا يعني البتة السماح بإنجاز الآبار أو استحداث منشآت جديدة دون ترخيص، كما لا يعني ذلك التساهل في فرض الإجراءات الوقائية والردعية للمخالفات التي تلحق الضرر بالموارد المائية، فنجد المشرع قد حرص على فرض إجراءات مشددة على استعمال الموارد المائية، وكرس لها ترسانة من المواد القانونية التي تهدف إلى فرض طوق من الحماية لها.

### 03- حماية الآبار على اعتبارها موردا هاما من الموارد المائية:

لقد حرص المشرع الجزائري وفي العديد من النصوص القانونية المختلفة، على حماية الآبار باعتبارها موردا هاما وأساسيا من الموارد المائية، وكرس عقوبات وجزاءات كثيرة في حالات انجاز آبار أو تغيير أو استحداث في المنشآت دون الحصول على الرخصة أو الامتياز المطلوب، أو في حالات المساس أو إلحاق الضرر بهذا المورد الهام، فقد تصل العقوبات في بعض المرات إلى حد توقيع عقوبة الإعدام كما هو الحال في نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات، في حالة إتيان أفعال إرهابية تخريبية بإدخال مادة أو تسريبها باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، ما من شأنه تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية إلى خطر<sup>1</sup>.

وعلى اعتبار أن رخصة الحفر ضرورة لا يمكن تجاوزها، فإن القيام بحفر آبار دون رخصة أو بناء واستحداث منشآت وهياكل بغية استخراج المياه، هي أفعال ينجر عنها توقيع عقوبات قاسية تتراوح بين الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) حبس وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج ) إلى (500.000 دج)<sup>2</sup>.

وهو نفس ما ذهب إليه المادة 175 من القانون ذاته، إذا تعلق الأمر بمنح الامتياز وفقا لما نصت على المادة 77 منه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 87 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> انظر نص المادتين 75 و174 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 77 و175 من نفس القانون.

كما نجد أن قانون المياه 05-12 هو الآخر عُني بالحفاظ على مياه الآبار والسعي لتوفير أكبر حماية لها نوعية وكمية، وهو ما تجسد من خلال عدة نصوص، على غرار نص المادة 170 منه، التي نصت على عقوبة الحبس المتراوحة بين شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية بين خمسين ألف دينار ( 50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، في حق كل من يقوم بمخالفة أحكام المادة 32 من ذات القانون، التي منعت القيام بإنجاز آبار أو حُفر جديدة داخل نطاقات الحماية الكمية، أو إحداث تغييرات على المنشآت دون الحصول على التراخيص الواجبة، من شأنها الرفع من كميات المياه المستخرجة<sup>1</sup>.

إضافة إلى العقوبات التي جاءت بها المادة 172، التي تعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عنه بموجب المادة 46 من القانون ذاته، المتمثل في أعمال تفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب، أو أفعال الطمر للمواد غير الصحية التي قد تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، أو أفعال إدخال مواد غير صحية في المنشآت المائية المتخصصة في تزويد السكان بالمياه الشروب، وكذا كل الأفعال المتمثلة في رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك القريبة من الآبار، ففي حالة تسجيل أي نوع من هذه الخروقات، يمكن معاقبة مرتكب أحد هذه الأفعال بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها ما بين خمسين ألف دينار(50.000 دج ) إلى مليون (1.000.000 دج)<sup>2</sup>.

كل هذه الشروط والإجراءات المفروضة والعقوبات المشددة، فإنما تدل على حرص المشرع الجزائري على تحقيق أكبر حماية ممكنة لهذه الموارد المائية.

<sup>1</sup> انظر نص المادتين 32 و170 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر نص المادتين 46 و172 من نفس القانون.

## ثانيا: المياه المعدنية الطبيعية ومياه الينابيع.

تتميز المياه المعدنية الطبيعية عن بقية المياه الصالحة للشرب الموجهة للاستهلاك البشري وفقا لخصائصها ومواصفاتها.

## 01- تعريف المياه المعدنية الطبيعية وخصائصها

لقد عرف المشرع الجزائري المياه المعدنية الطبيعية، بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 بالقول: " أن الماء المعدني الطبيعي هو ماء سليم ميكروبيولوجيا<sup>1</sup>، يصدر من طبقة ماء جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخارج طبيعية، أو محفورة بالقرب من وحدات توضيبها.<sup>2</sup>

ولقد صنف المشرع الجزائري هذا النوع من المياه ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، وذلك بموجب نص المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه بنصها صراحة على أن المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع، والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمامات، تدخل ضمن مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وذلك بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر والتنقيب، وبغض النظر عن مكتشفها أو القائم بهذه الأشغال إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> "يعرف الماء الصالح للشرب بأنه الماء الخالي من العوامل المرضية الميكروبية والمواد الكيماوية الخطرة على حياة الإنسان potable water ويمتاز بكونه عديم اللون والرائحة صافي، أما الماء الملوث polluted water فهو الماء غير الصالح للشرب لاحتوائه على فضلات صحية أو صناعية ويمتاز بوجود روائح وطعم غير مستحب، ويعتبر ذلك كمؤشر للتلوث المايكروبي. منقول عن مقال بعنوان مايكروبايولوجية المياه الصحية". اطلع عليه عن طريق الرابط <https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/4349> بتاريخ 2024/07/06 الساعة 23:39.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-187 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ج ر، عدد 35 المؤرخة في 29 أبريل 2012 ص 6، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-298 المؤرخ في 18 غشت 2013 ج ر عدد 43 المؤرخة في 28 غشت 2013 ص 45. ص 9.

<sup>3</sup> المادة 04 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، نصت على ما يلي: " بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

وكما سبق القول أن هذه المياه تتميز عن باقي الأصناف الأخرى من مياه الشرب بصفات أهمها:

- ✓ نقاوة المياه المعدنية الطبيعية هي نقاوة أصلية.
- ✓ احتواء هذا النوع من المياه على الأملاح المعدنية والمواد الضرورية ومكونات أخرى، وهذا طبعا بشكل طبيعي أي دون إضافات.
- ✓ ماء المنبع مصدره جوف الأرض وباطنها، لذا فهو يتصف بأنه سليم ميكروبيولوجيا ومحمي من أخطار التلوث، وهو ماء صالح للاستهلاك البشري.

## 02- تصنيفات المياه المعدنية الطبيعية: (Mineral Water)

تبعاً لما ورد في المرسوم التنفيذي 04-196 المذكور أعلاه، فإن المياه المعدنية الطبيعية، وماء المنبع، تصنف إلى عدة أصناف وأنواع، وهذا ما جاءت به المادة 03 من نفس المرسوم، حيث صنفتها إلى سبعة أنواع هي:

### أ- الماء المعدني الطبيعي غير الغازي

وهو ماء معدني طبيعي، لا يحتوي في حالته الطبيعية على غاز الكربون الحر بمقادير تفوق الكمية المحددة لإبقاء الأملاح الهيدروجين والكربونات الذائبة في الماء، وبعد المعالجة المرخص بها قانوناً وتوضيحه أيضاً لا تفوق نسب غاز الكربون الحر النسب الضرورية لإبقاء الأملاح الهيدروجين، والكربونات الموجودة في الماء<sup>1</sup>.

---

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص...".

<sup>1</sup> أنواع المياه المعدنية، مقال منشور بموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اطلع عليه من خلال الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki/2024/05/25> بتاريخ 2024/05/25 على الساعة 01:03.

**ب- الماء المعدني الطبيعي الغازي طبيعياً**

هذا النوع على عكس النوع الأول، إذ أنه ماء معدني طبيعي، وبعد المعالجة المرخص بها أو توضيبه نجده يحتوي على كمية من غاز الكربون بنفس المقدار الموجود فيه عند وقت خروجه من باطن الأرض، أي عندما ينبع وهذه النسبة تكون عادة موافقة لتلك المسموح بها<sup>1</sup>.

**ت- الماء المعدني الطبيعي منزوع الغاز**

الماء المعدني الطبيعي منزوع الغاز هو ماء معدني طبيعي بعد معالجته أو توضيبه لا نجد فيه نفس القيمة والمقدار من غاز الكربون الموجودة عندما ينبع بل نجدها أكبر، فبعد توضيبه ومعالجته ينقص من هذه النسبة العالية، لذا نقول عنه منزوع الغاز<sup>2</sup>.

**ث- الماء المعدني الطبيعي المقوى بغاز كربون المنبع**

وهو على عكس الصنف السابق إذ أن نسبة غاز الكربون فيه عند نبعه وبعد توضيبه أو معالجته، يتبين أن نسبة الغاز فيه اقل من تلك المطلوبة، فيضاف له نسبة من غاز الكربون حتى تتوافق والمعايير المطلوبة أي أنه يتم تقوية نسبة غاز الكربون ورفعها لذا سمي بالمقوى<sup>3</sup>.

**ج- الماء المعدني الطبيعي الغازي**

هو ماء في حقيقته طبيعي غير غازي، لكنه أصبح غازياً بعد معالجة محتملة مرخص بها قانوناً، أو توضيبه وإضافة غاز الكربون له من مصدر آخر.

**ح- ماء المنبع: (Spring Water)**

يقصد به ذلك الماء الذي أخذ من مكان نبعه كما يخرج من باطن الأرض وعبئ في قارورات أو أوعية تقدم للمستهلك، وذلك بعد إزالة بعض الشوائب العالقة بها كالحديد والكربون مثلاً، أو يتم نقله

<sup>1</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المعدل والمتمم

<sup>2</sup> انظر الفقرة الثالثة من المادة 03 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> انظر الفقرة الرابعة من المادة 03 من نفس المرسوم.

عن طريق قنوات توصله إلى مكان تعبئته، وتمتاز هذه المياه باحتوائها على العديد من الأملاح المعدنية المفيدة، كالسيوم والمغنيسيوم والبوتاسيوم وبيكربونات الصوديوم والنترات، ويكون لهذا الماء طعم مميز ومنعش<sup>1</sup>.

### خ- ماء المنبع الغازي

في حقيقة الأمر هو نوع من ماء المنبع يخرج من منبعه خاليا من الغاز غير انه وبعد معالجته وتوضيبه يضاف له غاز الكربون فيصبح ماء منبع غازي<sup>2</sup>.

### 03- البحث عن المياه المعدنية الطبيعية وشروط استغلالها والحفاظ عليها.

الحق في البحث والتنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية مكفول بموجب القانون إلى صاحب رخصة أعمال البحث والتنقيب، الذي تحصل على ترخيص بذلك طبقا للقانون أو للهيئات العمومية أو المؤسسات التابعة لوزارة الموارد المائية، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا<sup>3</sup>.

ومن أجل استغلال هذا النوع من المياه، لا بد من الحصول على منح الامتياز، الذي يتم وفقا لشروط وآليات وإتباع إجراءات منصوص عنها قانونا، والهدف من منح الامتياز لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية في أغراض تجارية يدخل ضمنها أعمال التنقيب، والنقل، والتخزين، والتعليب، وفقا لدفتر شروط يرفق مع قرار منح الامتياز، ولعل من أبرز الشروط الواجب توفرها واحترامها، هو انجاز دراسة هيدرولوجية لمعرفة المورد المائي، وتحديد نقاط الاقتراع ومناطق حمايتها وإعداد دراسة التأثير على البيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نسرين محمد عبد السلام، أنواع مياه الشرب السبعة، مقال علمي منشور بموقع جمعية ريفية لصحة المرأة، اطلع عليه من خلال الرابط <https://rofaida.org.sa/single-page-article/anoaaa-myah-alshrb-alsbaa> بتاريخ 2024/05/25 على الساعة 01:16.

<sup>2</sup> انظر الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 12 وما يليها من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> انظر المواد 17 وما يليها من نفس المرسوم.

## 04- مراقبة المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها

## أ- المراقبة

الغاية من مراقبة هذه المياه، هي مراقبة استقرارها ونوعيتها، ومراقبة المنشآت الخاصة بالتنقيب عنها، وطرق نقلها وتوضيبيها حفاظا على نوعيتها وحماية للمستهلك، فكل تغيير في خصائصها ونوعيتها تكشف عنه وسائل المراقبة سواء تلك التي يقوم بها صاحب الامتياز أو الهيئات والمصالح التابعة لوزارة الموارد المائية أو الصحة، تكون مدعاة لإجراء تحاليل جديدة تقوم بها مخابر مختصة معينة ومحددة قانونا، وبناء على هذه التحاليل الجديدة يتم إما الإبقاء على نفس التصنيف، أو إعادة تصنيف، أو يتم التعليق المؤقت للامتياز، ومنه وقف استغلال المياه في حالة ما إذا كانت تشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى حماية المستهلك، وفي حالة ما إذا جاءت نتيجة التحاليل تؤكد فقدان المياه لخصائصها ونوعيتها المعترف لها بها سابقا فإنه يلغى الامتياز نهائيا<sup>1</sup>.

## ب- الحماية

حرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية للأوساط المائية، ومنها مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية، وفي هذا الصدد فرض وجوب تضمين دفاتر الشروط الخاصة بمنح امتياز استعمال هذه الموارد المائية الأخذ بعين الاعتبار الحرص على المحافظة عليها وحماية الأنظمة البيئية، وهو ما تجلى في نص المادة 79 من القانون المتعلق بالمياه 05-12.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد 22 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> تنص المادة 79 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، على أنه "يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية".

كما تتحقق الحماية بناء على ما يقوم به صاحب الامتياز من دراسات هيدروجيولوجية<sup>1</sup>، ودراسة التأثير المستوجبة قانوناً، فيتم إنشاء نطاق للحماية النوعية حول كل نقطة ماء معدنية طبيعية أو ماء منبع، هذا النطاق قابل للتغيير والتوسيع كلما توافرت العوامل والشروط المطلوبة لذلك ووفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عنها.

وبإنشاء نطاق الحماية فإنه يمنع ممارسة كل نشاط أو رمي أو تفريغ يحتمل أن يؤثر على نوعية المياه داخل نطاق الحماية المفروض، كما يمنع أي أشغال جوفية أو أي أشغال تتعلق بتعديل جر ونقل المياه، إلا بعد موافقة اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع. وبقصد فرض هذه الحماية فإن المشرع البيئي قد فرض عقوبات على المخالفين تتدرج من توقيف الامتياز إلى فسخه بعد إنذار المخالف بالكف عن مخالفته ومنحه أجلاً لذلك.

وإن كان المشرع قد فرض وكفل حماية نوعية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، فإنه لم يغفل على الحماية الكمية لهذه المياه، إذ أنه منع استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع في الأغراض الفلاحية أو أغراض السقي أو لأغراض صناعية<sup>2</sup>، وهذا طبعا يدخل ضمن ما يسمى بترشيد استغلال الموارد المائية وعقلانية استعمالها.

### ثالثاً:

#### مياه الحمامات المعدنية

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، نجدها قد أدرجت مياه الحمامات ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه<sup>3</sup>، غير أن المادة السالفة الذكر وإن كانت قد

<sup>1</sup> معنى كلمة الهيدروجيولوجيا في معجم المعاني الجامع (عربي عربي)، هو علم المياه، يهتم بدراسة المياه من ناحية الخصائص وتوزيعها وتأثيرها على المناخ الأرضي وسطح الأرض وترتبتها وصخورها الباطنية، اطلع عليه عبر الرابط <https://www.almaany.com> بتاريخ 2024/07/26 على الساعة 23:08.

<sup>2</sup> انظر نص المادتين 36 و37 من المرسوم التنفيذي 04-196، مرجع سابق.

<sup>3</sup> تنص المادة 04 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، على ما يلي: " بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي: =

أدرجت المياه الحموية ضمن مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، فإنها لم تعكف على تعريفها، غير أنه ومن أجل الخوض في هذا الموضوع وجب ضبط المقصود بالمياه الحموية.

### 01- تعريف المياه الحموية

إن كان المشرع أغفل تعريف المياه الحموية في القانون المتعلق بالمياه 05-12، فإننا نجده في المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية<sup>1</sup>، وفي نص المادة الثانية منه، قد عرف المياه الحموية، بأنها تلك المياه التي يتم جذبها من نبع طبيعي أو بئر، وأن هذه المياه تمتاز بخصائص ذات وصف علاجي بسبب الطبيعة الخاصة لمصدرها، مع ثبات وعدم زوال مميزاتها وخصائصها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المشرع أدرج مياه البحر المعالجة ضمن المياه الحموية، وذلك بموجب نص المادة 3 من نفس المرسوم بنصها انه: "تعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خصائص علاجية، بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية<sup>3</sup>، نجده هو الآخر وفي المادة 02 مكرر منه، نص على تعريف المنبع الحموي بأنه نبع طبيعي واحد أو مجموعة من الينابيع، أو بئر تتدفق منها مياه حموية، أو يتم جذبها منه لاستعمالها في أغراض علاجية، أو لاستعادة اللياقة البدنية<sup>4</sup>.

---

= المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص...".

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، عدد 13 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2007، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 12 مايو سنة 2019.

<sup>4</sup> تنص المادة 02 مكر من نفس المرسوم على أنه: "يسمى منبعاً حمويًا، كل نبع طبيعي أو مجموعة ينابيع تتبثق منها المياه الحموية، أو نبع محفور يسمح بجذب هذه المياه منه".

ومن خلال التمعن في نص المادتين السابقتين، يمكننا استخلاص تعريف شامل ودقيق للمياه الحموية، التي هي عبارة عن مياه ذات خصائص علاجية وتستعمل في استعادة اللياقة البدنية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها مصدرها، والذي يكون إما نبع أو مجموعة من الينابيع، أو بئر أو مياه البحر بعد معالجتها ونقلها، وسواء كانت هذه المياه تتدفق من مصدرها مباشرة أو يتم جذبها، وهي تمتاز بثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية.

## 02- كيفية استغلال المياه المعدنية الحموية

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه، لا يمكن استغلال أي مورد من الموارد المائية، ويدخل في ذلك المياه المعدنية الحموية، إلا بموجب ترخيص أو امتياز<sup>1</sup>، وحسم المشرع في الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، إذ اعتبره عقدا من عقود القانون العام وفقا لما جاءت به المادة 76 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، وعددت المادة الموالية 77 من القانون ذاته، الموارد المائية والعمليات الواردة عليها التي تكون محل امتياز، ومن ضمنها استعمال واستغلال المياه الحموية، إذ نصت على أنه " تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لا سيما ما يأتي:..... تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية ".

ويتم استغلال المياه المعدنية الحموية عن طريق ما يسمى بالمؤسسات الحموية ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-150 السالف الذكر، فإن هذه المؤسسات الحموية تدخل ضمن المنشآت السياحية، والتي عرفها المرسوم ذاته في المادة 03 منه بقولها، أن المؤسسة الحموية هي كل مؤسسة تكتسي الطابع التجاري تستعمل المياه الحموية في الأغراض العلاجية، وهو ما يصطلح عليها بمحطة حموية، أما تلك المؤسسات التي تستعمل ماء البحر للتداوي وللياقة البدنية فإنها تدعى مركز المعالجة بمياه البحر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 71 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-150 المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 فتنص المادة 5 منه على أن "تعد مؤسسة حموية كل مؤسسة ذات طابع تجاري: تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى محطة حموية

ويتم تسليم الرخصة أو الامتياز بعد إيداع الطلب مرفق بمجموعة من الوثائق وطبقا للشروط المحددة قانونا، وبحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيمات<sup>1</sup>.

#### أ- شروط منح امتياز استغلال المياه المعدنية الحموية

من أجل الحصول على امتياز استغلال المياه المعدنية الحموية، يجب أن تتوفر بعض الشروط، وهي تلك المحددة بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 07-69 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 19-150، والتي نجلها في النقاط التالية تباعا:

- ✓ أن يكون طالب الامتياز مالكا للأرض التي يوجد عليها النبع أو البئر الحموي، أو مالكا لحق التمتع، أو حائزا على سند تأجير ثابت بعقد موثق، ينص صراحة فيه على الغاية من استغلال المياه الحموية، لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز.
- ✓ أن يثبت الطالب كفاءته المهنية الخاصة بالنشاط، أو إثبات تعاونه مع شخص طبيعي له الكفاءة المهنية، وتكليفه بتسيير المؤسسة الحموية أو مركز المعالجة بمياه البحر، على أن يكون إما متحصل على شهادة في الطب، أو متحصل على شهادة تقني سامي في الصحة العمومية، على أن يمارس عمله تحت إشراف طبيب متعاقد<sup>2</sup>.
- ✓ كما أضافت المادة 26 من ذات المرسوم شرطين خاصين بطالب الامتياز إذا تعلق الأمر بطلب فتح مركز للمعالجة بمياه البحر وهما:
- ✓ ضرورة توفير الأرض التي سيقام عليها مركز المعالجة، مع ضرورة احترام الأحكام والضوابط المنصوص عنها بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- ✓ أن يكون صاحب الطلب حائزا على امتياز أو ترخيص باستعمال مياه البحر<sup>3</sup>.

---

تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة منه، في إطار المادة 3 أعلاه، لأغراض علاجية و/ أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى مركز المعالجة بمياه البحر " .

<sup>1</sup> تنص المادة 74 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، على أنه " تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "

<sup>2</sup> أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 26 من نفس المرسوم.

## ب- إجراءات منح الامتياز

بعد توفر الشروط السابق ذكرها في صاحب الطلب، يرسل ملف طلب الامتياز في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية تحت إشراف الوالي المختص إقليمياً، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

\* طلب كتابي يدون فيه:

- ✓ اسم الطالب ولقبه وعنوانه إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيذكر اسم الشركة ومقرها الاجتماعي.
- ✓ كما يجب تبين اسم المنبع الحموي، أو الشاطئ بالنسبة للمعالجة بمياه البحر.
- ✓ تبين الإحداثيات الجغرافية الخاصة بموقع المنبع الحموي محل الطلب.
- ✓ تحديد المسافة بين نقطة جذب مياه البحر وبداية الشاطئ بخصوص مراكز المعالجة بمياه البحر، مع تقديم مخطط تهيئات جذب وجر المياه المرتقبة بالنسبة لمراكز المعالجة بمياه البحر ومخطط تهيئات المؤسسة الحموية.
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع محل عقد الامتياز.
- ✓ نتائج التحاليل الفيزيوكيميائية<sup>1</sup>، والبكتريولوجية والخصائص العلاجية للمياه الحموية.
- ✓ القانون الأساسي للشركة وكل الوثائق والمستندات المطلوبة عند الاقتضاء.
- ✓ تقديم نسخة من سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للأرض محل انجاز المحطة الحموية أو مركز المعالجة بمياه البحر.
- ✓ ذكر الحجم اليومي المطلوب من المياه.
- ✓ بيان وصفي ومخططات شبكات جذب وجر المياه، وكذا أماكن الهياكل المخصصة للمعالجة.
- ✓ دراسة تقنية - اقتصادية لمشروع استغلال الماء الحموي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أي دراستها دراسة فيزيوكيميائية ومعناها دراسة الظاهرة باستعمال الفيزياء الكيميائية، التي تعد فرع من فروع الكيمياء والفيزياء، الذي يدرس الظواهر الفيزيوكيميائية باستخدام فيزياء ذرية وجزئية وبصرية وفيزياء المواد المكثفة، أي أنه يدرس العمليات الكيميائية من وجهة نظر فيزيائية - أطلع عليه عبر الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en> بتاريخ 2024/07/26 عل السلعة 23:38.

<sup>2</sup> انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

\* دراسة الملف من طرف لجنة مختصة:

بعد إكمال الوثائق المطلوبة وإرسال الملف للوزير المكلف بالمياه الحموية مشفوعاً برأي الوالي المختص إقليمياً، يحول الوزير الملف إلى اللجنة التقنية للمياه الحموية بغرض دراسته وتمحيصه<sup>1</sup>، هذه الأخيرة ملزمة بإبداء رأيها في أجل قدره شهر (1) واحداً من تاريخ توصلها بالملف من طرف الوزير، ولا يخرج رأيها عن أحد القرارات الثلاث، إما الموافقة، أو الرفض، أو موافقة بتحفظ إلى حين توفير شروط مستوجبة، وفي حالة الموافقة يفصل الوزير المكلف بالمياه الحموية نهائياً في الطلب، وله في ذلك أجل شهر (1) واحداً من تاريخ توصله بقرار الموافقة الصادر عن اللجنة<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة له هو أن هذه اللجنة التقنية للمياه الحموية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-69 في الفصل الثالث منه، الذي نظم تشكيلتها ومهامها وطريقة عملها، من خلال المواد من 46 إلى المادة 54 منه<sup>3</sup>.

#### ت - إجراءات الحصول على رخصة استغلال مؤسسة حموية

بحصول المستثمر على منح الامتياز من طرف الوالي المختص، وبعد موافقة اللجنة التقنية، تبدأ مرحلة أخرى تتطلب حصوله أو حيازته على رخصة استغلال مؤسسة حموية تسلم من الوالي المختص إقليمياً، وفقاً لما جاء به الفصل الثالث مكرر من المرسوم التنفيذي 19-150 المعدل والمتمم للمرسوم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية<sup>4</sup> ومن أجل استصدار هذه الرخصة، وجب تقديم طلب أمام المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية مرفقاً بمجموعة من الوثائق تتمثل في - استمارة طلب رخصة الاستغلال تسحب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 29 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 30 و31 من المرسوم التنفيذي 07-69 المعدل والمتمم بالمرسوم 19-150، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر مواد الفصل الثالث من نفس المرسوم، المادة 46 وما يليها.

<sup>4</sup> أنظر المواد 55 مكرر وما يليها من المرسوم التنفيذي 19-150 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، مرجع سابق.

- ✓ نسخة من شهادة المطابقة للبناءية.
- ✓ نسخة من محضر معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق، تسلمها الحماية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المؤسسة الحموية.
- ✓ نسخة من محضر المراقبة المسبقة للتجهيزات والعتاد التقني.
- ✓ الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لمسير المؤسسة، سواء كانت شهادة في الطب أو شهادة تقني سامي في الصحة العمومية، مع ثلاث سنوات أقدمية في ميدان الحمامات المعدنية.
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup>.

بعد استصدار رخصة الاستغلال، يتعين على صاحبها البدء في نشاطه باستغلال المؤسسة الحموية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تحمله على رخصة الاستغلال، وفي حالة عدم البدء في ممارسة النشاط بعد فوات الأجل الممنوح المقدر بستة أشهر، فإنه يتم اعذاره من طرف السلطة المانحة للرخصة بضرورة البدء في استغلال المؤسسة الحموية، وتمهله لأجل ذلك أجلا أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه بالإعذار، وفي حالة عدم الاستجابة فإنه يتم سحب الرخصة منه<sup>2</sup>.

### 03- استراتيجية المشرع الجزائري في استغلال المياه الحموية وحمايتها.

#### أ- استغلال المياه الحموية

وبالنظر إلى عديد المميزات والخصائص العلاجية التي تتسم بها المياه الحموية في الجزائر، بالإضافة إلى الإمكانيات والقدرات الهائلة التي تملكها الجزائر على الشريط الساحلي، فإنها بالإمكان أن تحتل مراتب ريادية في مجال السياحة الصحية والترفيهية، وتفتح المجال الواسع للاستثمار، لكن بشرط أن تستغل هذه الموارد والإمكانيات بطريقة مدروسة وعقلانية.

فالجزائر تتوفر على أكثر من 282 منبع حموي على شكل منابع طبيعية وأنقاب على المستوى الوطني حسب الإحصائيات المنجزة سنة 2015، وبالإضافة إلى ذلك تم منح حوالي 90 حق امتياز لاستغلال المياه الحموية، كما يوجد حوالي 100 منبع تتوفر على إمكانيات تمكنها من

<sup>1</sup> انظر نص المادة 55 مكرر 2 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 55 مكرر 4 من المرسوم 19-150، مرجع سابق.

استقبال إيواء مشاريع استثمارية حموية جديدة، من بينها 34 حمام معدني يستغل بطريقة تقليدية<sup>1</sup>، على غرار حمامي أولاد تبان والقرقور بولاية سطيف، وحمام البيبان بولاية برج بوعرييج، وحمام الضلعة بولاية المسيلة، وحمامي هادف عباس وهادف ميلود الكائنين ببلدية بن عزوز بولاية سكيكدة، وغيرها من الحمامات المعدنية الأخرى الموزعة على المستوى الوطني والتي لم تستغل كامل طاقتها ومؤهلاتها.

ومن أجل الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات والإمكانات التي تزخر بها الجزائر في مجال الموارد الحموية سعت السلطات المختصة إلى وضع مخطط لتنمية السياحة الحموية وذلك من خلال النقاط التالية:

- ✓ دراسة وبناء إستراتيجية واضحة المعالم في مجال السياحة الحموية العلاجية والترفيهية تماشيا وأسس المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- ✓ دراسة وفرز نقاط القوة والضعف والتحسب للتهديدات التي قد تلحق بالسياحة الحموية.
- ✓ العمل على تطوير السياحة الحموية ووضع خطط وتسطير أهداف على المدى القريب والمتوسط والبعيد.<sup>2</sup>

غير أن الملاحظ على استغلال المياه الحموية في الجزائر، هو أن الدولة لم تضبط بعد خطة واضحة المعالم من شأنها الرقي باستغلال الثروات التي تزخر بها البلاد في هذا المجال، وذلك بالنظر إلى عديد الأسباب التي من بينها، نقص الخبرات المحلية في مجال المياه الحموية، وعزوف المستثمرين المحليين للاستثمار في مجال السياحة الحموية، بسبب اعتبار المياه الحموية من قبيل الأملاك العمومية التي يمنع تملكها للخواص وحصر استغلالها على عقود الامتياز المحددة المدة، بالإضافة إلى العوائق المالية التي يعاني منها المستثمرين الوطنيين، والعوائق البيروقراطية التي يعاني منها المستثمرين الأجانب سيما ما تعلق منها بالإجراءات الإدارية المعقدة.

<sup>1</sup> القدرات الحموية، منشور بالموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية على الرابط <https://www.mta.gov.dz> أطلع عليه بتاريخ 2024/05/27 على الساعة 23:51.

<sup>2</sup> وضع مخطط تنمية السياحة الحموية، الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية على الرابط <https://www.mta.gov.dz> أطلع عليه بتاريخ 2024/05/28 على الساعة 00:03.

لذا فإننا نرى انه على المشرع الجزائري إعادة النظر في الإجراءات الإدارية المعقدة عن طريق تقليصها وتبسيطها، لفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستفادة من الخبرات الخارجية واستغلالها في تطوير السياحة الحموية، والدفع بها لجعلها موردا اقتصاديا تستفيد منه الخزينة العمومية، والعمل على تكوين خبرات وطنية عن طريق فتح تخصصات ذات صلة بالمياه الحموية والمعالجة بمياه البحر وكذا بالسياحة الحموية والترفيهية، ومرافقة المستثمرين الخواص المحليين ودعمهم المادي لبعث مشاريع تُعنى بالمياه الحموية، وخلق شراكة وتعاون بين القطاع العام والخاص لترقية الاستثمار السياحي في هذا المجال<sup>1</sup>.

### ب - حماية المياه الحموية

على اعتبار أن المياه الحموية هي من قبيل الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، فإن الدولة تسعى بكل الوسائل إلى توفير الحماية اللازمة لها، عن طريق ممارسة حقها في التفتيش والرقابة<sup>2</sup>، كما نجد المشرع قد فرض عليها نطاقا من الحماية، جسده المواد القانونية المختلفة بين قانون المياه والمراسم التنفيذية المتعلقة باستعمال واستغلال المياه الحموية.

فمن خلال القانون 05-12 المتعلق بالمياه، نجد أن المشرع أكد على ضرورة احترام ومراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، إضافة إلى تلك الشروط التي تضمنتها الرخصة أو دفتر الشروط، ورتب على مخالفة ذلك إمكانية إلغاء الرخصة أو الامتياز بعد اعدار المستغل، وهو ما جسده المادة 87 من القانون ذاته<sup>3</sup>، كما يمكن للإدارة أن تأمر بتعديل التجهيزات غير المطابقة للشروط أو إزالتها، إذا كانت قد أنجزت دون الحصول على رخصة

<sup>1</sup> سليمة عطية والهام بن خليفة، تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، تاريخ النشر 01 أكتوبر 2022، ص 262.

<sup>2</sup> لبايشي سهيلة، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر 2017، ص 199.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، مرجع سابق.

بذلك، مع إمكانية الأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد انتهاء الحق في استعمال الرخصة أو انتهاء الامتياز<sup>1</sup>.

ويقصد المحافظة على الموارد المائية ومنها الحموية بهدف ديمومتها، فرض المشرع نوعاً من الحماية الكمية عليها، من خلال إلزامه لأصحاب الرخص أو الامتياز بضرورة استعمال المياه بصورة عقلانية واقتصادية ودون المساس بحقوق مستعملي الماء الآخرين، مع وجوب وضع وتثبيت عدادات الاستهلاك، والتي تكون محل مراقبة من الهيئات المختصة، وأنه في حالة ثبوت تبذير الماء فإنه يجوز للإدارة المكلفة بالمياه أن تقوم بالتوقيف المؤقت للرخصة أو الامتياز ولا تعاد إلا بعد التأكد من أن المعنيين قد اتخذوا الإجراءات المناسبة لوقف التبذير<sup>2</sup>، وفي هذا الشأن منع المشرع انجاز أية آبار أو حفر جديدة أو القيام بأي تغيير على المنشآت من شأنه رفع منسوب الماء المستخرج، وكل مخالف لذلك يتعرض إلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)<sup>3</sup>.

ومن أجل المحافظة على الموارد المائية من التلوث وفرض حماية نوعية لها، منع المشرع تفرغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه و الينابيع، كما منع وضع أو طمر المواد غير الصحية، ورمي جثث الحيوانات أو ردمها في البحيرات والوديان أو بالقرب من الآبار والينابيع، والتي قد تتسبب في تلوث المياه الجوفية عن طريق التسربات، وفرض لكل مخالف لهذه الموانع عقوبات جزائية تتراوح بين الحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (50.000 دج) إلى (1.000.000 دج)<sup>4</sup>.

كما أن المراسيم التنظيمية هي الأخرى عُنيت بحماية الموارد المائية الحموية من خلال النص في الكثير من المواد على ضرورة فرض حماية على هذا المورد المائي الهام، من خلال تكريس حق الدولة في مراقبة كيفية استعمال المياه الحموية ومنشآت استغلالها، وكذا مراقبة نوعية المياه الحموية،

<sup>1</sup> انظر نص المادة 88 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، نفس المرجع.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 89 من نفس القانون.

<sup>3</sup> انظر نص المادتين 32 و170 من نفس القانون.

<sup>4</sup> انظر نص المادتين 46 و172 من نفس القانون.

وهو ما تجسد من خلال نص المادتين 12 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، التي نصت بصراحة على أن المياه الحموية ومنشآت استغلالها يجب أن تكون محل رقابة مستمرة من قبل الهيئات المختصة بهدف مراقبة استقرار ونوعية المياه<sup>1</sup>

كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-69 السالف الذكر، على أنه يُنشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية نطاق للحماية المقربة، ومن خلاله يمنع إقامة أنشطة داخله سواء كانت اقتصادية، أو مهنية، أو حرفية، وعلى العموم كل الأنشطة التي قد تؤدي إلى الإضرار بنوعية المياه، أو تتسبب في حدوث عدوى بالمياه الحموية<sup>2</sup>.

كما يمنع وفقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي ذاته، نشر أسمدة عضوية بشرية أو حيوانية أو صناعية الأصل، أو وضع القمامة المنزلية أوكل ما من شأنه تعكير المياه، أو الإنقاص من منسوبها أو تحويل مسار مجراها<sup>3</sup>، وهذا ما يتوافق ونص المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، والتي سبق التطرق إليها من قبل.

وبقصد الحفاظ على الاستغلال الصحيح للمياه الحموية التي تعتبر مياه علاجية بالنظر إلى الخصائص التي تمتاز بها، فإن المشرع وفي نص المادة 56 من المرسوم 07-69 المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من المرسوم 19-150، عدد الحالات التي يمكن الأمر فيها باتخاذ تدابير توقيف أو فسخ الامتياز والتي نذكر منها:

- ✓ عدم احترام بنود دفتر الشروط.
- ✓ تحويل استعمال المياه الحموية إلى أغراض غير علاجية.
- ✓ في حالة امتناع صاحب الرخصة أو حق امتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو في حالة امتناعه عن اتخاذ التدابير و الإجراءات المنصوص عنها قانونا،

<sup>1</sup> انظر نص المادتين 12 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المعدل والمتمم للمرسوم 07-69، مرجع سابق

<sup>3</sup> انظر نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أو عدم القيام بأعمال الصيانة المأمور بها من طرف هيئات المراقبة والتي يكون لها أثر سلبي على الصحة أو على المحافظة على طبقة المياه الجوفية<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري ومن خلال هذه النصوص القانونية وغيرها، ومن خلال البنود التي تتضمنها دفاتر الشروط النموذجية الخاصة باستغلال المياه الحموية، يكون قد كرس حماية قانونية لهذا المورد المائي الهام بقصد المحافظة عليه كميا ونوعيا، غير أن نقص الوعي البيئي لدى أصحاب الامتياز ورخص الاستغلال، والطموح الزائد إلى الربح المادي على حساب المحافظة على الموارد المائية، يؤدي بهم في كثير من الحالات إلى عدم احترام هذه القوانين و المراسيم التنظيمية ومخالفة دفاتر الشروط النموذجية، وهو الشيء الذي يحول في كثير من الأحيان دون تحقيق الحماية التي ينشدها المشرع.

### الفرع الثالث: الموارد المائية غير العادية

نتيجة للاستنزاف الجائر للمصادر المائية المختلفة، فإن كميات المياه في أماكن مختلفة من العالم أصبحت مهددة بالنضوب، لذا فقد كان الاتجاه إلى إيجاد مصادر بديلة للمياه هو الحل الأمثل في الوقت الراهن.

وفي إطار البحث الجاد عن حشد أكبر حصة ممكنة من المياه بقصد تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذا العنصر الحيوي في الحياة البشرية وحياة كل الكائنات الحية، ذهب المشرع الجزائري إلى الاعتماد على هذا النوع من الموارد المائية غير العادية، وجعلها ضمن مجموعة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، معددا إياها في معرض حصره لمكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بالنص عليها صراحة وبكل أنواعها، من مياه البحر المحلاة والمياه المالحة منزوعة المعادن والمياه القذرة المصفاة وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي وهذا تحقيقا للمنفعة العامة وتحقيقا لما يسمى بالأمن المائي في الوطن، طبعا مع مراعاة شروط خاصة يحددها القانون لحشد هذا النوع من المياه غير العادية واحترام معايير تقنية محضنة في استعمالها.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 07-69 المعدلة والمنتممة بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي 19-150،

حيث تعد تحلية المياه المالحة (أولا) الورقة الرابعة في العديد من الدول وبالأخص دول منطقة الخليج العربي والجزائر أيضا.

ولا يمكن تقوية الحديث عن تلك المياه التي تعتبر من مخلفات المياه التي تستعمل في الصناعة وترمى في الأنهار والوديان أو في قنوات الصرف الصحي، فإنه يمكن أن تستغل بعد نزع المعادن منها التي تكون قد بقيت فيها جراء استعمالها في الصناعة، كما أنه توجد كميات من مياه الصرف الصحي التي لم يستفد منها بالوجه الكامل والتي يمكن العمل على تصفيتها واستعمالها في الزراعة أو الصناعة (ثانيا) .

### أولا: مياه البحر المحلاة

#### 01- المقصود بتحلية مياه البحر وطرقه

ومعنى ذلك العمل على جعلها ماء حلو صالح للاستعمال، فعملية تحلية المياه المالحة (Sweet Water) هي عملية نزع الأملاح والمواد الأخرى المنحلة في الماء وفق طرق علمية وأساليب تقنية حديثة، ومن أهم الطرق المستخدمة في ذلك نذكر التحلية عن طريق التناضح العكسي والفرز الكهربائي، التي يتم فيها فصل الماء عن محلول ملحي، وتتم العملية عن طريق استعمال أغشية يتم النفاذ فيها بطريقة انتقائية، كما توجد طريقة التبخير الوميضي متعدد المراحل عن طريق تغيير الحالة الطبيعية للمياه من سائل إلى بخار هذا الأخير يتم تكثيفه فيما بعد<sup>1</sup>.

وتم مؤخرا ابتكار طريقة جديدة من طرف مجموعة من الباحثين في جامعة نيويورك بكلية تاندون للهندسة، عن طريق استخدام الأكسدة والاختزال أو كما تسمى اختصارا بـ" آر إ فدي"، وهي تقنية كهروكيميائية تمكن من دمج عمليتي تخزين الطاقة وتحلية المياه، وتتم عملية التحلية بثلاث مراحل، بدأً بالمعالجة الأولية للمياه، ثم عملية إزالة الأملاح الذائبة في المياه والفيروسات والمواد العضوية والكيميائية الأخرى، وفي الأخير المعالجة النهائية للمياه، وهذه الطريقة تضمن زيادة بنسبة

<sup>1</sup> الحبيترى نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر: الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (04) العدد (1)، ديسمبر 2017 ص. ص 159-172، ص 162

20% في معدل إزالة الملح وتوفير جزء كبير من الطاقة، مع إمكانية استعمال الطاقات المتجددة كالرياح والطاقة الشمسية وهو ما يحقق المحافظة على البيئة وتكامل الطاقة المتجددة<sup>1</sup>.

## 02- تحلية مياه البحر في الجزائر

جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه<sup>2</sup> ما فحواه أن الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة ترمي إلى ضمان التزويد بالمياه عن طريق جمعها و توزيعها بكميات كافية وبالنوعية المطلوبة، أي ليس بحساب الكم على النوع وهذا بقصد تحقيق أمن مائي للفرد في المجتمع فيسد به حاجياته من المياه في شتى استعمالاته المختلفة من ماء شروب للفرد في حد ذاته وتلبية حاجات مواشيه وسقي منتجاته الزراعية، وكذا تغطية مطالبه الصناعية وكل المجالات التي يحتاج فيه للماء وبالنوعية المطلوبة في كل ميدان.

وسعياً في ذلك فإن المشرع يلجأ إلى تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها بغية تحسين المخزون المائي، ومن بين هذه المياه غير العادية ما يسمى بتحلية مياه البحر، وأن هذه العملية يقوم بها سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بموجب عقد امتياز الذي يعد حسب نص المادة 76 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه<sup>3</sup>، هو عقد من عقود القانون العام وهو ما أكدته المادة 77 من نفس القانون التي نصت على أن العمليات التي تتضمن إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، سواء كانت من أجل المنفعة العامة أو بقصد تلبية الحاجات الخاصة، فإنها تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية.

وحرصت المادة 80 من القانون ذاته<sup>4</sup> على ضرورة تضمين دفا تر الشروط الخاصة بمنح عقود امتياز استعمال الموارد المائية، بشروط تكون كفيلة بضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية، وأن تأخذ بعين الاعتبار وتراعي إمكانيات وقدرات تثمين المياه غير العادية، وكذلك متطلبات اقتصاد المياه وترشيد استعمالها من خلال اختيار طرق تساعد على ذلك.

<sup>1</sup> مقال تم الاطلاع عليه بموقع science > <https://www.aljazeera.net> بتاريخ 2024/05/22 الساعة 00:30.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 02 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 76 من نفس القانون.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 80 من نفس القانون.

وحسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-220 الذي يحدد كفاءات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة<sup>1</sup>، فإنه تُنشأ و تُقام هياكل ومؤسسات تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه المالحة أو مياه البحر حسب دفتر شروط يكتتبه صاحب امتياز، حسب النموذج الملحق بالمرسوم المذكور أعلاه.

حيث أن السياسة الجزائرية تتجه نحو التركيز على استعمال المياه المحلاة لتغطية العجز في المياه الشروب، وهو ما حرص عليه وأكده السيد رئيس الجمهورية شخصيا، من ضرورة إيلاء أهمية كبرى للموارد غير الطبيعية للموارد المائية، وأسدى تعليمات صارمة من أجل الإسراع في إنجاز عدة محطات تحلية المياه، ومنح الأولوية القصوى لهذه المشاريع قصد مواجهة النقص المسجل بالولايات التي تشهد تراجع في منسوب مياه السدود، وكذا تقليص الاعتماد على المياه السطحية و تخفيف الضغط على المياه الجوفية وإنجازها عن طريق شركات وطنية، من خلال الاعتماد على الإطارات والخبرات الوطنية.

وهذا ما تجسد من خلال تحرك الوزراء والسلطات الحالية في كل ربوع الوطن لتجسيد هذه التعليمات ميدانيا، وبهذا الخصوص أكد السيد وزير الموارد المائية السيد طه دربال، يوم الخميس 2024/02/29 خلال جلسة استماع عقدها لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني والتي تمحورت أشغالها حول الأمن المائي، أن الإستراتيجية الوطنية لتوفير المياه تركز على إنجاز محطات كبرى لتحلية مياه البحر بقدرة 300.000 متر مكعب يوميا، وأن الأشغال شارفت على الانتهاء، وبالموازاة مع ذلك فإن عملية إنجاز شبكات جر المياه وتوزيعها ستكون جاهزة مع الانتهاء من إنجاز المحطات، وأنه تم مراعاة التوزيع الجغرافي لمحطات التحلية، (محطة كاب بلان بولاية وهران، ومحطة الجزائر غرب، فوكة بولاية تيبازة، ومحطة الجزائر شرق (كاب جنات) بولاية بومرداس، ومحطة بجاية، ومحطة الطارف)، وبتجسيد هذه المحطات الخمسة مع نهاية سنة 2024 سنصل إلى نسبة اعتماد على المياه المحلاة تقارب 42%، مما سيسهم في تأمين الولايات الساحلية بالتزود بالماء الشروب،

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-220 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2011 يحدد كفاءات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

كما سيتم الشروع في انجاز 7 محطات كبرى إضافية بكل من ولاية تلمسان، مستغانم، الشلف، واثان بتيزي وزو، جيجل وسكيكدة، والتي من شأنها رفع نسبة الاعتماد على المياه المحلاة إلى أكثر من 60 % مع آفاق سنة 2030، هذا ما سيعزز تموين ساكنة المدن الساحلية بالماء الشروب، بالإضافة إلى إمكانية تموين المدن التي تقع على بعد 150 كم من هذه المحطات<sup>1</sup>.

كما سبق وأن صرح السيد وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية السيد لخضر رخور يوم الثلاثاء، خلال فعاليات الجلسات الوطنية للفلاحة التي نظمت بتاريخ 2023/02/28 انه تم تسطير برنامج لإنجاز 14 محطة جديدة لتحلية مياه البحر في آفاق 2030<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، ومن أجل متابعة مشاريع محطات تحلية مياه البحر والعمل على تسييرها التسيير الأمثل وصيانتها، فإنه تم إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها (ANDE) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرخ في 2023/03/07 الصادر في العدد 16 من الجريدة الرسمية لسنة 2023<sup>3</sup>.

وتعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي بمثابة وسيلة جديدة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تحلية مياه البحر، فهي تهدف إلى دعم الإمكانيات الوطنية لإنتاج المياه وتحقيق الأمن المائي في الجزائر.

ولقد تم كليف الهيئة الجديدة بمهام إنجاز واستغلال وصيانة محطات التحلية والمنشآت التابعة لها، إضافة إلى القيام بالدراسات والتحليل وإعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بعملية التحلية، والسهرة على احترام المعايير التقنية لإنجاز واستغلال المحطات، واحترام شروط التحلية ومراقبة نوعية المياه

<sup>1</sup> موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/26 على الساعة 01:16.

<sup>2</sup> موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz/ar/economie> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/19 على الساعة 00:15 مساء.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرخ في 07 مارس 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 16 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2023.

ووضعها تحت تصرف المؤسسات المكلفة بالتوزيع، كما تضمن الوكالة تبعات الخدمة العمومية طبقا لبنود دفتر الشروط الملحق بنص المرسوم المنشئ لها.<sup>1</sup>

كما أكد السيد وزير الري طه دربال في الجلسة العلنية بالمجلس الشعبي الوطني المخصصة للأسئلة الشفوية، على ضرورة الإسراع في إنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، مؤكدا على أنه تم إنجاز 05 محطات بطاقة إنتاج مقدرة ب 300 ألف يوميا من طرف وزارة الطاقة والمناجم لتكون جاهزة وقيد النشاط في أواخر سنة 2024.<sup>2</sup>

وهو ما أكده الوزير ذاته أثناء زيارته الأخيرة إلى ولاية سكيكدة وتفقده لمشروع محطة تحلية مياه البحر بالقل التي تبلغ طاقتها ما يقدر ب 300 ألف متر مكعب يوميا.<sup>3</sup>

### ثانيا: المياه القذرة المصفاة

#### 01- طرق معالجة المياه القذرة

لقد تنبّهت الدول المتقدمة لطرق حديثة لتصفية مخلفات الصرف الصحي، إذ جعلت قنوات متعددة لاستقبال مخلفات الصرف الصحي، حيث يتم فصل مياه الأمطار عن مياه الصرف الصحي الأخرى، كما تفصل المياه الواردة من المنازل - والتي تعرف بالمياه السوداء (Black water) - عن المياه الواردة من أوجه الأنشطة المختلفة والتي يطلق عليها اسم المياه الرمادية (Grey water) ويتم معالجة كل نوع من تلك المياه في محطات معالجة خاصة والتي تضمن:

✓ المعالجة الأولية (Primary teratmeent)

✓ المعالجة الثنائية (Secondary teratmeent)

✓ المعالجة الثلاثية (Thrid teratmeent)

<sup>1</sup> دفتر الشروط، ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-103.

<sup>2</sup> موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/16 على الساعة 10:00.

<sup>3</sup> مقال بموقع الراية نت <https://errayaonline.net> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/22 على الساعة

حيث يتم في المعالجة الأولى إزالة المواد الطافية مثل قطع الخشب والورق والبلاستيك والزيت والشحوم، ويمكن لهذه العملية إزالة حوالي 60% من المواد العالقة خلال 3 ساعات، كما يمكن معالجة المياه في المعالجة الأولية لها بواسطة إضافة مقدار مناسب من الكلور ثم يستفاد من هذه المياه.

أما المعالجة الثنائية ويطلق عليها أحيانا المعالجة الحيوية، وتتم بدفع المياه الناتجة من المعالجة الأولية إلى خزانات تهوية يتم من خلالها خلطها بأنواع من البكتيريا، حيث تقوم بأكسدة المواد العضوية الذائبة ويطلق عليها أيضا الأكسدة الحيوية (Biological oxidation) وتتم من خلال رشاشات تدور فوق سطح الصهاريج لخلطها جيدا بالأكسجين ثم تمرر المياه بعد ذلك فوق طبقة من الصخور الجروشة.

أما المعالجة الثلاثية فتتم عن طريق معالجة المياه الناتجة من المعالجة الثنائية بطرق كيميائية، تعتمد على نوع المركبات الموجودة في المياه، ويتم عادة استخدام الكربون المنشط (Activated carbon) أو طريقة الفصل الغشائي أو التقطير، لإزالة بعض العناصر المعدنية الثقيلة مثل الزئبق والنحاس، أما الرواسب فتدفع إلى صهاريج وتترك لتعرض إلى النشاط البكتيري، حيث يتكون بعد ذلك غاز الميثان أو الغاز الحيوي (Biogas) والذي تم الاستفادة منه في الوقت الحالي كمصدر إضافي للطاقة، وتتخلف أيضا الرواسب العضوية التي تستخدم كسماد عضوي<sup>1</sup>.

## 02- كيفية استعمال المياه المصفاة

شهدت شبكة الصرف الصحي في الجزائر تطورا ملحوظا ساهم بشكل كبير في القضاء على حفر تجميع وتصريف المياه القذرة التي كانت تعاني منها الأوساط الحضرية والريفية على حد سواء، مما أدى إلى تضاءل نسبة الإصابة بالأمراض الناتجة عن سوء الصرف الصحي والمنقولة عن طريق المياه.

1 عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ط01 سنة 2006، ص 141، 142.

وإذا كانت شبكات التطهير في الجزائر بلغت نسبة لا بأس بها، فإن محطات التصفية و التطهير هي الأخرى قد حققت نسبة مرضية إذ أنه وفي سنة 1999 كان عددها لا يتجاوز 12 محطة ليقفز عددها في سنة 2019 إلى ما قدره 177 محطة بقدرة إنتاجية قدرها 850 مليون متر مكعب في السنة، هذا بالإضافة إلى حوالي 69 محطة في طور الانجاز كانت مبرمجة إلى نهاية برنامج 2020 بطاقة إنتاجية قدرها 244 مليون متر مكعب في السنة، قد تكون سلمت منها الكثير.<sup>1</sup>

وطبعا فان هذه المياه المصفاة لا تستعمل للاستهلاك البشري المباشر إنما في حقيقة الأمر تستعمل في الأغراض الفلاحية، لذا نجد أن المشرع الجزائري وفي المرسوم التنفيذي رقم 07-149<sup>2</sup> في فصله الأول المعنون بأحكام تمهيدية في المادة الثانية منه، بيّن بالقول المقصود بالمياه القذرة المصفاة وقصرها على السقي الفلاحي، والتي يقصد بها تلك المياه القذرة التي تكون نوعيتها بعد المعالجة الملائمة في محطة أو حوض التصفية مطابقة للمواصفات المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالموارد المائية والصحة والفلاحة.<sup>3</sup>

كما بيّن أن استعمال هذا النوع من المياه يكون عن طريق نظام الامتياز، ووضح كيفيات منح هذا الامتياز مع التقيد بدفتر الشروط الملحق بالمرسوم المذكور أعلاه، مع ضرورة احترام شروط السلامة والوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال هذه المياه، لذلك نجده وضع موانع للاستعمال وحدد أنواعا من المزروعات يحرم استعمال المياه المصفاة لسقيها تقاديا لما قد ينجم عنها من إخطار تهدد الصحة العامة، كما وضع شروط وإجراءات وجب إتباعها و احترامها في نقل المياه، وضرورة بُعد المساحات المسقية عن التجمعات السكنية والآبار ومصادر المياه المعدة للشرب تقاديا لاختلاط المياه أو تسربها إلى مصادر جوفية أو سطحية للمياه الشروب، وفي نفس السياق فإنه فرض

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة الري الجزائرية عن طريق الرابط <https://www.mh.gov.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/13 على الساعة 23:30 مساء.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 20 مايو سنة 2007 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر، عدد 35 الصادرة في 23 مايو 2007، ص 8.

<sup>3</sup> أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

رقابة صحية على نوعية المياه في هذه المحيطات، سواء على نوعية المياه المصفاة أو ما تعلق بالمراقبة الدورية لمياه الشرب القريبة من هذه المحيطات.

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 82 من القانون المتعلق بالمياه، التي حرصت على تضمين دفاتر الشروط الخاصة بامتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء توافر شروط صحية لذلك ومراعاة التأثيرات التي قد تطل البيئية<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى تلتزم الدولة بمنح المساعدات والدعم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينجزون العمليات التي تتضمن تطوير أو إقامة منشآت وتجهيزات القصد منها اقتصاد وترشيد المياه وإعادة استعمالها أو تعمل على استعمال المياه القذرة المصفاة أو المطهرة لتتمين المياه المعالجة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المياه المصفاة في المجال الزراعي والصناعي من خلال إعادة استعمالها في هذين القطاعين الحيويين، فإنه هناك أهمية بالغة تكتسبها عملية تصفية المياه القذرة وهي المحافظة على البيئة من التلوث، كون أغلب بل معظم هذه المياه إن لم تصفى في المحطات فإن سبيلها الأودية ومنتهاها البحر، وهو ما يشكل خطر التلوث، لذا فإن اللجوء إلى سياسة تصفية مياه الصرف الصحي أصبح أمرا حتميا للحماية من مخاطر التلوث الناتجة عن هذا النوع من المياه، ومنه المحافظة على صحة الأفراد والمواطنين، وفي نفس الوقت الحفاظ على الموارد المائية الموجودة بتتمين مياه الصرف الصحي المعالجة والمصفاة وكذا تحقيقا لتنمية اقتصادية.

وهذا ما تؤكد عليه السلطات العليا في البلاد فلقد جاء على لسان السيد وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية السيد لخضر رخوخ يوم الثلاثاء 28/02/2023 في كلمة ألقاها خلال فعاليات الجلسات الوطنية للفلاحة التي نظمت تحت شعار "الفلاحة من أجل أمن غذائي مستدام" أن استخدام المياه المستعملة المصفاة في الفلاحة سيسمح بتوفير 1.2 مليار متر مكعب من المياه في غضون 2030، وأكد أن الدولة تعمل على تطوير استعمالات هذا المورد المائي بتقنيات

<sup>1</sup> انظر المادة 82 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتم، مرجع سابق.

حديثاً متطورة، داعياً في نفس الوقت إلى ضرورة الحفاظ على الموارد المائية سيما الجوفية منها، وذلك عن طريق وضع خطة محكمة من أجل استغلالها استغلال عقلاني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني:

#### الأوساط المائية الاصطناعية

وتتكون من البنية المادية والمؤسسات والتجهيزات التي أوجدها الإنسان من أجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات حياته وهي مكملة للبيئة الطبيعية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية بنصه في المادة 16 منه المعدلة بموجب نص المادة 07 من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم لقانون 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية<sup>2</sup> على أن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية تضم المنشآت الفنية الكبرى و باقي المنشآت الأخرى ولواحقها التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع أيضاً في القانون 05-12 المتعلق بالمياه<sup>3</sup>.

ونصت المادة 33 من القانون 90-30، المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون 14-08 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية، على أنه يتم إنشاء الأملاك العمومية الاصطناعية عن طريق جعل الملك يضطلع بمهمة لها علاقة بالمصلحة العامة أو أنه يخصص لها، ولا يسري مفعولها إلا بعد أن تستلم المنشأة أو الهيئة بعد تهيئتها تهيئة خاصة وفقاً لطبيعتها وبحسب الغرض من استعمالها، ويتم إدراج وتصنيف الأملاك الوطنية لعمومية الاصطناعية وفقاً للكيفيات المحددة في التنظيم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الانترنت على الرابط التالي <https://www.aps.dz/ar/economie> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/19 على الساعة 00:04 مساءً.

<sup>2</sup> انظر المادة 07 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر، عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008 الصفحة 10. يعدل ويتمم القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية.

<sup>3</sup> مشنف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مقال منشور بتاريخ 2019/05/09 في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة العدد 32، ص 103، اطلع عليه عبر الرابط التالي : <https://jilrc.com/archives> بتاريخ 2024/06/20 على الساعة 00:13.

<sup>4</sup> انظر المادة 33 من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، ص 1661، المعدل والمتمم.

## الفرع الأول:

## السدود والحواجز المائية

تسعى الجزائر إلى اعتماد إستراتيجية لتنمية قطاع الموارد المائية على المدى الطويل في أفق 2030، بالاعتماد على مشاريع وبرامج محددة في إطار المخطط الوطني للمياه، إلى تحقيق الحد الأقصى من حشد الموارد المائية، سواء التقليدية أو غير التقليدية، لا سيما عن طريق إنشاء احتياطات إستراتيجية إقليمية بإنجاز سدود ذات سعة كبيرة وكذا القيام بمشاريع تحويلات كبرى والربط بين السدود.

## أولاً:

## اعتبار السدود والحواجز المائية من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

أدرج المشرع الجزائري السدود ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وذلك بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه<sup>1</sup>، والذي جاء النص عليها في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه" بموجب نص المادة 16 منه: التي نصت على انه: " تخضع المنشآت والهياكل التي تتجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تتجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، لا سيما ما يأتي:

- ✓ كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي
- ✓ منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي....."

## ثانياً: آلية تسيير السدود

وبالنظر إلى أهمية السدود في حشد المياه وكونها مورداً مهماً من الموارد المائية التي تعمل على المحافظة على المياه من التبذير وتعد وسيلة هامة في استغلال المياه سواء في السقي أو الشرب

<sup>1</sup> القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أو حتى في مجال الصناعات وتوليد الطاقة الكهربائية، فقد خصص لها المشرع هيكلًا إداريًا خاصًا يعنى بها، ألا وهو الوكالة الوطنية للسدود، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة تقنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بموجب المرسوم رقم 163-85 المؤرخ في 11 يونيو 1985 المعدل و المتمم بالمرسوم 101-05 المؤرخ في 23 مارس 2005<sup>1</sup> والتي أصبحت بموجب هذا التعديل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات" (ANBT)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup> وتتمثل مهامها في:

تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه، وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها، وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي:

- ✓ تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ✓ القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوجال منها وإصلاحها حسب تعليمات ومقاييس الاستغلال.
- ✓ السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا على الوكالات البلدية.
- ✓ دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها.
- ✓ ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.<sup>3</sup>

1 المرسوم رقم 163-85 المؤرخ في 11 يونيو 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 101-05 المؤرخ في 23 مارس 2005 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، ج ر، عدد 21 الصادرة في 23 مارس 2005.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 وما يليها من المرسوم التنفيذي 101-05 المؤرخ في 23 مارس 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، مرجع سابق..

3 انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 101-05، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، مرجع سابق.

- بالإضافة إلى هذه المهام تكلف بمهام أخرى جاءت بها المادة 08 من المرسوم ذاته التي نصت على أن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات من مهامها أيضا ما يلي:
- ✓ تطوير هندسة منشآت حشد وتخزين المياه وتحويلها وتطوير وسائل ومعدات الدراسات، بغية التحكم في التقنيات التي فرضها التطور التكنولوجي.
  - ✓ القيام بإنجاز كل الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال تخصصها ويدخل ضمن أهدافها.
  - ✓ العمل على تكوين المستخدمين العاملين في مجال منشآت حشد الموارد المائية وتحويلاتها والعمل على رفع مستواهم.
  - ✓ جمع المعلومات الإحصائية والعمل على نشر المعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والتقني والعلمي والاقتصادي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### منشآت أخرى تدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

ونتناول في هذا الفرع الهيئات والمؤسسات المنوط بها البحث عن المياه ومعاينتها وتقييمها (أولا) وكذا محطات المعالجة والتصفية (ثانيا) والخزانات وشبكات النقل والتوزيع (ثالثا)

### أولا:

#### منشآت البحث عن المياه وهيئات معاينتها وتقييمها الكمي والنوعي

والمقصود بمنشآت البحث تلك الهيئات والمؤسسات المعهود لها القيام بتوفير المياه ضمانا للخدمة العمومية المتمثلة في التزويد بالمياه كما بتوفير المياه الضرورية باستمرار وبشكل كافي ونوعا معناه توفير الماء بمعايير صلاحية فالمؤسسة أو الهيئة المكلفة بضمان المياه تتكفل أيضا بمراقبة مدى صلاحية هذه المياه ومن ابرز الهياكل أو الهيئات المنوط بها تسيير المياه في الجزائر، الشركة الجزائرية للمياه<sup>2</sup>، الديوان الوطني للتطهير<sup>1</sup>، وكالة الأحواض الهيدروغرافية وهي 05 أحواض، منطقة الصحراء، منطقة الشلف، منطقة وهران، منطقة قسنطينة، منطقة الجزائر.

<sup>1</sup> انظر المواد 08 وما يليها، من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 المؤرخ في 21 ابريل سنة 2001.

## ثانيا:

## محطات المعالجة والتصفية

وتدخل ضمن محطات المعالجة والتصفية محطات تحلية مياه البحر، وكذا محطات تصفية المياه القذرة، فمحطات معالجة وتصفية المياه تعد من ضمن مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، وهذا ما أكدته المادة 16 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه في فقرتيها الثالثة والرابعة بنصها على أنه "... منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة.... - مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية"<sup>2</sup>

## ثالثا:

## الخزانات وشبكات النقل والتوزيع

وهي الأخرى تم النص عليها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون 05-12 السالفة الذكر بقولها: "... منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب...". وجعلتها من ضمن مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

ففي ظل التوسع العمراني وتزايد وتطور النشاطات الصناعية والخدمات الاستهلاكية للمياه في شتى المجالات الفلاحية منها و الصناعية وكذا السياحية، ومن أجل تدعيم المياه الصالحة للشرب و المحافظة عليها عمدت الجزائر إلى الإسراع في انجاز أنظمة هامة لحشد المياه وتحويلها عبر استحداث شبكات نقل وتوزيع جديدة لتحويل المياه السطحية والباطنية وتلك المنتجة عبر تقنية التصفية

<sup>1</sup> أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 ابريل 2001.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومعالجة مياه البحر، مع السعي إلى بعث مشاريع تهدف لإعادة تأهيل شبكات المدن المتمثلة في القنوات الخاصة بتوزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن أهم هذه الانجازات والمشاريع الكبرى نذكر على سبيل المثال:

نظام تحويل المياه في الهضاب العليا لسطيف الذي سيزود 28 بلدية.

مشروع تحويل المياه الجوفية لشط الغربي نحو 18 بلدية واقعة جنوب تلمسان شمال النعامة وفي الغرب وجنوب سيدي بلعباس.

قناة جر مياه البحر المحلاة انطلاقا من مستغانم لتزويد مدينة غليزان و 29 بلدية، محطات نزع الأملاح من المياه التي ستمكن من تحسين نوعية المياه الموزعة في جنوب الوطن سيما تندوف ورقلة، الوادي وتمنراست<sup>1</sup>.

وتحرص الدولة على تزويد شبكات التوزيع بمنشآت للتخزين والتي في معظم الحالات تكون في مناطق عالية قصد تسهيل عملية التوزيع، وهي تختلف باختلاف المنطقة المشمولة بعملية التوزيع، لذا نجدها عبارة عن خزانات عالية (CHATEAU D'EAU) أو خزانات نصف مدفونة (RESERVOIR) أو عبارة عن خزانات أرضية (BACHE D'EAU) وذلك حسب طبيعة كل منطقة، وهذه الخزانات تخضع لعمليات المراقبة الصحية من طرف المصالح المختصة، وكذا لعمليات التنظيف والتطهير الدورية<sup>2</sup>.

كما تعد قنوات الري من ضمن شبكات نقل المياه وتوزيعها والتي تخص الجانب الزراعي وري المحاصيل الفلاحية، والتي تضم مجموعة كبيرة من المنشآت والتجهيزات، على غرار المنشأة الرأسية أو الرئيسية والتي تعمل على تحويل المياه من مصدرها إلى قنوات الجر وكذا منشآت التنظيم التي تعمل على تنظيم عملية التدفق والتحكم في منسوب المياه مع وجود منشآت التجاوز والعبور كتلك التي توضع في أماكن تقاطع قنوات الجر مع الأنهار و الأودية بالإضافة إلى أجهزة قياس التدفق وحساب

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة الري الجزائرية عن طريق الرابط <https://www.mh.gov.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/13 على الساعة 23:54 مساء.

<sup>2</sup> بودية راضية، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العقاري والزراعي، البلدة ماي 2007، ص

كمية المياه والتي عادة ما توضع عند مخارج محطات الضخ، كل هذه المنشآت تدخل ضمن ما يسمى بشبكة نقل أو جر المياه و توزيعها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الارتفاقات المائية

جاء النص على هذه الارتفاقات في القسم الثالث من الفصل الثاني في الباب الثاني من قانون المياه 05-12 بعنوان "الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الاصطناعية للمياه"، وذلك بعرض المادة 21 منه التي نصت على أن أصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمة العمومية يستفيدون من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة<sup>2</sup>.

وبحسب المادة 22 من نفس القانون فإن هذا الاستيلاء أو الإقامة، إما موضوع شغل مؤقت، أو موضوع نزع ملكية خاصة من أجل المنفعة العامة وفقا للإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن<sup>3</sup>. كما ألزمت المادة 23 منه مجاوري قنوات التحويل وقنوات جر المياه وكذا مجاوري مجمعات مياه التطهير لفلاحي، أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتادها والمقاولين المكلفين بصيانتها وكذا تفريغ مواد التنقية على اتساع خمسة (5) أمتار على جانبي الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

كما منعت نفس المادة كل بناء أو تشييد أو غرس للأشجار داخل هذه المسافة المعدة كارتفاق للمرور أو لتفريغ مواد التنقية، وأضاف المشرع أنه بإمكان مالك العقار المرتفق عليه إلزام المرتفق

<sup>1</sup> زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 81 و82.

<sup>2</sup> المادة 21 تنص على أنه : بموجب هذا القانون تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة".

<sup>3</sup> انظر نص المادة 22 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والذي هو المستفيد من هذا الارتفاق، أن يشتري هذه الأرض التي تستعمل كمر أو ارتفاق تفرغ، دون قيد هذا الحق بوقت أو مدة زمنية محددة، أي أن الأمر متروك لخيار صاحب الأرض.<sup>1</sup>

إضافة إلى ارتفاق المرور أو التفرغ نص المشرع على نوع آخر من الارتفاقات، وهو الارتفاقات الخاصة بوسائل الإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها التي تعمل الإدارة على وضعها، وهذا ما كرسته المادة 24 من نفس القانون.<sup>2</sup>

كما نص المشرع في المادة 27 من القانون ذاته، أنه يمكن أن ينشأ نوعا آخر من الارتفاقات، والمتمثل في ارتفاقات خاصة بوضع قنوات سواء كانت باطنية أو مكشوفة على الأراضي التابعة أو المملوكة للخواص، شريطة أن تكون هذه الأراضي أو العقارات غير مبنية، مع إمكانية تعويض أصحاب الأراضي الخاصة في حالة ما إذا تسببت هذه الارتفاقات في أضرار لهم، وفقا للطرق والمعايير والشروط المحددة في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني:

#### الأوساط المائية المالحة ( البيئة البحرية )

بعد التعريف بالأوساط المائية العذبة التي تدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية للمياه ومحاولة حصرها والتطرق إلى أنواعها ومكوناتها، سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى الأوساط المائية المالحة وهي التي يمكن حصرها فيما يسمى بالبيئة البحرية، والتي تمثل ما نسبته 71% من الكرة الأرضية وهو الشيء الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة تميزها عن كافة العناصر الأخرى المكونة للبيئة؛ ذلك أنها تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي طريق من طرق النقل الهام للبضائع والسلع وموردا أساسيا من الموارد الاقتصادية لما تزخر به من ثروات كما تعد مصدرا حيويا للتزود بالمياه عن طريق استخدام تقنيات خاصة (المطلب الأول).

<sup>1</sup> أرجع نص المادة 23 من نفس القانون.

<sup>2</sup> تنص المادة 24 : على انه " يخضع المالك أو المستغل للعقار للارتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها التي تضعها الإدارة".

<sup>3</sup> انظر نص المادة 27 من نفس القانون.

لذا نجد أن أغلب التشريعات على الصعيدين الدولي والداخلي سارعت إلى فرض حماية للبيئة البحرية حفاظا عليها وعلى الثروات الموجودة بها وذلك عن طريق إبرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وعن طريق وضع ترسانة من القوانين والآليات التي تحدد نطاق هذه الحماية بما يكفل الحفاظ عليها بطريق استشرافي تحقيقا للتنمية المستدامة (المطلب الثاني)، غير أنه وفي ظل تسارع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة سواء بسبب استغلال الثروات الطبيعية الموجودة بالبحار أو عن طريق جعل هذه الأخيرة مكانا لطرح وصب النفايات فيها، أثر وانعكس سلبا على البيئة البحرية متسببا في تلويثها (المطلب الثالث)

والمشروع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات وضع آليات قانونية عديدة لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث ولعل أهمها فرض حماية جنائية للبيئة البحرية من التلوث عن طريق إقرار جزاءات جنائية الهدف منها توفير حماية كاملة وفعالة للبيئة البحرية ووضع حد لتلوثها كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

### المطلب الأول:

#### تعريف البيئة البحرية وأهميتها

نتناول في هذا المطلب نقطتين أساسيتين يتم من خلالهما تعريف البيئة البحرية في الفرع الأول وتبيان أهمية البيئة البحرية على مختلف الأصعدة في فرع ثاني

### الفرع الأول:

#### تعريف البيئة البحرية

قبل التطرق إلى معنى البيئة البحرية وجب التعرّيج على معنى البيئة بصفة عامة ولو بشيء من الاختصار.

وفي الحقيقة أنه لا يوجد تعريف محدد للبيئة يشمل كل جوانبها وعناصرها المختلفة، لكن بالرغم من هذا الاختلاف فإن معظم التعاريف اللغوية للبيئة تجمع على أنها هي الاسم من الفعل "باء" المشتق من الفعل "بوأ"، وأن الفعلين في اللغة العربية لهما معاني متعددة ومختلفة، أغلبها وأهمها

وأكثرها شيوعاً في الاستعمال جاءت في إطار السكنى أو السكن والإقامة والمنزلة أو النزول والموقع وما إلى ذلك، كما سيأتي تفصيله.

فيبدو أن مصطلح البيئة من حيث مضمونه العام لفظاً واضح المعنى في دلالاته على المحيط الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه واستدامة بقائه<sup>1</sup>.

أولاً:

### البيئة البحرية في اللغة

**البيئة في اللغة:** المنزل، والحال، ويقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية، وبيئة خارجية، وبيئة داخلية، ويقال أيضاً: " إنه حَسَنَ البيئة " ويختلف مدلول البيئة بحسب استعماله، فالبيئة الذاتية هي أحد فروع علم البيئة، الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطة بنبات معين.

وبيئة الأعماق: مجموعة الظروف والعوامل الطبيعية والكيميائية التي تسود في أعماق البحر فيما يزيد على ألفي قدم كالأضواء والحرارة، والضغط، والحركة والأملاح والغازات الذائبة وغيرها. والبيئة بنحو عام: جميع العوامل الإحيائية واللاإحيائية لأحد المواقع<sup>2</sup>.

ويتخذ مصطلح البيئة البحرية مفاهيم عديدة لغوية واصطلاحية علمية وقانونية، فالبيئة البحرية لغة هي المنازل إلى الماء، والبحر لغة هو الماء الكثير مالحا كان أو عذبا وهو خلاف البر، وإنما سمي البحر بحرا لسعته وانبساطه وقد غلب استعماله في الماء المالح. وبهذا المعنى فالبيئة البحرية لغة هي المنازل إلى المياه المالحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان -

ط 01، سنة 2022 ص 35.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، سورية - دمشق، ط 01، سنة 2010، ص 5.

<sup>3</sup> محمد منصور، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص 830-849، سبتمبر 2019، ص 833.

ثانياً:

### البيئة البحرية في الاصطلاح

يعد مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبياً في فقه القانون الدولي، فقد درج الفقه على استعمال مصطلح البحر للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، والمتصلة فيما بينها دون عوائق، حيث تم تعريف البحر بأنه (مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروجرافي واحد)<sup>1</sup>.

كما يعرف البحر بأنه: " المسطحات الواسعة من المياه المالحة وما يشمل تلك المسطحات من يابسة، أو أنه " مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالاً حراً طبيعياً، فمدلول البحر إذا ينصرف إلى سطح البحر وقاعه وباطن تربته، ويشتمل على المعاني الجغرافية وسبل الملاحة فيها.<sup>2</sup>

ثالثاً:

### المدلول القانوني للبيئة البحرية

لقد ظل المدلول الاصطلاحي للبحر والمتمثل في أن البحر ينصرف إلى سطح البحر وقاعه وباطن تربته، ويشتمل على المعاني الجغرافية وسبل الملاحة فيها سائداً في فقه القانون الدولي حتى أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي عقدت في جنيف ونيويورك عام 1975، حيث تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية الذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية. ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي اعتبرت أن البيئة البحرية عبارة عن نظام بيئي.<sup>3</sup>

أما التعريف الذي أورده مبادئ مونتريل التوجيهية لعام 1985 لحماية البيئة من التلوث من مصادر البر، هو أن البيئة البحرية هي " المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، ص 25.

<sup>2</sup> صافية خيرة، البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02 تاريخ النشر 2018/06/17، ص، 377

<sup>3</sup> رنا ناصر الجمل، القانون البيئي - المحميات الطبيعية - مرجع سابق، ص 275.

المياه العذبة، بما في ذلك تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة " غير أن هذا التعريف يشتمل على المجال المكاني للبيئة دون النظر إليها من منظور نظام بيئي متكامل.<sup>1</sup>

وتلعب البحار والمحيطات دورا مهما في حياة الإنسان، فهي تغطي حوالي 80% من مساحة سطح الأرض، وبالتالي فهي تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، كما أنها تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة للإنسان، فهي من المصادر المهمة للغذاء ومصدر للطاقة والعديد من الثروات المعدنية المختلفة ومكانا للعديد من الأنشطة البشرية، كالتنقل البحري والمواصلات والترفيه والاستجمام والسياحة وغيرها.

### الفرع الثاني:

#### أهمية البيئة البحرية

كما سبق الإشارة إليه أعلاه، تتفرد البيئة البحرية بأهمية خاصة ومتميزة عن باقي عناصر البيئة الأخرى، فهي عصب الحياة للكائنات البحرية التي تعيش في وسطها ولباقي الكائنات الحية الأخرى التي لا تعيش فيها وتستفيد منها، ومرد ذلك إلى الدور المهم الذي تلعبه على عدة أصعدة، سواء كان في المجال الحيوي (أولا) أو الاقتصادي والتجاري (ثانيا) أو على الصعيد الاستراتيجي والجيوسياسي (ثالثا).

#### أولا:

#### الأهمية الحيوية للبيئة البحرية

للبيئة البحرية دورا مهما في النظام البيئي من الناحية الحيوية، إذ تبدو هذه الأهمية من خلال المحافظة على استقرار وتوازن المناخ.

فبسبب الاتصال الحر والطبيعي بين البحار وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها وامتداده المحيط باليابسة، فإنها تؤثر عليها وعلى الجو في إطار نظام كوني متكامل يحقق التوازن المناخي في

---

1 الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2013-2014، ص 14.

البيئة الإنسانية، وتغذي المساحات الشاسعة من الأرض بالأمطار والحد من غاز ثاني أكسيد الكربون بامتصاصه من الجو.<sup>1</sup>

والبحار تعمل على ضبط درجة حرارة كوكب الأرض عن طريق امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والأوزون الموجود في الغلاف الجوي والتي تتسبب في زيادة حرارة الأرض، فتعمل البحار في هذه الحالة على تخفيض درجة الحرارة بامتصاصها لهذه الغازات، والعكس في حالة برودة أو انخفاض درجة حرارة الأرض فإن البحار والمحيطات تعمل على توازن درجة الحرارة بواسطة حركة التيارات البحرية دون أن تتأثر حرارة البيئة البحرية، فهي تلتطف درجة حرارة الأرض سواء برفعها أو خفضها.<sup>2</sup>

كما أنها تعتبر مصدرا مهما في دورة المياه الطبيعية، إذ أنها تعتبر المصدر الأول للمياه في كوكب الأرض عن طريق تبخر مياهها وصعودها إلى الغلاف الجوي عن طريق التبخر الذي يشكل السحاب ليعود من جديد إلى الأرض على شكل أمطار وتلوج أو برد.

### ثانياً:

#### الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية

تلعب البحار والمحيطات دورا هاما في المجال الاقتصادي للدول كيف لا وهي تزخر بثروات عديدة ومتعددة على اختلاف استعمالاتها، فهي تشكل مصدرا أساسيا ومهما في تغذية الإنسان، وهو ما ذكره القرآن قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الآن في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ النحل - 14.

وان كانت أغلب هذه الثروات لم يكتشفها الإنسان منذ القدم، إلا أن كثيرا من دول العالم حاليا تعتبر المياه مصدرا هاما لغذاء الإنسان، حيث تحوي المحيطات ما مجموعه أكثر من 150 ألف نوعا

1 محمد منصور، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مقال من الانترنت اطلع عليه من خلال الرابط التالي : <https://mawdoo3.com> بتاريخ 2024/07/29 على الساعة 00:15.

من الأحياء المائية، وحوالي ألفي نوع منها تستخدم كغذاء للإنسان وعلى رأسها الأسماك التي تشكل حوالي 90% من هذه الأنواع لتأتي بعدها النواعم والقشريات إذ تشكل ما نسبته ما بين 7 و 8% والحيتان حوالي 1%، في حين أن الأعشاب البحرية نسبتها قليلة في غذاء الإنسان إذ تقدر بحوالي أقل من 1% وتقابلها 80% في النباتات البرية في بعض مناطق العالم<sup>1</sup>

كما أنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر الطاقة بالنظر للكم الهائل التي تزخر به من الثروات المعدنية والطاقوية التي تم اكتشافها بقاع البحار والمحيطات، ما جعل معظم الدول خاصة الساحلية منها تركز اهتمامها على استخراج المعادن والنفط من أماكن مختلفة في أقاليمها البحرية وحتى بأعالي البحار، ما نتج عنه أيضا من مد لخطوط أنابيب النقل البحري للبتروال والنفط.

إضافة إلى ذلك فإن البحار تلعب دورا مهما في التجارة الدولية، ذلك على اعتبارها طريقا سهلا ومربحا ومريحا لنقل البضائع والمنتجات بين الدول وحتى القارات، كما أنها تبقى أكثر السبل ربحا للمال لقلة تكاليفها مقارنة بالنقل البري أو حتى الجوي، وبذلك تسهم في التطور الاقتصادي للدول منعشة بذلك التجارة الدولية ليس في مجال السلع والبضائع فقط بل أيضا من خلال صناعة السفن والأساطيل البحرية المشكلة من سفن نقل البضائع والأشخاص وكذا ناقلات النفط وحتى في مجال الصناعة العسكرية بخصوص البوارج البحرية والغواصات الحربية وغيرها.

ولا يقل شأننا عما ذكرناه من جوانب الأهمية الاقتصادية والتجارية للبحار، فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما آخر، من خلال استغلال شواطئها وجزرها وما حباها به الله من مناظر طبيعية خلابة تستغلها الدول في مجال السياحة البحرية التي أصبحت موردا اقتصاديا هاما للكثير من الدول الساحلية تدر عليها أموالا طائلة، فأصبحت العديد من الدول تفكر في أن تكون السياحة وخاصة البحرية منها كبديل لموارد الطاقة التي تعتمد عليها بعض الدول سيما البلدان النامية منها.

1 حسين علي السعدي، البيئة المائية، من دون طبعة، ص 12.

## ثالثاً:

## الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية

تتأتى الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية من سابقتها الاقتصادية، ذلك أن القول بأن للبيئة البحرية أهمية اقتصادية خاصة في اعتبارها طريقاً هاماً وسهلاً لنقل البضائع من شأنه توفير التكاليف ويختصر المسافات ويختزلها، يجعل من طرق الملاحة البحرية ومحاولة السيطرة على أكبر عدد منها خاصة تلك المهمة والواقعة في مناطق ذات أهمية إستراتيجية كبيرة، على غرار تلك الموجودة بالمضايق البحرية والقنوات الدولية<sup>1</sup> كمضيق جبل طارق وقناة السويس التي يبلغ طولها 160 كلم في الأراضي المصرية لتصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر، وهي بذلك التي تربط بين المغرب والمشرق.

وهذه الأهمية تبرز زمن السلم من خلال استغلالها في أمور التجارة الدولية والملاحة البحرية، سواء المختصة بنقل البضائع أو تلك المرتبطة بنقل المسافرين، كما تبرز أهميتها الإستراتيجية وتزداد وقت الحروب والأزمات، ولعل ما يعزز قولنا هذا هو ما وقع في حرب أكتوبر من سنة 1973، عندما قامت دولة اليمن بغلق مضيق باب المندب في وجه الملاحة الإسرائيلية وهو ما كررته قوات الحوثيين في الحرب الأخيرة "طوفان الأقصى" وما سببت للإسرائيليين و حلفائهم من خسائر بسبب سيطرتها على هذا المعبر البحري ذو الأهمية الإستراتيجية في الملاحة البحرية، وما تكبدته الشركات العالمية للنقل التجاري البحري من خسائر كبيرة و كبيرة جداً، كما أن الأهمية الإستراتيجية للبحار والمحيطات أو البيئة البحرية بصفة عامة أصبحت ظاهرة للعيان بعد أن تم اكتشاف ثروات البحار، سواء كانت تلك المتعلقة بغذاء الإنسان أو تلك المتعلقة بموارد الطاقة من غاز وبتترول و ثروات معدنية أخرى، التي جعلت الدول تتسابق لاستغلالها أو السيطرة عليها.

<sup>1</sup> القنوات الدولية هي على العموم ممرات اصطناعية تحفر لتصل بين بحرين حرين، واستطرادا بين نهين أو بحيرتين دوليتين أو بين أحد البحار الحرة أو الأنهر الدولية والبحيرات، بقصد تسهيل وتنمية الملاحة بينهما، ملاحه تنظم غالبا بمعاهدة دولية وعليه فهي تختلف عن بقية القنوات التي تقع مثلها على إقليم دولة معينة والتي تخضع لسيادة وقوانين دولة الإقليم - أنظر في هذا الصدد، أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 500.

## المطلب الثاني:

## التحديد القانوني لنطاق البيئة البحرية

يقصد بنطاق البيئة البحرية تحديد نطاق الحماية البيئية أي تحديد المدى والمحل الذي تمتد إليه الحماية، انطلاقاً من المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة (الفرع الأول) أو ما يسمى بالمجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية مروراً بالمناطق التي تمتد إليها سيادة الدولة البحرية (الفرع الثاني) أو التي يصطلح عليها بالمناطق التي تمارس فيها الدولة حقوقاً سيادية، وانتهاءً عند المناطق الخارجة عن سيادة الدولة (الفرع الثالث) أو ما يسمى بالبيئة البحرية لأعالي لبحار.

إذ تضم كل منطقة من المناطق الثلاثة المذكورة تقسيمات داخلية لها لمناطق بحرية تختلف حدودها من منطقة إلى أخرى.

## الفرع الأول:

## المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (البيئة البحرية في المناطق الخاضعة للسيادة الدولية)

نظراً لشساعة الوسط البحري وامتداده لمسافات بعيدة عن الإقليم البري، تبلورت أهمية تحديد الوسط البحري، وذلك فيما يتعلق بنطاق سريان بعض القواعد القانونية الوطنية والاتفاقية، وخاصة التشريعات الجنائية بما يخص حماية البيئة البحرية من التلوث<sup>1</sup>.

وبالنظر أيضاً إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، أصبح من الضروري بل وحتمية على الدول في الوقت الحديث، وضع قواعد وأسس تضمن رسم حدود سيادة كل دولة على البحار، تعمل فيه على حسن استغلال مواردها وثرواتها، و المحافظة عليها من التلوث الذي يهدد الاستغلال الأمثل لهذه الموارد على اختلاف أنواعها، وهو المنحى الذي اتجه المشرع الجزائري والذي نص في المادة الثانية من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وترتبة المائيات، فجاء في الفقرة الثانية منها أن المقصود بالمياه الخاضعة للقضاء الوطني هي المياه الداخلية

1 عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 01، سنة 2022، ص 53

والمياه الإقليمية و مياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري العمل به،<sup>1</sup> وهو ما سيأتي بيانه فيما بعد.

فيدخل ضمن هذه المجالات البحرية، منطقة المياه الداخلية (أولا) ومنطقة المياه الإقليمية أو ما يطلق عليه بالبحر الإقليمي (ثانيا) وكذلك يدخل ضمنها المنطقة المسماة بمنطقة الصيد البحري المتحفظ عليها، وهي المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي(ثالثا)، وهذا التقسيم هو الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في عرضه للتعريف بالباب الأول منه بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية حين صرح أن المقصود بالمياه الخاضعة للقضاء الوطني هي المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة.

وهذا التقسيم أشمل من التقسيم المعتمد في الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري<sup>2</sup> والذي وفي معرض حديثه في نص المادة السابعة منه بخصوص مشتملات الأملاك العمومية البحرية قصرها على المياه الإقليمية والمياه الداخلية دون التطرق إلى منطقة الصيد المحفوظة.<sup>3</sup> ونرى أن المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بنص القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري السالف الذكر.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المياه أنه: "المياه الخاضعة للقضاء الوطني المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل".

<sup>2</sup> الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 الصادرة في 10 ابريل سنة 1977 ص 496، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> تنص المادة 07 من القانون البحري على انه: "تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية:

- المياه الإقليمية وما تحتها،
- المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ، التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والغرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي"

أولاً:

**المياه الداخلية (Interior Water)**

يقصد بالمياه الداخلية تلك المساحات البحرية التي تتداخل في إقليم الدولة أو تتغلغل فيه، والتي تقع بين الشاطئ وخط الأساس الذي يبتدىء منه البحر الإقليمي، لكن هذا لا يمنع في بعض الحالات الخاصة ببعض الدول أن تشمل المياه الداخلية عن أجزاء ومساحات أوسع، فبعض الدول الأركيبيلية كأندونيسيا التي يتكون إقليمها من آلاف الجزر المتقاربة تعتبر أن جميع المياه الموجودة بين هذه الجزر مياها داخلية وهذا ينطبق نسبياً أيضاً على اليابان و أستراليا وكذلك النرويج التي تمتلك سلسلة من الجزر الكثيفة المقابلة لإقليمها تحدد بحرهما الإقليمي انطلاقاً من هذه الجزر، أي أنها ترى بالمناطق البحرية التي تقع بين الجزر المذكورة وإقليمها البري مياها داخلية.<sup>1</sup>

إذاً فالمياه الداخلية للدولة الساحلية هي تلك المياه المحاذية للساحل والواقعة داخل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي المواجه للبر وهذا ما نصت عليه المادة 08 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى بقولها أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية 2.

وفي نفس السياق ما تم النص عليه بموجب المادة 02 من ذات الاتفاقية<sup>3</sup> بما يستشف منه أن المياه الداخلية هي تلك التي تلامس الإقليم البري للدولة الساحلية، إذ وزيادة على هذه المياه الداخلية تمتد سيادتها إلى أبعد من ذلك إلى ما يسمى بالمياه الإقليمية والتي سيأتي بيانها فيما بعد.

<sup>1</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 522 .

<sup>2</sup> تنص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أنه: " باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد ان لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية".

<sup>3</sup> تنص المادة 02 من الاتفاقية على أنه "1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية أو مياها الأركيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي. 2- تمتد هذه السيادة إلى =

وبالقول أن المياه الداخلية هي التي تلامس البيئة البرية للدولة، فإنها تأخذ حكم اليابسة وهو ما عززته أحكام اتفاقية البحار لعام 1982 والتي أكدت أن المياه الداخلية يسري عليها ما يسري على البر من أحكام مادام أن هذه المياه تعتبر جزء من إقليم الدولة البري الذي يخضع لسلطتها واختصاصها الداخلي<sup>1</sup>

ويدخل ضمن المياه الداخلية الخلجان، والتي يقصد بها المناطق البحرية الضحلة التي تتداخل في الساحل بشكل يجعلها محمية باليابسة من ثلاث جهات وهذا معناه أنه يجب حتى يمكن اعتبار تعرج ما خليجا أن يكون تغلغه في الساحل مميزا، أي أن يزيد عن مجرد التواء بسيط للشاطئ بصورة تتيح حبس كمية من المياه في الأرض، ونتيجة الحصر المذكور تصبح المياه بالطبع ضحلة، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي إذ عرفت الخليج في الفقرة الثانية من مادتها السابعة على أنه " التجويف الواضح الدخول في الأراضي بالنسبة لسعة فتحته والذي يزيد عن الإنحناء العادي للساحل بحيث تصبح مياهه محصورة بهذا الأخير"، وهذا ما تبنته تقريبا المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة لعام 1982 لقانون البحار، وأضافت أنه في حال وجود بعض الجزر بشكل يجعل للخليج عدة مداخل يكون قطر نصف الدائرة مجموع الخطوط المستقيمة التي تغلق هذه المداخل.<sup>2</sup>

وتخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة الشاطئية أي أنها تخضع لقوانينها الداخلية وصلاحياتها الإقليمية مثلها مثل باقي مناطق إقليمها، لكن هذه السيادة أو هذا الخضوع للقوانين الداخلية ليس على سبيل الإطلاق، إذ أن الأمر يحتمل بعض الاختلاف، فعلى اليابسة تمارس الدولة سلطتها في مواجهة أشخاص طبيعيين وأفراد عاديين، بينما تقوم في محيط المياه الداخلية في مواجهة السفن والمراكب أي وحدات لها حياتها المميزة وتخضع لتنظيم خاص، وهنا وجب التفريق بين السفن الحربية والسفن التجارية المستعملة لأغراض تجارية.

---

=الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه 3- تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

1 عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 524..

فالسفن الحربية كما عرفت المادة 29 من اتفاقية قاع البحار لعام 1982 هي تلك السفن التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة الدولة المذكورة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.<sup>1</sup>

وليس لهذا النوع من السفن مبدئياً حرية الدخول إلى المياه الداخلية لدولة ما إلا بعد الإذن لها، سواء بشكل مؤقت لنهاية الزيارة أو بشكل محدد بفترة زمنية محصورة، وللدولة الساحلية أن تخص بعض السفن الحربية بالتواجد في مياهها الإقليمية وتحدد عددها أو أن تمنع على بعضها الآخر التواجد أو أن تخضعه لشروط معينة.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للسفن التجارية فتكون حين رسوها في المياه الداخلية لدولة أجنبية في وضع قانوني مناقض تقريباً للوضع الذي توجد فيه السفن الحربية الأجنبية الراسية في نفس المياه، فهي تتمتع على الأقل بحرية العبور إلى المرافئ التجارية للدول الأجنبية حسب نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف حول النظام الدولي للمرافئ البحرية لعام 1923 وليس للدول الساحلية أن تقفل موانئها أمام المراكب التجارية، إلا لدفع خطر محقق أو لسبب وجيه كالضرورات الصحية مثلاً وإعادة فرض الأمن والنظام العام، وتكون أثناء رسوها في المياه الداخلية للدولة الساحلية خاضعة لسيادة وقوانين هذه الأخيرة، بل حتى أن المادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تسمح للدولة الساحلية بممارسة الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية في حالات عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ في حالة إذا امتدت آثار أو نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- ✓ إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- ✓ إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو ممثل قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 29 من اتفاقية قانون البحار 1982.

<sup>2</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 533.

<sup>3</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 535.

وعلى نفس النهج والمنوال سار المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال وبمناسبة سنة لقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11، شدد على ضرورة أن تحترم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني التشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري وطبقا لما جاء في المرسوم 194/72 المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية زمن السلم<sup>2</sup>، فرق بين المياه الداخلية والإقليمية حيث نصت المادة 01 منه على أن "يتوقف دخول السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية وعبورها بها بدون غرض عدواني ودخولها المياه الداخلية الجزائرية وإرساؤها في ميناء جزائري، على رخصة سابقة تمنحها السلطات المختصة الجزائرية حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم".

وكذلك المادة 02 منه التي جاءت بصيغة الوجوب حيث نصت "يجب على السفن الحربية الأجنبية أن تمتنع عن القيام في المياه الإقليمية والمياه الداخلية والموانئ الجزائرية بأعمال مخالفة للسيادة الوطنية وبعمليات تتعلق بالكشف أو الغوص أو السير. ويمنع عليها أن تقوم بجميع التمارين العسكرية إلا إذا صدرت لها رخصة خاصة من السلطات الجزائرية المختصة".

وهو نفس المنحى أيضا الذي كرسته المادة 03 من المرسوم ذاته بقولها " يجب على السفن الحربية الأجنبية أن تراعي في المياه الإقليمية والمياه الداخلية والموانئ الجزائرية التنظيم الوطني المتعلق بالمسائل الجبائية والصحية والجمركية على الخصوص".

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 56 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

<sup>2</sup> المرسوم 194/72، المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أكتوبر 1972، عدد 86، الصفحة 1370.

ثانياً:

### المياه الإقليمية (البحر الإقليمي)

يعد البحر الإقليمي محلاً لممارسة سياسة الدولة المحاذية له وليس موضوعاً لتملكها، وهو ما تكرر صراحة في مؤتمر جنيف عام 1958 إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المحاذية على أن "تمتد سيادة الدولة وراء إقليمها ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تدعى بالبحر الإقليمي وتجري ممارسة هذه السيادة في حدود أحكام الاتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي"<sup>1</sup>

ويعتبر البحر الإقليمي جزءاً مدمجاً بإقليم الدولة الساحلية الأقرب إليه وفق ما جاء في الجزء الثاني من اتفاقيات البحار المعنون بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في الفرع الأول منه تحت عنوان أحكام عامة في المادة 02 منه، بالنص على أنه "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".

وعليه فالدولة الساحلية تستطيع بصفة عامة أن تباشر كل مظاهر الاختصاص الإقليمي على بحرها الإقليمي، ومن بين هذه المظاهر حق القيام بتأمين هذا الجزء من البحر واستغلاله واستثمار موارده وإقامة المنشآت عليه ووضع النظام المناسب لتأمينه وتنظيم ملاحته وإنشاء مناطق جمركية والمحافظة على الثروة الطبيعية ووضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه، ولها في سبيل ذلك فرض قوانينها الجنائية على هذه المنطقة.<sup>2</sup>

تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام اتفاقيات البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 538

<sup>2</sup> عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص26.

ولعل من أبرز هذه الأحكام ما تضمنه نص المادة 19 من الاتفاقية التي تعتبر أن مرور سفينة ما في البحر الإقليمي يعتبر ضارا بأمن وسلامة الدولة الساحلية فيما إذا ترافق مع أي من الحالات التالية، ومن بين هذه الحالات التي عدتها المادة آفة الذكر، هي في حالة ما إذا قامت هذه السفن بأي عمل من أعمال التلوّث المقصود والخطير خلاف للاتفاقية، وهذا ما يعتبره شراح القانون وفقهاؤه من قبيل التضييق على مبدأ المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية.<sup>1</sup>

كما جاء في نص المادة 03 من نفس الاتفاقية على أنه " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

هذا بالنسبة للقواعد العامة في القانون الدولي سيما أحكام وبنود اتفاقية البحار لسنة 1982.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في قضية تحديد حدود سلطاته البحرية فإنه لم يخرج عن القواعد العرفية للتعامل الدولي في هذا المجال حتى وقبل مصادقته على اتفاقية البحار لسنة 1982، الذي تأخر إلى غاية سنة 1996.

وبخصوص المياه الإقليمية فلقد أسس المشرع لتحديدها بموجب المرسوم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963 الذي جاء تحت تسمية مرسوم محدد لامتداد المياه الإقليمية، الذي يعد أول إجراء بعد الاستقلال من حيث مد ولاية القضاء الوطني، حيث نص في مادته الأولى على أن البعد البحري يكون ب 12 ميل بحري، مستندا على القواعد العرفية السائدة آنذاك، كما ضبط مسألة الصيد داخل البحر الإقليمي بقصره على المواطنين الجزائريين دون سواهم، إلا في الأجنبي الحائز على رخصة من الدولة الجزائرية<sup>3</sup> وهو نفس الشيء بالنسبة للسفن الحربية الأجنبية، حيث منع دخولها للبحر الإقليمي

<sup>1</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 542.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المبرمة بمونتغيواي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ج ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996.

<sup>3</sup> مريم حلامي، ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، عدد 2 جوان 2023، ص ص 631-644، ص 638.

دون رخصة، وهو الشيء الذي دعمه بموجب المرسوم 194/72 المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية زمن السلم.<sup>1</sup>

ما يمكن ملاحظته على مسألة التحديد البحري في الجزائر بداية من هذا القانون أنه جاء متناسق مع القانون الدولي العرفي من جهة، ومتضمن لنوع من الجراة مقارنة مع الادعاءات بالسيادة في البحر الأبيض المتوسط التي كانت متمسكة بقاعدة ثلاثة أميال بحرية<sup>2</sup>

وأما بالنسبة لخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي الجزائري فقد تناولتها المادة الأولى من المرسوم رقم 84-181 بقولها أنه: " يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لا سيما البحر الإقليمي منها انطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة وخطوط غلق الخلجان ".<sup>3</sup>

### ثالثا:

#### منطقة الصيد البحري المتحفظ عليها (منطقة متاخمة للبحر الإقليمي) (Contiguous Zone)

وهي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر العالي لمسافة اثنا عشر (12) ميلا بحريا، ووفقا لأحكام قانون البحار الجديد، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتهما معا إلى أبعد من أربعة وعشرين (24) ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وتكون سلطات الدولة الشاطئية على المنطقة المتاخمة أقل من تلك المقررة على بحرها الإقليمي.<sup>4</sup>

1 تتص المادة 14 و15 من المرسوم 194/72 يتضمن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم ممضي في 05 أكتوبر 1972 الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 27 أكتوبر 1972 الصفحة 1370

2 يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016 ص 151..

3 مرسوم رقم 84-181، مؤرخ في 4 غشت سنة 1984، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج ر عدد 32، الصادرة في 07 غشت سنة 1984، ص 1202.

4 أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 316، 317.

- ولقد جاء في المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 النص على حق الدولة الشاطئية في المنطقة المتاخمة بقولها: " للدولة الساحلية الحق في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، وللدولة الحق في أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:
- ✓ منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة الداخلة في إقليمها أو بحرها الإقليمي.
  - ✓ المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أو المتعلقة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
  - ✓ لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06، الذي أعلن بموجبه إنشاء منطقة متاخمة في المياه الجزائرية بامتداد يصل إلى 24 ميلا بحريا، يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، مع إحالته فيما يتعلق بحق المراقبة على هذه المنطقة إلى المادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>1</sup>.

وعليه فإن المحافظة على هذه المنطقة يدخل ضمن سلطات وصلاحيات الدولة الساحلية، لذا فإنه من حقها وضع ما ترى من قواعد وشروط لحمايتها من التلوث في إطار المحافظة على البيئة البحرية تماشيا وقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري<sup>2</sup> قسم مناطق الصيد البحري إلى ثلاثة مناطق مختلفة، منطقة الصيد البحري على السواحل، منطقة الصيد البحري في عرض البحر، منطقة الصيد البحري الكبير.

1 المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 ج ر عدد 70 المؤرخة في 07 نوفمبر 2004 ص 4 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي

2 المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 22 يونيو سنة 1994، الصفحة 05.

ولعله أبرز قانون نص صراحة على منطقة محفظة للصيد البحري، وهو ما يستشف من نص المادتين 01 و06 منه، إذ تنص المادة 01 منه في فقرتها الرابعة على: "... توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفظة للصيد البحري..." وهو ما عززته المادة 06 منه التي نصت صراحة على: "تنشأ منطقة محفظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها. وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقاً من الخطوط الأساسية باثنين وثلاثين (32) ميلاً بحرياً بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس واثنين وخمسين (52) ميلاً بحرياً من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية".

وحري بنا أن نلفت نظر القارئ هنا، أن من أهم النقاط المستحدثة التي جاء بها هذا المرسوم هي توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد البيولوجية الحية الموجودة في المياه الواقعة وراء المياه الإقليمية، والإشارة الصريحة في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه<sup>1</sup> إلى أن المياه الخاضعة للقضاء الوطني هي المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد المحفوظة.

ثم جاء القانون 11/01 المؤرخ في 03/07/2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات<sup>2</sup> الذي كرس فكرة المنطقة المحفوظة للصيد عن طريق تعداد المناطق البحرية الخاضعة للقانون الوطني.

كما كرس ذلك المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 13/12/2003 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةاتها<sup>3</sup> والذي قسم مناطق الصيد البحري إلى عدة مناطق، وذلك بموجب أحكام

1 تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، في فقرتها الأخيرة على أن: "المياه التي تخضع للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد البحري المحفوظة".

2 القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36 الصادرة في 08 يوليو سنة 2001.

3 المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 13/12/2003 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةاته الجديدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003 الصفحة 9.

الفصل الرابع منه المعنون بالنظام المتعلق بمناطق الصيد البحري، إذ نصت المادة 32 منه على أنه: "يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية:

✓ منطقة الصيد البحري: الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (06) انطلاقا من الخطوط المرجعية والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بالطاقم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.

✓ منطقة الصيد البحري: الواقعة ما وراء الأميال الستة (06) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا المخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بطقم للصيد البحري في عرض البحر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.

✓ منطقة الصيد البحري: الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر والمخصصة لسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد الكبير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وأمن الملاحة البحرية...".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان جد صريح في مسألة ممارسة الصيد في المياه الإقليمية الخاضعة للقضاء الوطني، فلقد حسم الجدل بالنص صراحة على منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، فذكرت المادة 22 من القانون رقم 01-11 السالف الذكر، أن الصيد يخصص:

للسفن الحاملة للراية الجزائرية التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

غير أنه يمكن بحسب نص المادتين 23 و24 من نفس القانون وبموجب ترخيص من السيد الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

كما يمكنه الترخيص للسفن الأجنبية لممارسة الصيد العلمي والصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، مع ترك تنظيم وتحديد هذه المسألة عن طريق التنظيم.

وفي هذا الشأن وبغية المحافظة على سلامة البيئة البحرية والمحافظة على الثروة المائية شددت المادة 56 من نفس القانون على هذه السفن المرخص لها على ضرورة الامتثال للتشريعات والقوانين الساري العمل بها في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.

#### رابعاً:

#### ملحقات البحر

نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين اثنين من هذه الملحقات، في نقطتين نتناول في (النقطة 01) الساحل وفي (النقطة 02) نحيط بالميناء البحري، واللذان يعتبران من قبيل مكونات المياه الداخلية للدولة الساحلية.

#### 01- الساحل

حبي الله الجزائر بشريط ساحلي كبير يتربع على مسافة تقدر بأزيد من 1622 كلم، مما سمح للجزائر بأن تكون من ضمن المواقع الهامة في العالم، لما يحويه هذا الشريط الساحلي من مناظر طبيعية خلابة مختلفة، وما يوجد به من مناطق رطبة متعددة الأنظمة الايكولوجية، ومساحات غابية مختلفة الأنواع وكثبان رملية ساحلية، وجزر وخلجان، وكم هائل من الثروات الطبيعية البحرية على حد سواء بين الثروة النباتية البحرية أو ما تعلق بالأحياء البحرية الأخرى من أسماك وكائنات حية أخرى، أضف إلى ذلك جمال شواطئه.

ولقد عرف المشرع الجزائري الساحل بموجب نص المادة 07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>1</sup>، من خلال مكوناته إذ نصت على أنه: " يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر ويضم:

✓ سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

1 القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10 لسنة 2002.

- ✓ السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر
- ✓ كامل الأجمات الغابية
- ✓ الأراضي ذات الوجهة الفلاحية
- ✓ كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه
- ✓ المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً "

تعد السواحل من الأملاك الوطنية العمومية يستلزم استغلالها الحصول على رخصة من السلطات المختصة، ونفس الشيء بالنسبة لاستخراج المواد لاسيما مواد الملاط من الشواطئ، والتي بحسب نص المادة 20 منه فإنه للحصول على رخصة بذلك فإنه يستوجب تقديم دراسة التأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمنطقة المصببات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ، وتمنع أصلاً أعمال الاستخراج هذه إلا ما تعلق بإزالة الأوحال والرمال في الموانئ عندما تخص المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها وكذا الكثبان الساحلية عندما يكون توازنها أو مكوناتها الرسوبي مهدد.

ولقد عرفت السياحة انتعاشاً كبيراً في الآونة الأخيرة بحيث أصبحت الولايات الساحلية قبلة الكثير من المصطافين في فصل الصيف، والذي نتج عنه بالمقابل زيادة في حركة البناء للمراكز الاصطياف والتخييم وكذا المركبات السياحية والفنادق وكذا الترفيات العقارية، وهو ما انجر عنه تلوث كبير بسبب الفوضى العارمة في التعمير التي تشهدها بعض إن لم نقل أغلب المدن الساحلية، إلا أنه في الفترة الأخيرة أصبحت المشاريع السياحية المقامة بالشريط الساحلي تأخذ في الحسبان احترام الوضع البيئي والسعي للمحافظة على المكتسبات البيئية، وهو الشيء المكرس بموجب القوانين الجاري العمل بها، فلقد نص قانون 02-02 المتعلق بالساحل و تنميينه السالف الذكر في مادته 22 على أنه يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل و التي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة.

ويجب أن تتوفر التجمعات السكانية التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.

ولعل هذه الأساليب الواجب اتخاذها لتصفية المياه القذرة في هذه المناطق المحاذية أو الواقعة بالقرب من السواحل أو الشواطئ، ليس الغرض منها المحافظة على هذه المناطق فحسب، إنما الهدف منها حماية البيئة المائية من التلوث وحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على النظم الايكولوجية، وهذا ما أكدته السيد آيت حمودة إبتسام المديرية العامة للمحافظة الوطنية للساحل في حوار مع وكالة الأنباء الجزائرية عشية احتفال دول البحر الأبيض المتوسط بيوم الساحل المتوسطي الذي يوافق يوم 25 سبتمبر من كل سنة، حيث أكدت على حرص الجزائر في مجال حماية التنوع البيولوجي بالساحل الجزائري ومن ثمة المحافظة على النظم الايكولوجية بحوض المتوسط وهو الشيء البارز من خلال الترسانة القانونية والمؤسسية القوية.<sup>1</sup>

وعطفا على قول المديرية العامة للمحافظة الوطنية للساحل وتأكيدا له فإن المشرع الجزائري فعلا وضع بصمته في المحافظة على الساحل من خلال إقرار إطار قانوني خاص لحماية الساحل وتثمينه، ويتجلى ذلك من خلال نصوص القانون 02-02 الذي أكد فيه على ضرورة التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه وإعادة تهيئته وتأهيله<sup>2</sup>، وهو نفس المنحى الذي اتخذه وأكد عليه بموجب القانون رقم 01-20 بنصه على ضرورة إدراج أي عمل تنموي يرتبط بالساحل ضمن الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حوار بتاريخ 2021/09/24، منشور على رابط <https://www.aps.dz> › Algeria Press Service regions اطلع عليه بتاريخ 2023/10/29 الساعة 22:55.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 3 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المواد، 07 و 10 من القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم، ج ر، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

**02: الميناء البحري**

الموانئ والأحواض البحرية هي مراكز ساحلية قابلة بصورة طبيعية أو معدة خصيصاً لرسو واستقبال السفن لتفريغ حمولاتها، فتعتبر بذلك أحد أهم منافذ الدول الساحلية، وهي تعتبر من إقليم الدولة المحاذية أي أن لهذه الأخيرة أن تمارس سيادتها التامة عليها ويتجلى ذلك بحق الدولة في تنظيم دخول المراكب إلى مرافئها وفرض ما تراه من رسوم واتخاذ الإجراءات الصحية والجمركية المناسبة وغيرها في وجه البواخر الأجنبية، ويمكن لها إغلاق المرفأ في بعض الأوقات كما يمكن لها أن تمنع سفن دولة ما من دخولها أو التوقف بها بسبب ما قد تشكله من خطر عليها، ولها في ذلك أن تخضعها لشروط الدخول أو الرسو بموانئها حسب ما تمليه و تقتضيه سلامة هذه الأخيرة والحفاظ عليها من التلوث<sup>1</sup>.

ومن المتفق عليه أنه من متطلبات التنمية الاقتصادية والحركة التجارية، وجود موانئ بحرية بعدد كاف كما ونوعاً، بما يفي بالغرض المطلوب منها، تماشياً وحجم السلع المستوردة والمصدرة فهي تلعب دوراً هاماً في تحسين الميزان التجاري للدولة، وتعتبر من أهم المؤشرات الدالة على اقتصاد الدول ومدى تطور هذه الأخيرة.

لذا كان لزاماً على الدول أن تولي اهتماماً بالغاً بالموانئ البحرية خاصة من ناحية قوة الاستيعاب والسرعة في انجاز المهمات المسندة لها بالصفة المفروضة دولياً، سيما ما تعلق بشروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة البحرية، وكذا شروط حفظ الحاويات وتخزين السلع وتوصيلها للمتعاملين الاقتصاديين في ظروف آمنة، مراعية في ذلك التطبيق الصحيح والسليم لقواعد السلامة البحرية والإرشاد البحري للسفن، سواء ما تعلق بالنقل البحري للمسافرين أو السفن التجارية وناقلات النفط، وهذا ما يشكل في مجمله ما يصطلح عليه بالمنظومة البيئية لإدارة الموانئ، التي تهدف في الأساس إلى توقي حدوث التلوث البحري وإلى مكافحته في حالة وقوعه، من خلال تحديد أنواعه ومقداره ودرجة خطورته، والعمل على إزالته في أحسن الآجال وبأفضل الطرق وأنجعها، ولعل من أهم

<sup>1</sup> دالع سعيد، تلوث الموانئ والآليات القانونية لمكافحته، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 (2003)، تاريخ القبول 2023/03/25، ص ص 717-726.

الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التلوث البحري داخل الموانئ البحرية، هي تلك الأسباب أو الأمور التقنية الخاصة بهندسة الموانئ.<sup>1</sup>

كالقصور في التصميم والمواصفات الهندسية المرتبطة بالأرصفة والفروقات الملاحية ومداخل الموانئ، أو كضعف أنظمة مرور وعبور وإرشاد السفن داخل الميناء، مما يؤدي إلى ازدحام الطرقات الملاحية. إضافة إلى عوامل أخرى تتمثل أساسا في:

- ✓ نوع وحجم الملوثات التي تتسرب إلى داخل الميناء بشكل مباشر أو غير مباشر ومنه إلى المياه البحرية
- ✓ كثافة حركة السفن داخل الميناء التي من شأنها التأثير في توزيع الملوثات<sup>2</sup>
- ✓ طبيعة وشكل أرصفة الميناء، بحيث كل ما كانت مغلقة ساعدت على تركيز ونمو الملوثات<sup>3</sup>

وللحد من التلوث البيئي داخل الموانئ، اشترطت معاهدة 1954 ومعاهدة ماريول على الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مراكز استقبال مسببات التلوث في الموانئ، وذلك بتزويد الموانئ بمراكز استقبال النفايات والمخلفات البترولية المتبقية في ناقلات البترول والسفن.

كما تشترط المنظومة البيئية داخل الميناء، إلزامية توفر منشآت وآليات يتم من خلالها إيجاد أماكن لتفريغ وصرف مياه الصبورة التي عادت ما تكون ملوثة ببقايا المواد البترولية والزيتية وكل ما ترسب فيها من مواد بترولية ومعادن، مع الحرص على أن تكون هذه المنشآت في حالة جيدة وصالحة للاستخدام والاستعمال، وضمن فعاليتها فإنه يتم تفقدتها بشكل دوري وإصلاح ما قد يصيبها من عطب والعمل على إصلاحها والقيام بكل أشكال الصيانة لها حتى تبقى صالحة للخدمة تقاديا لحدوث أي تلوث يصيب المياه البحرية، وهذا يشترط وجود يد عاملة مؤهلة ومكونة للقيام بذلك والعمل على التسيير الحسن لهذه التجهيزات والآليات.

<sup>1</sup> مولاي بلقاسم، مدى فعالية النصوص القانونية في حماية الملك العمومي المينائي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 06، العدد 01 ص ص 151-161، أكتوبر 2019.

<sup>2</sup> بن عيسى حياة، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية لقانون البحري، العدد السابع، ص ص 23-39

<sup>3</sup> بن عيسى حياة، المرجع نفسه.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري بخصوص الموانئ البحرية بدأً من تعيين حدودها إلى ضرورة توفرها على المرافق الضرورية والمهمة.

فيتم تعيين حدود الموانئ البحرية المدنية عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين إدارة الشؤون البحرية والسلطة المكلفة بتسيير الميناء وكذلك إدارة الأشغال العمومية وإدارة الأملاك الوطنية، فتقوم هذه اللجنة بتحقيق إداري ثم تقدم نتيجة تحقيقها إلى الوالي الذي يصدر قرار تعيين حدود الميناء ويسمى بقرار التصنيف، وهذا في حالة عدم وجود صعوبات تقنية تواجه اللجنة.

أما إذا أثرت بعض الصعوبات التقنية التي تعرق العملية، فيمكن الاستعانة بالخبراء الذين يقدمون رأيهم الاستشاري تحت إشراف وزير النقل للوالي حتى يتمكن من اتخاذ القرار.<sup>1</sup>

ومن جملة ما تشمل الموانئ بالإضافة إلى منشآتها، المرافق اللازمة للشحن والتفريغ، وتوقف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبنية وغير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشآت وإصلاحها.

وعملية تعيين الحدود للأموال العامة الاصطناعية البحرية المينائية كما يطلق عليها المشرع الجزائري، يجب أن تخضع للشروط العامة والتشريع المتعلق بالأملاك العامة وخاصة فيما يتعلق بمراعاة حقوق الملاك المجاورين والارتفاعات والتبعات المرتبطة بالنشاط البحري وكذلك التجهيزات الخاصة بأمن والسلامة البحرية.<sup>2</sup>

ولقد حرص المشرع على حماية الملك العمومي المينائي وتجسد هذا الحرص من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 01-02 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها الذي كرس العديد من مواد ونصوصه لحماية المباني والمنشآت المينائية والمحافظة على سلامتها.<sup>3</sup>

1 بن شعبان علي، مرجع سابق ص 86.

2 بن شعبان علي، نفس المرجع، ص 87.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 01-02 المؤرخ في 06 يناير سنة 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 01 الصادرة في 06 يناير سنة 2002، ص 03.

## الفرع الثاني:

## امتدادات سيادة الدولة البحرية

وَنَعْنِي بِهَا الْبَيْئَةُ الْبَحْرِيَّةُ فِي الْمَنَاطِقِ الَّتِي تَمَارَسُ فِيهَا الدَّوْلَةُ حَقُوقًا سِيَادِيَّةً سِوَاءَ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمَنْطِقَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ (أَوْلَا)، أَوْ مَا يَرْتَبِطُ بِمَنْطِقَةِ الْجُرْفِ الْقَارِي، أَوْ كَمَا يَحُلُو لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَشَرَاخِ الْقَانُونِ الْبَحْرِيِّ تَسْمِيَّتَهُ بِالْإِفْرِيزِ الْقَارِي (ثَانِيَا)

## أولاً:

## المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Zone)

أَخَذَتْ اتِّفَاقِيَّةُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِقَانُونِ الْبَحَارِ لِعَامِ 1982 بِفِكْرَةِ الْمَنْطِقَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ مَعَارِضَةِ الدَّوْلِ الصَّنَاعِيَّةِ الْمَتَقَدِّمَةِ<sup>1</sup>، وَهِيَ مَنطِقَةٌ تَقَعُ وَرَاءَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ وَمَلَاصِقَةٌ لَهُ، وَلَا تَمْتَدُّ مَسَاحَتُهَا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مَائَتِي (200) مِيلَ بَحْرِيٍّ مِنْ خَطُوطِ الْأَسَاسِ الَّتِي يُقَاسُ مِنْهَا عَرْضُ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ<sup>2</sup>، وَإِذَا كَانَتْ فِكْرَةٌ تَحْدِيدِ تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ وَوَضْعِ نِظَامِهَا قَدْ وُلِدَتْ مِنْذُ زَمَنِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَقْنَنُ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهَا إِلَّا فِي قَانُونِ الْبَحَارِ الْجَدِيدِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَسَاسًا مَصَالِحُ الدَّوْلِ النَّامِيَّةِ، تَمَكِينًا لَهَا مِنْ تَحْقِيقِ تَنْمِيَّتِهَا الْاِقْتِصَادِيَّةِ.<sup>3</sup>

وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْأَمْرُ عَلَى الدَّوْلِ السَّاحِلِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى الدَّوْلِ الْحَبِيسَةِ وَهِيَ الدَّوْلِ غَيْرِ السَّاحِلِيَّةِ الَّتِي أَقْرَبَتْ لَهَا اتِّفَاقِيَّةُ قَانُونِ الْبَحَارِ لِسَنَةِ 1982 الْحَقَّ فِي الْمَشَارِكَةِ عَلَى أَسَاسِ مَنْصَفٍ فِي اسْتِغْلَالِ جِزْءٍ مَنَاسِبٍ مِنْ فَائِضِ الْمَوَارِدِ الْحَيَّةِ لِلْمَنْطِقِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلدَّوْلِ السَّاحِلِيَّةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي نَفْسِ الْمَنْطِقَةِ، عَنْ طَرِيقِ إِبْرَامِ اتِّفَاقِيَّاتٍ ثَنَائِيَّةٍ بَيْنَهَا شَرِيْطَةُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الثَّرَوَاتِ الْحَيَّةِ وَمَرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ كُلِّ مَنطِقَةٍ، سِيَمَا مِنْ نَاحِيَةِ تَجَدُّدِ الثَّرْوَةِ السَّمَكِيَّةِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْبَيْئَةِ.<sup>4</sup>

1 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الجزائر، ط 01، سنة 2008، ص 89.

2 المادة 57 من اتفاقية البحار لسنة 1982.

3 أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 317.

4 حيث نصت المادة 58 على ما يلي: "في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهن بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة =

ولقد ثار جدلا كبيرا فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لسيادتها على هذه المنطقة البحرية، فهل يكون على وجه الإطلاق وبشكل عام أم أن صلاحياتها تقتصر على الموارد الأولية للمنطقة الاقتصادية؟ فهناك من اعتبر أن المنطقة الاقتصادية تتبع البحر العام وهناك من اعتبرها غير ذلك وأنها من طبيعة تختلف عن طبيعة البحر العام.

ولقد فصلت المادة 56 من اتفاقيات البحار لسنة 1982 الجدول، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان حقوق الدول الساحلية وولاياتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بنصها وبصراحة وبشيء من التفصيل أنه للدولة الساحلية حقوق سيادية لأغراض استكشافية واستغلال الموارد الطبيعية، سواء الحية منها أو غير الحية لكل مساحات المياه التي تعلق قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وتسييرها فيما يخص الأنشطة الاستكشافية وأنشطة استغلال المنطقة في الأمور الاقتصادية، كاستغلال التيارات البحرية والمياه في توليد الطاقة.

كما منحت المادة ذاتها للدولة صاحبة السيادة على المنطقة الاقتصادية الولاية الكاملة والحق المطلق في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، كالمنصات الاستكشافية والاستغلالية للمواد الطاقوية، وكذا استغلال المنطقة في الاكتشافات والبحوث العلمية، كما تتطلع بدورها في وضع القيود والشروط التي من شأنها توفير حماية بيئية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة حقوق الدول الأخرى.<sup>1</sup>

=بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.....".

وجاءت المادة 62 في فقرتها الرابعة تضع ضوابط وشروط بعض الممارسات التي تسمح بها الدولة صاحبة السيادة للدول الأخرى في الاستفادة من الموارد الحية الموجودة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على انه: " يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية...".

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 56 من اتفاقيات البحار لسنة 1982، مصدر سابق.

ثانياً:

### الجرف القاري (الإفريز القاري Continental Shelf)

عرفت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الجرف القاري بأنه هو قاع وباطن أرض المناطق المغمورة في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الساحلية، انطلاقاً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية، انطلاقاً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي وحتى مسافة 200 ميل بحري، إذا لم يصل الطرف الخارجي للهامش القاري المذكور إلى هذه المسافة.

وتضع الفقرة السادسة من نفس المادة حداً أقصى لامتداد الجرف القاري، وهو 350 ميلاً انطلاقاً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي أو 100 ميل انطلاقاً من التساوي العمقي عند 2500م.<sup>1</sup>

ولقد نصت المادة 83 من الاتفاقية ذاتها في فقرتها الأولى على أنه: " يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، ويقوم هذا الاتفاق على مبادئ منصفة تستخدم خط الوسط أو خط تساوي الأبعاد، وحسبما يكون مناسباً مع مراعاة كل الظروف السائدة في المنطقة المعنية "2.

وتمارس الدولة الشاطئية حقوقاً سيادية على منطقة الإفريز القاري لأغراض استكشافها، واستغلال مواردها الطبيعية بالقيود المعروفة قانوناً وبالمقابل تلتزم برقابة الحالة الطبيعية للبيئة البحرية لتلك المنطقة، وتقييم أي تغيير يطرأ عليها، والامتناع عن القيام بأية أنشطة يكون من شأنها تلويث تلك المنطقة والسهر على صيانتها<sup>3</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الجزائر اعتبرت من الدول المتضررة جغرافياً في وصف الجرف القاري وفق المعايير التي طرحت في المؤتمر الثالث نظراً لجرفها القاري الضيق جداً، فإنها نادى

1 أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 634.

2 أنظر نص المادة 83 من اتفاقية البحار لسنة 1982، مصدر سابق.

3 أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 319.

بضرورة وضع الجرف القاري ضمن أحكام المنطقة الاقتصادية تحت نظام واحد، إلا أن هذه الجهود لم تلقح، وعلى الرغم من ذلك فإن الجزائر ضلت تصر على أن التحديد البحري يتم على أسس تأخذ بجميع الظروف الخاصة ( الجغرافية والاقتصادية وغيرها) كونه هو الأسلم والأكثر عدالة، مقارنة بمبدأ خط الوسط المعتمد في القانون الدولي الكلاسيكي، إلا أن الموقف الجزائري أخذ في الأخير بنوع من الأمر الواقع في مسألة معايير تحديد الحدود البحرية مع جيرانها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث:

#### البيئة البحرية لأعالي لبحار (The high seas)

وفي هذا الفرع ندلل على المعنى والمقصود بأعالي البحار (أولا) ثم نعرض على مبدأ حرية أعالي البحار والاستثناءات الواردة عليه بخصوص حماية البيئة (ثانيا).

#### أولا:

#### المقصود بأعالي البحار

وهو ما يطلق عليه بالبحر العام، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 بصورة سلبية على أنه تلك الأجزاء من البحر التي لا تدخل في عداد البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية للدولة، أي أن المقصود بأعالي البحار المناطق البحرية الواقعة خارج سيادة الدولة الساحلية، فهي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية، وهذا ما كرسته المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.<sup>2</sup>

1 يخلف نسيم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 86 من اتفاقية البحار لسنة 1982 على أنه: "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58."

وإذا كان القانون الدولي يعترف منذ القدم بأن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، وأن لتلك الدول بالتساوي ممارسة حريات عديدة عليها كحرية الملاحة وحرية الصيد والبحث العلمي والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب وإقامة الجزر الصناعية، إلا أنه استوجب على جميع الدول ألا تأتي من الأنشطة ما يضر بالبيئة البحرية لأعالي البحار، وهذا التزام عام ومشترك يقع على عاتق الجميع، بحسبان أن البيئة البحرية تراث مشترك للإنسانية<sup>1</sup>، وهذا ما يتوافق ونص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982<sup>2</sup>

كما أنه ووفقا لنص المادة 89 من نفس الاتفاقية فإن أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة، حيث جاء نص المادة صريح ولا لبس فيه " لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها"

غير أن الشيء الملاحظ على منطقة أعالي البحار هو أنه وبالرغم من اتساع مساحتها وشساعتها، إلا أنها تعد منطقة فقيرة من حيث الثروة السمكية إذ أن الهائمات النباتية والهائمات الحيوانية تعد المنتجات الوحيدة الكائنة بهذه المنطقة وكلاهما يعد طعاما للأسماك الصغيرة التي تشكل بدورها غذاء للأسماك الأكبر منها وعلى قلتها.

1 أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> تنص المادة 87 على أنه: "1 أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:

(أ) حرية الملاحة، (ب) حرية التخليق (ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء

السادس

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة

الجزء السادس

(هـ) حرية صيد الأسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر

2 تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي لبحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

## ثانياً:

## مبدأ حرية أعالي البحار والاستثناءات الواردة عليه بخصوص حماية البيئة.

كما سبق الإشارة في عرض نص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، على أن مبدأ حرية أعالي البحار يتضمن عدة حريات أساسية كحرية الملاحة، حرية الصيد بحرية مد الأسلاك والأنابيب حرية الطيران، حرية إقامة الجزر والمنصات الاصطناعية، وحرية البحث العلمي.

**فحرية الملاحة** تقتضي أن لجميع سفن الدول والشعوب الحق في ملاحه حرة في البحر العام، وتتساوى على هذا المستوى الدول الساحلية مع الدول عديمة الساحل، وهذا تحقيقاً للمساواة في التمتع بحرية البحار، شريطة أن تكون للدول عديمة الساحل منفذ للبحر، أو أن تضمن لها الدول الساحلية منفذاً للبحر بموجب عقد اتفاق معها تماثياً مع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية، ويقتضي هذا المبدأ حرية النقل ذي الطبيعة الاقتصادية.

**وحرية الصيد** بالرغم من ارتباط حرية الصيد في أعالي البحار بالحرية السابقة المتمثلة في حرية الملاحة، إلا أن حرية الصيد في أعالي البحار تختلف عن حرية الملاحة في أعالي البحار، فهي على عكسها، إذ تعتبر إحدى النتائج المترتبة على الفهم الخاص للبحر على أنه منطقة شاسعة غير محدودة الموارد والثروات تسمح لكافة الأمم بالاستفادة من مواردها، فحرية الصيد تعني مبدأ المساواة بين الدول بإباحة الصيد في البحر العام دون أن يكون الحق لأي دولة في أن تمنع مراكب صيد دولة أخرى من الصيد في ما وراء مياهها الإقليمية، أو أن تخلق الصعوبات والعراقيل لها، ولا يمكن لأي دولة أو كيان احتكار الثروة السمكية الموجودة بأعالي البحار، وحرية الصيد في البحر العام أو أعالي البحار لا يعني الحرية المطلقة للدول في استعمال المياه، بل يقتضي ضرورة الحرص والاهتمام على المحافظة على الموارد الحية وحماية إدارتها خاصة فيما يتعلق بحمايتها من التلوث.

**أما حرية الطيران** فيقصد به حرية الطيران فوق أعالي البحار وهو حق مكفول لجميع الطائرات على اختلافها من عامة وخاصة، عسكرية ومدنية، تجارية وخصوصية، فلها جميعاً الحق أن تحلق فوق أجواء البحر العام دون أن تخضع في ذلك لغير القوانين والتعليمات الصادرة عن الدولة التابعة لها.

وعن حرية مد الأسلاك والأنابيب فإنه بموجب المواد من 112 إلى 115 من اتفاقية 1982 فإنها تعني حق كل دولة في وضع ما تحتاج من أسلاك هاتفية وألياف بصرية خاصة بالإنترنت وأنابيب لنقل المحروقات وغيره عبر مياه أعالي البحار، ويعتبر الحق بحرية مد الأسلاك والأنابيب تعبيراً عن حق الدول في استغلال قاع البحر<sup>1</sup>.

وبالنسبة لحرية إقامة الجزر والمنصات الاصطناعية، هي حرية حديثة إذا ما قورنت بسابقتها، فهي منصوص عليها باتفاقية قانون البحار الجديدة، إذ أنها تعتبر نتيجة لتطور الاكتشافات وتقدم العلوم التقنية الحديثة وامتلاك الدول لوسائل جد متطورة تتيح لها إمكانية التواجد في أعالي البحار، وتسمح لها باستغلال ثرواتها والاستفادة منها، ومادام أن الدول توافرت لها الإمكانيات و الوسائل فإنه يمكن لها استغلال هذه الإمكانيات، والتطور العلمي في إقامة و إنشاء الجزر الاصطناعية وإنجاز المنصات على مياه البحر، سواء كان ذلك بطريقة تجفيف بعض المناطق البحرية الضحلة، أو عن طريق ردمها وإصلاحها.

ولا تخرج الحرية في هذا الصدد عن إطار المساواة بين الدول في حرية إقامة ما يحلو لها من جزر ومنصات اصطناعية، وأن تستعملها كيف ما تشاء وإخضاعها لقضائها الوطني على الصعيد الجمركي، الضريبي، الصحي والأمني.

لكن هذه الحرية لا تحول دون تنظيم استعمالها خصوصاً وأن إقامة المنصات البحرية يمكن أن يشكل عائقاً أمام الملاحة البحرية، كما أنها قد تكون سبباً رئيسياً في تلويث البيئة البحرية عن طريق طرحها للبقايا ومخلفاتها سواء في مرحلة الانجاز أو بعد الانتهاء من أداء مهمتها وترك بقاياها في البحر، فكثيراً من الشركات العالمية وبعد الانتهاء من استغلال ثروات منطقة معينة وبعد أن تصبح تلك المنطقة غير مجددة، فإنها تغير مكان تواجدها وتتجه إلى وجهة أخرى وفي أغلب الأحيان تترك أجزاء كبيرة من منصات مرمية في عرض البحر، مما يشكل خطراً داهماً للملاحة البحرية، والتي ينجم عنها إمكانية حدوث اصطدام السفن البحرية بهذه البقايا، أو ما تشكله من خطر التلوث جراء هذه البقايا.

<sup>1</sup> أنظر أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 577.

أما فيما يتعلق بحرية البحث العلمي فإن هذه الأخيرة تعتبر حرية مستحدثة نتيجة للتطور العلمي الحاصل في الوقت المعاصر، والتقدم البارز في المختبرات العلمية، ودفعت بها عوامل كثيرة خاصة مع التطور الحاصل في حاجات المجتمعات العصرية، سيما منها الاستهلاكية التي دفعت إلى البحث عن موارد غذائية غير تلك الموجودة، فكان البحر المحطة الأهم أمام الدول والشركات للقيام بالأبحاث اللازمة على ما تحتويه البحار من موارد حيوية وثروات كثيرة، خاصة ما تعلق بالثروة السمكية والموارد المعدنية، وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة للبحث العلمي، جاءت المادة 257 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تنص على أن لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك المنظمات الدولية المختصة الحق طبقا لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي الواقع خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد أفردت على كل الاتفاقية المذكورة جزءا كاملا للعناية بالبحث العلمي، ابتداء من تشجيع القيام به وتنظيم إجراءاته، مروراً بالحث على التعاون الدولي العالمي والإقليمي، ووصولاً إلى وقفه وتقرير مسؤولية مخالفة نظامه القانوني وتحمل مسؤولية الدول في الحفاظ على البيئة البحرية وحماية الثروات الموجودة بالبحار على اختلاف أنواعها واستعمالاتها، كونها إرث مشترك لكل الشعوب والأجيال الحاضرة والمستقبلية.

### المطلب الثالث:

#### مفهوم وأسباب التلوث البحري.

سبق القول أن البيئة البحرية تعرف على أنها مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حراً طبيعياً وقاعها وباطن تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاماً بيئياً متكاملًا.<sup>1</sup>

غير أن هذا العنصر الحيوي من عناصر البيئة والذي يعتبر كنزاً لا يفنى للموارد الطبيعية وملكا مشتركا للإنسانية، قد يلحقه الضرر بسبب تلويثه مما يهدد سلامته كوسط طبيعي وسلامة الكائنات الحية الموجودة فيه.

1 الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمارة، ص 14 كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013-2014

ويعتبر التلوث البحري مشكلة بيئية عالمية تتعدى الحدود وتخص كل دول العالم، ذلك أنها تشترك جميعها في الثروة البحرية وفيما تحويه البيئة البحرية من موارد وثروات طبيعية، كما تشترك في الاستفادة من الملاحة البحرية وبالأخص تلك الدول التي لها واجهات بحرية أو كما تسمى بالدول الساحلية.

ويؤثر التلوث البحري أيضا على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي المتغير لأن البحار مسؤولة عن 70% من أكسجين الغلاف الجوي الذي تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة في أعماق البحار.<sup>1</sup>

وإذا كان التلوث البيئي كما سبق بيانه يؤثر على جميع العناصر المكونة للبيئة بصفة عامة، فهو بدرجة أولى وبدرجة كبيرة يؤثر على عنصر المياه وبالخصوص البيئة البحرية، لذا سنتطرق إلى مفهوم التلوث البحري (الفرع الأول) الذي يصيب البيئة البحرية بكل عناصرها ثم نبين أهم مسببات هذا التلوث البحري في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### مفهوم التلوث البحري

إن ظاهرة التلوث البحري ظاهرة حديثة تزامنت مع التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات، والتي أصبحت تهدد حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

وإن تحديد مفهوم التلوث البحري بشكل دقيق يعد نقطة الانطلاقة للمعالجة القانونية الصحيحة ومحل الحماية التي تنشدها جل التشريعات والقوانين لذا وجب التطرق للتدليل اللغوي له (أولا) ثم نرى التعريف الاصطلاحي للتلوث البحري (ثانيا) كما نتطرق لمدلوله القانوني (ثالثا) من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية وكذا في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup>سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2010، ص 24.

أولاً:

### التعريف اللغوي للتلوث

يقصد بالتلوث لغة عدم النقاء والصفاء واختلاط الشيء بغيره مما يتنافر معه ويحدث فساد فيه سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وجاء في معاجم اللغة: لوث التبن بالتراب أي خلطه ولوث الماء أي كدره.

وجاء أيضاً لوث ثيابه بالطين تلويناً أي لطحها ولوث الماء بمعنى غيره.

ويمكن القول إن التلوث يعني فساد الشيء أو تغير خواصه سواء كان هذا الشيء كائن حي إنسان وحيوان وغيرهما أو غير حي كالماء والهواء.<sup>1</sup>

فكلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس و النجس، وفعلها " لَوَّثَ " يعني لوث الشيء تلويناً و " اللَوَّثَ " بالفتح تعني البيئة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل " ألوث " وفيه " لوثة " بالفتح أي حماقة و" اللوثة " بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان، فالتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي، أما التلوث المادي فهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، ويقال لوث التبن بالقش، أي خلطه بالأعشاب الكليئة ولوث الماء بالطين أي كدره، أما التلوث المعنوي وهو أن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، ويقال فلان به لوث أي به جنون، والتلوث بشقيه المادي و المعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه، والمفهوم المعنوي يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث الذي يعرف على أنه " إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة " <sup>2</sup>

والملاحظ أن لفظ التلوث لم يرد ذكره بهذا المصطلح في القرآن الكريم، أي أنه لم يرد بصريح العبارة، غير أن المتمعن في ألفاظ القرآن الكريم يجد أن مصطلح الفساد عُبر به عن التلوث فهو يدل

1 محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مزار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت - لبنان ط 01، سنة 2018، ص 33.

<sup>2</sup> بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس 19 مارس 1962، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 63

عليه، كون عبارة الفساد تذهب للدلالة على إلحاق الضرر وإحداثه ومن بين الآيات التي جاءت على ذكر الفساد قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة - 30. وما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء 151-152.

لذا نجد أن الفقه هو الآخر لم يأتي على ذكر مفردة " التلوث " صراحة وبالمعنى المتداول اليوم، رغم أن الفقهاء قد ذكروا العديد من صور التلوث كالأدخنة والروائح والأصوات العالية، عدا بعض فقهاء المذهب الشافعي الذين استعملوا كلمة " التلوث " بحيث أورد أبو ضياء نور الدين علي بن علي السير أملسي في كتاب " حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " وضمن هذا المعنى ما يلي: " وقضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به"<sup>1</sup>

وفي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ POLLUTION للتعبير على حصول التلوث ويستعمل لفظ pollute للتعبير عن فعل التلوث الذي يقصد به عدم النظافة والفساد، وكذلك الأمر بالنسبة للفظ CONTAMINATION الذي يقصد به وجود تركيزات زائدة عن الحد الطبيعي.<sup>2</sup>

ثانياً:

### التعريف الاصطلاحي للتلوث البحري

اختلفت آراء العلماء في تحديد تعريف شامل وكامل لمفهوم التلوث البيئي بصفة عامة، ومهما يكن فإن المفهوم العلمي للتلوث له صلة وطيدة بما يصطلح عليه بالنظام الايكولوجي، ففقدرة هذا النظام تضعف عند حدوث تغير كمي أو نوعي لعناصر هذا النظام مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الايكولوجي، لذا فإن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود أصلاً في النظام

1 بن مشرّن خير الدين، الأسس المرجعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في ظل الشريعة الإسلامية واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14 العدد 1 السداسي الأول 2022 ص 18.

<sup>2</sup> موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، ط 01، سنة 2021، ص 61.

البيئي أو يعمل على زيادة أو إنقاص نسبة أحد مركباته بصورة تؤدي إلى عدم قدرة النظام البيئي على تقبل هذا التغير الذي ينتج عنه خلل في هذا النظام.

فالتلوث المائي من منظور علمي هو إحداث خلل وتلف في نوعية المياه بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الايكولوجي.<sup>1</sup>

كما يعرفه البعض على أنه إدخال أي مادة أو أي تأثير يؤدي إلى تغيير عكسي (سلبي) في البيئة المائية من حيث التأثير على معدل نمو الأنواع الحية أو من حيث التأثير على السلسلة الغذائية. ويعرف أيضا على أنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما أو بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها إليه.<sup>2</sup>

لذا أمكننا القول أن معنى التلوث المائي في الاصطلاح العلمي لا يبتعد كثيرا عن معناه اللغوي فالبعض يعرفه بأنه كل تغيير في الخواص الطبيعية البيولوجية أو الكيميائية للمياه، يترتب عليه أو يحتم لأن يترتب عليه عدم صلاحية مياه البحر للاستعمالات المخصصة لها لأنه يشكل تلوثا.<sup>3</sup> فالمفهوم الحديث للتلوث البيئي يشمل كل ما يؤثر على العناصر الحيوية والعناصر غير الحية مثل الهواء والماء على اختلاف أنواعه.

وتقريبا في نفس السياق يعرفه الدكتور نوري رشيد نوري الشافعي بأنه: "إفساد الوسط البيئي للمياه أو أحد عناصره بمكونات أو مواد أو طاقة أو عناصر خارجة عنه بفعل الإنسان أو الطبيعة،

1 خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، Journal of Environmental Studies, Volume3 : 121-133 June 2010، ص 123.

2 قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2017/2018 ص 33 و 34.

3 محمد منصور، مرجع سابق، ص 835.

بحيث تؤدي إلى إخلال التوازن الفطري القائم لهذه العناصر مما يجعلها عديمة الفائدة ووجودها يلحق الضرر بالإنسان والكائنات الحية التي تعيش في ذلك الوسط".<sup>1</sup>

ثالثاً:

### المدلول القانوني لتلوث البحري

وذلك من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية في ذات الخصوص وكذا في نصوص التشريع الجزائري

#### 01- في المواثيق والمعاهدات الدولية

اهتمت جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة 1 فقرة 4 تلوث المياه بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها أثار لأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال.

وفي هذا الاتجاه جاءت المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر العام تنص على أن من واجب كل دولة طرف فيها أن تضع القواعد الكفيلة بتجنب تلوث البحار بالإيدروكوبور المنتشر بواسطة السفن أو الأنابيب البحرية أو الصادرة نتيجة استغلال واستكشاف قعر البحر وما تحته وتضيف المادة 25 من نفس الاتفاقية على أن من واجب كل الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب تلوث البحر عن طريق إغراق وطمر النفايات المشعة.<sup>2</sup>

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأن التلوث هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة والتي ترتب آثار ضارة يمكن أن تعرض بالخطر صحة الإنسان أو تضر بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية أو تؤثر على وسائل المتعة أو تزجج الاستخدامات المشروعة للبيئة.

<sup>1</sup> نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب- بيروت، ط 01، سنة 2011 ص 44.

<sup>2</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص، 602.

ولقد صنف إعلان ستوكهولم 1972 المشكلات البيئية على أنها:

- ✓ تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطير
- ✓ الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الحيوي على نحو خطير ومكروه
- ✓ تدمير واستنزاف الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

وصنف إعلان نيروبي 1982 المشاكل البيئية على أنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر والتغيرات في طبقة الأوزون وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون والأمطار الحامضية وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطيرة وتصريفها بدون عناية وانقراض أنواع من النبات والحيوان.<sup>1</sup>

## 02- في التشريع الجزائري

عرف قانون البيئة الجزائري لعام 2003 في المادة 04 منه، التلوث المائي بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنبات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".<sup>2</sup>

وعلى نفس المنوال عرف المشرع الجزائري التلوث البحري بنص المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 3 الذي جاء فيها: مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد<sup>4</sup> لمواد من شأنها:

- ✓ الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية

1 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع - سوريا - ط سنة 2011، ص 23 و24.

2 أحمد لكلل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط 02، سنة 2016، دار هومة، الجزائر ص 51 وما يليها.

3 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 ومعنى الترميد هو حرق المخلفات والنفايات في ظروف محكمة وبشروط مدروسة إلى غاية جعلها رماد باستخدام الحرارة الشديدة من أجل التقليل من حجم النفايات الأصلي.

- ✓ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري
  - ✓ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها
  - ✓ التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية
- وتحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم "

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يقصر التلوث على المياه البحرية فقط بل تعداها إلى الأنشطة التي تمارس داخل المياه البحرية، كالصيد البحري وتربية المائيات، وهو بهذا يتطلع إلى حماية النظام البيئي ككل ولم يقصر الأمر على الأنشطة المتعلقة بالبيئة البحرية فقط، بل تعداها إلى الحس الجمالي وهو ما يصطلح عليه بالتلوث البصري وذلك عندما تطرق إلى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر ومناطق الراحة والاستجمام على مستوى الشواطئ، مما يؤثر لا محالة على الجانب السياحي التي تعول عليه الدولة الجزائرية كثيرا في المجال الاقتصادي وجعله موردا هاما للخزينة العمومية وبديلا عن موارد المحروقات.

### الفرع الثاني:

#### أهم أسباب التلوث البحري

تتعدد المصادر التي ينجم عنها تلويث البيئة البحرية بتعدد الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في حياته اليومية وفي شتى المجالات.

سواء نتيجة النشاطات المتصلة بالإنتاج أو نتيجة استعمال طرق غير عملية في عمليات الإنتاج خاصة ما يتعلق بإنتاج المحروقات بصفة عامة فمشكلة التلوث البحري بالزيت هي من أشد المشاكل تعقيدا، فالمجتمع الإنساني في حاجة ضرورية للزيت باعتباره أكبر مصدر للطاقة، وهو في ذات الوقت في حاجة إلى بيئة بحرية نظيفة لكونها بما تحويه من ثروات طبيعية تمثل احد الصور الهامة لجذب السياحة التي تعد أحد أكبر مصادر الدخل القومي في العديد من الدول الساحلية<sup>1</sup>، وقد يحصل الضرر جراء بعض الإجراءات الوقائية فمن المعروف أن استخدام المشتتات والمنظفات في تبديد بقع الزيت

1 محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط01 سنة 2002، ص 6.

يمكن أن يكون له آثار سمية على الحياة البحرية أكثر من تلك التي يمكن أن يسببها البترول في حد ذاته<sup>1</sup> (أولا).

وإذا كان إنتاج النفط والزيوت المختلفة يشكل مصدرا من أهم مصادر تلوث البيئة البحرية، فإن نقل هذه المنتجات النفطية عن طريق البحر باستعمال وسائل الملاحة البحرية من بواخر وسفن وناقلات نفط عملاقة، يعد سببا لا يقل أهمية عن سابقه في تلويث البيئة البحرية وإحداث أضرار بليغة نتيجة ما تطرحه وتخلفه هذه السفن في المسطحات المائية البحرية (ثانيا).

وما يتخلف عن المدن من قمامة وفضلات، وما تلفظه الصناعات من مخلفات غازية وسائلة وصلبة، وما تنفثه وسائل النقل من سموم، وما يتراكم في البيئة الريفية من بقايا المواد الكيميائية الزراعية (ثالثا).

وما ينتشر في الكرة الحية عن المفاعلات من ملوثات إشعاعية ناتجة عن تشغيل المحطات النووية أو التفجيرات النووية، والتي تعد من أخطر مصادر تلوث البيئة، لأن هذه التفجيرات تؤدي إلى أن ينجم عنها قدر هائل من الغبار الذري الذي يتساقط على سطح الأرض ويندمج بعناصر التربة والهواء والماء فيلوثها.<sup>2</sup>

وتقف عدة مصادر وراء التلوث الإشعاعي للمياه في البحار، فتجارب الأسلحة النووية ساهمت تاريخيا في زيادة تلوث المياه بسبب الغبار الذري المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية، ومما زاد في تلوث المياه تلك التجارب النووية التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى اليوم على أعماق مختلفة تحت سطح البحار والمحيطات، يضاف إليها عمليات تسرب الأشعة النووية عبر المياه التي تستعمل في تبريد محطات الطاقة النووية ومصانع معالجة الوقود النووي.<sup>3</sup> (رابعا)

1 محمد السيد الفقي، نفس المرجع، ص 141.

2 عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر، ط 2013 ص 75.

3 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2008، ص 53.

## أولاً:

## التلوث بالمحروقات

في الحقيقة أن العالم لم يعرف التلوث البحري بالنفط إلا في الآونة الأخيرة، إذ ارتبط ذلك باستخدام البترول في الحياة اليومية للمجتمعات وأصبح من أهم مصادر الطاقة، ولقد كانت حادثة ناقلة البترول " توري كانيون " التي وقعت سنة 1967 هي الحادثة الأولى التي شددت انتباه الدول إلى ضرورة الاهتمام بمشكلة التلوث البحري وما قد ينجر عنها من أضرار.

ولقد بينت المادة 01 في فقرتها 5 من معاهدة 1969، المقصود بالمحروقات بنصها على أن المحروقات تعني " كافة المحروقات الثقيلة خاصة البترول الخام وزيت الوقود وزيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم وزيت الحوت، سواء كانت منقولة على السفينة كبضاعة أو كوقود في عابرها ماكيناتها"<sup>1</sup>

وإن كانت المعاهدة المذكورة قد اقتصرت على أنواع المحروقات الثقيلة فقط أو ما يسمى بالمنتجات السوداء، هذا لا يعني البتة أن المنتجات النفطية الأخرى أو ما يسمى بالمنتجات البيضاء والتي تدخل فيها المنتجات البترولية المكررة خاصة الوقود، الزيت، زيت الغاز والمنتجات المخصصة للبتروكيمياويات، لا سيما وأن سمية هذه المحروقات الخفيفة سريعة وفورية، فضلا عما أثبتته العلم من أنها أكثر سمية بالنسبة لثروات البحر من المحروقات الثقيلة، وأن آثارها على النباتات والحيوانات البحرية يمثل كارثة حقيقية، كما أن آثارها في قيعان البحار تعد أكثر جسامة من آثار البترول الخام.<sup>2</sup>

## 01 - التلوث بالمحروقات أثناء نقلها

وإذ يعد النفط أهم مصدر من مصادر الطاقة في المجال الاقتصادي والصناعي، وبالنظر إلى عدم وجوده في كل مكان يتحتم على الدول شراؤه وبيعه، وبذلك يتم نقله من منطقة إلى أخرى، وغالبا ما يتم نقله عن طريق البحر سواء بواسطة الأنابيب المارة في أعماق البحار، فقد يتسرب النفط نتيجة

1 محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 01، سنة 2002، ص 53.

2 محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 01، سنة 2002، ص 54.

تآكل كيميائي في خطوط أنابيب النفط البحرية، أو قد يكون التسرب نتيجة انفجار أنبوب من الأنابيب مثلما حدث بالقرب من ريو دي جانيرو في فيفري من سنة 2000 عندما انفجر أنبوب نفط مملوك لشركة بتروبراس الحكومية مما تسبب في تسرب حوالي 343200 جالون من النفط الثقيل في خليج جيونا بارا.

أو عن طريق ناقلات النفط، إذ أن الملاحة البحرية تسهم في نقل ما يربو عن 66% من مجموع الإنتاج العالمي من النفط، غير أن هذه الطريق المستعملة في النقل قد تتجم عنها كوارث كبيرة في حالة ما إذا وقع حادث تصادم بين السفن أو ارتطامها بالصخور البحرية أو غرقها في البحار الشيء الذي ينجم عنه تسرب ما يقارب مليون طن سنويا في مياه البحار، يحدث تلوثا بحريا كبير قد تنتشر آثاره إلى مساحات شاسعة من المياه البحرية، ويلحق أضرارا بالغة بعدد معتبر من الكائنات الحية، والحوادث المتكررة والعديدة لناقلات النفط شاهدة على هذا ومن أمثلتها، حادثة ناقلة النفط "توري كانيون" سنة 1967 التي حدثت بالقرب من شواطئ إنجلترا، أين اصطدمت بالصخور والشعاب المرجانية عندما يسمى بالصخور السبع "Seven stones" أين تسرب منها ما يقارب 100 طن من النفط، وكذلك ما حدث في عام 1989 حينما تعرضت ناقلة النفط "إكسون فالديز" إلى حادث تسرب في تشقق الجزء السفلي منها عند جنوحها على الشعب المرجانية المسماة ببلاي، وتسرب منها ما مقداره 11 مليون جالون من الزيت الخام في مياه خليج الأمير وليام في ألاسكا.<sup>1</sup>

وتواصلت الحوادث ففي سنة 2001 وقعت كارثة الناقل "جيسكا" عندما انفجرت أنبوبة في غرفة المحركات بالسفينة جيسكا المسجلة في الإكوادور بعد جنوحها قرب عاصمة غالاباغوس في أقصى شرق جزيرة سان كريستوبل، وتسرب منها 144 ألف جالون من حمولة صهاريجها من الديزل والوقود الثقيل المستخدم في تشغيل الزوارق.

<sup>1</sup>أسعد علي، أيمن الأحمد وعمر الوكاع، تحت إشراف الدكتورة فاطمة جعارة، حلقة بحث بعنوان تلوث لبيئة البحرية بالنفط، جامعة حلب، كلية الهندسة التقنية، مقرر تلوث البيئة البحرية السنة الرابعة، 2007/04/22، ص 10، 11.

وبعدها بسنة واحدة أي سنة 2002 حدثت كارثة أخرى بالقرب من الساحل الشمالي لإسبانيا، عندما انشطرت ناقلة النفط اليونانية " بريستيج " إلى نصفين بسبب عاصفة شديدة، غرقت على إثرها في المحيط الأطلسي حاملة 77 ألف طن زيت الديزل.

وفي سنة 2005 حدث اصطدام بين سفينتي شحن النفط "جينمار كيستريل" و" تريجاتا" قبالة السواحل الشمالية لمصر، مما نتج عنه تسرب آلاف البراميل من النفط الخام إلى مياه البحر المتوسط<sup>1</sup>، وغيرها من الحوادث الأخرى والتي لا تزال إلى غاية اليوم، والتي لا يسعنا المجال لذكرها كلها أو التفصيل في حيثياتها.

ولا يحدث التلوث فقط عن طريق الحوادث البحرية، بل قد يكون بفعل إرادي كأن تصرف مياه تنظيف الناقلات النفطية في البحر، وإلقاء مياه الاتزان غير النظيفة.

كما قد يحدث التلوث البحري بسبب عمليات التنقيب على النفط واستخراجه من عرض البحر، إضافة إلى إنشاء محطات التنقية والتكرير<sup>2</sup>، والتي يتسرب منها كميات نفط هائلة قدرت بحوالي 03 ملايين طن من النفط سنويا.

وللصناعة البترولية الاستخراجية تأثيرا كبيرا على البيئة البحرية، ويرجع السبب في ذلك إلى طرح كميات معتبرة من النفايات الناجمة عن هذه الصناعات من سوائل الحفر ومخلفاته، والتي تحتوي على مواد ملوثة مثلما حدث على شواطئ كاليفورنيا بالولايات المتحدة سنة 1969، حيث تدفق الزيت بمعدل يومي قدره 20 ألف جالون واستمر لمدة 12 يوما مكونا بذلك بقعة كبيرة قدر طولها بـ 80 ميلا في مياه المحيط الهادي.<sup>3</sup>

1 أسعد علبي، أيمن الأحمد وعمر الوكاع، مرجع سابق، ص 12 وما يليها.

2 الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013-2014، ص 35.

3 أسعد علبي، أيمن الأحمد وعمر الوكاع، مرجع سابق، ص 15.

## 02- التلوث بالمحروقات بمناسبة التنقيب عنها

كما يمكن أن تتلوث المياه البحرية حال الانفجارات التي تحدث خلال عمليات التنقيب والاستخراج، مسببة تدفق زيت البترول الخام في المياه، ويتم التخلص من المياه المنتجة خلال عمليات الاستخراج بإلقائها في البحر.<sup>1</sup>..

كما أن منصات النفط في شتى أنحاء العالم لها نصيب كبير في المساهمة في تلويث البيئة البحرية، خاصة في حالات دفن نفاياتها الفولاذية في أعماق البحار بعد تفكيكها، سواء بسبب انتهاء عمرها الافتراضي ومدة صلاحيتها، أو بسبب توقف عملها لنقص المكنم أو عدم جدواه الاقتصادية أو أي سبب آخر.

فإغراق المنصات أو المنشآت التقنية التابعة لها، هو فعلا حلا أقل تكلفة بالنسبة لأصحاب هذه المنصات، لكن بالمقابل سيؤدي لا محالة إلى تلويث البيئة البحرية إن عاجلا أو آجلا.

## ثانيا:

## التلوث الناتج عن نفايات السفن.

تعتبر الملاحة البحرية من أهم مسببات التلوث البحري، ونقصد بالملاحة البحرية حركة السفن<sup>2</sup> التي تكون إما على مستوى البحار أو رسوها في الموانئ والمرافئ، أو حركة السفن على مستوى مياه الخلجان، وكذا على مستوى مياه الأنهار التي تصب بطريقة مباشرة في البحر، أي تلك التي ينتهي مصب مياهها في البحر، ويمكن تمييز الملاحة البحرية إلى عدة أنواع، وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21 مارس 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية

1 معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2018، ص 60.

<sup>2</sup> والسفينة كما عرفتها المادة 13 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري بأنها: "تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة "

والحصول على الشهادات البحرية المطابقة<sup>1</sup>، إذ أن المرسوم المذكور قد صنف الملاحة البحرية إلى أنواع ثلاثة تتمثل في:

#### ✓ الملاحة التجارية: وتصنف حسب ثلاث مستويات

ملاحة قرب السواحل: وهي الملاحة التي تمارسها السفن داخل المياه الإقليمية والمرافئ والموانئ

✓ **ملاحة محدودة:** وهي الملاحة التي تتم في حوض البحر الأبيض المتوسط كاملا وفي كافة البحار الملحقة به إلى غاية قناة السويس هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلك الملاحة التي تمارس أيضا في المنطقة الواقعة في المحيط الأطلسي وبحر الشمال والمحددة داخل الإحداثيات المعينة بـ 15 درجة شمالا و 18 درجة غربا و 54 درجة شمالا و 14 درجة غربا و 60 درجة شمالا و 10 درجات غربا مع استثناء بحر البلطيق.

✓ **ملاحة غير محدودة:** وهي تلك الملاحة التي تمارس في كل مناطق الملاحة بمعنى أنها تمارس في مناطق غير محصورة.

✓ **ملاحة النزهة:** وتحتوي هي الأخرى على مستويين.

**المستوى الأول:** ملاحة في أقل من خمسة أميال بحرية انطلاقا من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها.

**المستوى الثاني:** ملاحة تجري في كل المناطق

✓ **الملاحة الخاصة بالصيد البحري:** وهي تصنف أيضا إلى ثلاثة أصناف

**الصنف الأول:** ملاحة تتم في السواحل على أقل من 20 ميلا من السواحل الوطنية بالنسبة للسفن الخاصة بالصيد البحري ذات طول مقدر بأقل من أربعة وعشرون متر (24 م).

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21 مارس 2016 ج ر عدد 21 المؤرخة في 03 أبريل 2016 ص 6، المعدل بالمرسوم رقم 20-299 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 ج ر عدد 62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 ص 17

**الصنف الثاني:** ملاحه الصيد البحري التي تمارس في عرض البحر، وهي التي تتم بعيدا عن الصنف الأول أي بعد أكثر من 20 ميلا من السواحل الوطنية في البحر الأبيض المتوسط وفي البحار الملحقة به وفي المحيط الأطلسي في المنطقة المحدد شمالا بالخط الموازي 40 درجة وجنوبا بالخط الموازي لنواقشط وغربا بالنقطة 20 درجة غربا، وهذا بالنسبة للسفن التي طولها يساوي أربعة وعشرون متر (24م) أو يزيد عنه.

**الصنف الثالث:** هي ملاحه الصيد البحري الكبير، والتي تمارس خارج حدود المياه المحدودة بالنسبة للسفن التي يساوي طولها أو يزيد عن أربعة وعشرون (24) متر.

وبالنظر إلى زيادة حركة النقل البحري ازداد التلوث البحري، خاصة في مجال نقل المحروقات إذ تعتمد بعض ناقلات البترول إغراق حمولتها ومخلفاتها، أو لتسرب ما تحمله هذه السفن من شحنات بترولية ومواد كيميائية سامة في البحار، سواء كان ذلك بطريقة عمدية أو لعيب في السفينة خاصة وأن معظم ناقلات النفط هي بحاجة إلى تبديل لأن عمرها يزيد عن 50 سنة وبالتالي تصبح أكثر عرضة للحوادث بفعل قدمها.

وبغرض الحد من هذه الخطورة عمدت الدول إلى اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى تلك المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية ارتكزت في بداية الأمر على امن السفن ومراقبة قدرتها على الإبحار، كما تم تشديد معايير بناء ناقلات النفط كالححد من حجم الحمولة، وبشروط تقنية جد عالية واشتراط إلزامية تجهيزها بغلاف مزدوج ( double coque ) وإعادة تكوين ورسكلة البحارة والريان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010 ص 23.

غير أن التلوث البحري بواسطة السفن لا يكون بسبب النفط فقط بل قد يكون بسبب التصريف المرتبط بتشغيل السفن واستعمال الطلاء السام المضاد للحشف البحري على هياكل السفن وأيضا نتيجة لقيام السفن بعملية التنظيف وغسل خزاناتها وإلقاء مياه الغسيل في عرض البحر<sup>1</sup>.

ولخطورة هذا التصرف على البحر والأحياء الموجودة فيه وعلى الإنسانية جمعاء سارعت الدول إلى إبرام عدة اتفاقيات تصدت من خلالها للتلوث البحري عن طريق الإغراق أهمها:

✓ اتفاقية " برشلونة" لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 وبروتوكولاتها الخمسة لا سيما الأول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات المبرم سنة 1976.

✓ اتفاقية " لندن " بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.

ووعيا من المشرع الجزائري بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية وتجنّبها أي صب أو إغراق بادر إلى المصادقة على اغلب الاتفاقيات الدولية التي منعت إغراق النفايات<sup>2</sup>.

وما يجب التنويه إليه انه قبل عام 1969 كان هناك فراغ قانوني على المستوى الدولي، فيما يتعلق بمشاكل المسؤولية عن أضرار التلوث الذي تتسبب فيه ناقلات البترول، وخضوع النزاعات للقوانين الوطنية، فكان يؤدي ذلك إلى تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، غير أن المشرع الدولي تبنى معاهدة 1969 ليغطي بها عن الفراغ القانوني في مجال المسؤولية التي تم إدخال بعض التعديلات عليها بموجب بروتوكول 1992<sup>3</sup>.

ولقد عمدت بعض الدول إلى منع مرور الناقلات والسفن التي تحمل بعض المواد الخطرة، ومنها القرار الثنائي المشترك بين فرنسا وإيطاليا المتخذ من طرفهما سنة 1993، فقد منعتا بموجبه فرنسا

1 العرابي خيرة، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، ص 03.

<sup>2</sup> واعلي جمال، مرجع سابق، ص 37.

3 محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 01 سنة 2002، ص 21.

وإيطاليا مرور السفن والناقلات التي تحمل مواد خطرة في مضيق (بونفسي) الواقع بين جزيرتي كورسيكا الفرنسية وسردينيا الإيطالية والذي يبلغ عرضه 12 كلم<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقاً للاتفاقيات الدولية بخصوص الوقاية من التلوث البحري والتصدي له، فإن المشرع الجزائري وبنص المادة 212 من القانون البحري، يمنع طرح أو إبقاء أو تغطية المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية ويحث في نص المادة الموالية 213 على طرح المواد الملوثة من السفن في تجهيزات الموانئ التي أعدت خصيصاً لرمي وطرح هذه الفضلات، التي تؤدي إلى التلوث البحري هذا الأخير الذي عرفه القانون البحري الجزائري بأنه كل تلوث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي إلى آثار ضارة.

### ثالثاً:

#### التلوث الناتج عن فضلات اليابسة

يعد تلوث البيئية البحرية بسبب القمامات والمخلفات البشرية وغيرها من الفضلات التي تنتج عن حياة الإنسان فوق اليابسة، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، وذلك للاعتقاد القديم الراسخ في عقول البشر أن البحار مكان لصرف مخلفاتهم فيها، واعتقادهم أنها تتمتع بمساحات شاسعة لها القدرة على تنظيف نفسها بنفسها، وقد يكون التلوث بصفة مباشرة عن طريق إلقاء و غمر النفايات في المياه البحرية، أو بطريق غير مباشر عن طريق رميها و صرفها في مياه الأنهار التي ستؤدي بها لا محال إلى مصباتها في البحار والمحيطات.

ويشكل التلوث البحري الناتج عن الأنشطة البرية ما نسبته حوالي 80% من ملوثات البيئة البحرية، ويشكل العبء الأكبر والأخطر على الإطلاق عليها، لذا نجد أن الكثير من الاتفاقيات تطرقت إلى هذا النوع من التلوث، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة

<sup>1</sup>واعلي جمال، مرجع سابق، ص 23.

207 منها، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية الذي عقد في أثينا وبدأ نفاذه في 17 جوان 1983<sup>1</sup>

ويمكن اعتبار أن تلوث الماء بالعديد من المركبات الكيميائية والعناصر المعدنية الثقيلة في الوقت الراهن بلغ الحد الأعلى للقياسات العالمية، وهذا ناتج من الطرح المستمر للمخلفات الصناعية والزراعية والكيميائية والطبية، والتي تحتوي على العديد من السموم والمركبات الضارة، بالإضافة إلى العناصر المعدنية الثقيلة، فمخلفات الصرف الصحي (Sewage) تحتوي على أعداد كبيرة من الكائنات الحية الدقيقة وفي مقدمتها البكتيريا والعديد من الفطريات والفيروسات الممرضة.<sup>2</sup>

كما تضم نفايات المدن وبصفة خاصة البراز الآدمي ومياه الاستحمام ومخلفات تطهير الشوارع التي تصل البحر دون معالجة، وأيضا النفايات الأخرى ومن مختلف الأحجام كالمعلبات الحديدية والبلستيكية والكرتون، وبالتالي كلما كثر عدد سكان المدينة زادت نسبة النفايات التي قد تصل إلى البيئة البحرية وتلوثها مع العلم أن ما يقارب 120 مدينة ساحلية متصلة مجاريها الملوثة بالبحر الأبيض المتوسط والذي يعتبر شبه مغلق.<sup>3</sup>

وتتلوث أيضا المياه بمركبات الكبريت الناتجة عن صناعة حمض الكبريتيك وبطاريات السيارات، وكذا مخلفات وبقايا المنظفات الصناعية المستخدمة لأغراض التنظيف، التي تحتوي في اغلبها على أيونات الصوديوم، وغيرها من المركبات الكيميائية التي يصعب تحللها في الماء أو لا يمكنها ذلك البتة.

إضافة إلى ذلك فإن المصانع الموجودة على السواحل القريبة من البحار خاصة منها تلك المتعلقة أو المتخصصة في تكرير المواد النفطية، التي تسعى الدول إلى تعمد إنشائها أو إنجازها بمقربة من السواحل والموانئ، لتسهيل عملية شحنها ونقلها عن طريق البحر، فإنها تلعب دورا مهما في تلويث البيئة البحرية بما ينجم عنها من تصريف لبقاياها ونفاياتها في معرض نشاطها العادي، وبصفة

1 الفتني منير، مرجع سابق، ص 36.

2 عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ط 01، سنة 2006، ص 43 وما يليها.

3 بن مشرّن خير الدين، مرجع سابق، ص 22.

مستمرة في البحر المحاذي لها من دون معالجة أو تصفية، ولعل أهم شاهد على هذا هو منطقتي أرزيو وسكيدة، اللتان تحويان أكبر وأهم منطقتين صناعيتين في الجزائر متخصصة في نشاط تكرير النفط والصناعات المتعلقة بالمحروقات.

ونفس الشيء يحدث بفعل المخصبات الزراعية التي يستعملها المزارعون من أجل الرغبة في تخصيب الأراضيات الزراعية للحصول على إنتاج وافر، والتي تتسرب في الأرض ومنها إلى البحار عن طريق الجداول والوديان والأنهار، خاصة إذا تعلق الأمر بالزراعات التي تنصب حول الوديان وعلى ضفاف البحيرات والأنهار.

لنخلص في النهاية إلى إدراك حتمية مهمة هي أن الاستمرار في رمي النفايات في البحر دون معالجة و دون تصفية تؤدي إلى زيادة الأضرار، سواء على الصحة العامة للسكان أو على الأحياء البحرية، كما أن لها أضرارا وخيمة تلحق باقتصاديات الدول، وتؤثر سلبا على ازدهار السياحة بالتأثير على نشاط المركبات السياحية المقامة على الساحل، وإتقال كاهل الدولة بمبالغ كبيرة جراء ما ينجم عن هذه النفايات من تلوث.

#### رابعاً:

#### تلوث البيئة البحرية بسبب الإشعاع النووي والملوثات الكيماوية.

إن الإشعاع النووي في مفهومه القانوني يعني: كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له إشعاعيا، مما يحدث خلافا في تركيبها الفيزيائية والكيماوية وتنتج عنه أضرار بعناصر البيئة المختلفة وتؤثر على صحة الإنسان في نهاية المطاف.<sup>1</sup>

ومعنى ذلك أنه قد يحدث تلوث المياه البحرية بسبب إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيماوية لعنصر المياه، يترتب عليه عدم صلاحية هذه الأخيرة للاستعمال الطبيعي لها، مما ينجم عنه ضرر يلحق بالكائنات الحية.

1 علي سعيدان، مرجع سابق، ص 29.

ويعرف تلوث الماء عموماً لدى الفقهاء على أنه " تغير في الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والحيوية لعنصر الماء عن طريق إضافة مواد غريبة عن تركيبته الفيزيائية والكيميائية تتسبب في تعكيره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعماً مخالفاً للطبيعة التي وجد عليها"<sup>1</sup>

كما يعرف الدكتور حسن علي عثمان التلوث الكيميائي بقوله " التلوث الكيميائي يتمثل في زيادة النسب المسموح بها من العناصر المسببة للتلوث، مثل العناصر الثقيلة كالزئبق والرصاص والكاديوم والكروم وأملاح ذائبة مثل الصوديوم والمغنيزيوم والكالسيوم والحديد، إلى جانب الأحماض والمنظفات الصناعية والمبيدات الحشرية"<sup>2</sup>.

وفي تعريف الدكتور نلحظ أنه لم يأخذ التلويث على سبيل الإطلاق بل على سبيل النسبية، أي لا بد من تحديد نسب معينة إذا زادت عن حدها اعتبرناه تلوثاً وفي الحالة العكسية تبقى الأمور عادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول من اكتشف التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة هو العالم الفرنسي هنري بيكريل (1898)، وذلك من خلال تأثير عنصر الراديوم المشع على الخلايا الحية، ثم التأثير الضار نفسه لأشعة أكس، ثم توالى الاكتشافات الإشعاعية المختلفة، ومنها التحكم في النشاط الإشعاعي بواسطة العالم الفيزيائي "رذرفور"، وأخيراً تمكن العلماء من قياس الإشعاعات الطبيعية والصناعية، ثم تكونت العديد من اللجان المختلفة لكشف أضرار المواد المشعة، من أهمها اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة.<sup>3</sup>

وتقف عدة أسباب وراء التلوث الإشعاعي للمياه، من بينها التجارب النووية الواقعة على اليابسة بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى الأنهار والبحار، أو بسبب التجارب التي تقع في

2 علي سعيدان، نفس المرجع، ص 81، نقلاً عن مقال بعنوان تلوث المياه وأثره على الصحة العامة، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www4chem.com>.

<sup>2</sup> بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس بسبدي بلعباس 19 مارس 1962، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 63.

3 عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص 91.

أعماق البحار، وبالنظر إلى ما ينجم عن هذه التجارب المبنية على التفجيرات من أضرار وخيمة وخطيرة على البيئة بكل عناصرها ومنها عنصر الماء، فإن معاهدة الحظر الجزئي لإجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح البحار والمحيطات الموقعة في موسكو ذات أوت من سنة 1963<sup>1</sup> نصت على أنه: "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالسعي إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، ومواصلة المفاوضات تحقيقاً لهذا الغرض من أجل وضع حد لتلويث البيئة بالمواد المشعة"، ويمكن أن يحدث التلوث الإشعاعي أيضاً بسبب تسرب الأشعة عن طريق المياه التي تستعمل في تبريد المفاعلات النووية ومصانع معالجة الوقود النووي أو في توليد الطاقة الكهربائية، أو عن طريق استخدام الطاقة الذرية في تجهيز وتسيير السفن والغواصات الحربية.

كما وأن التلوث البحري قد يحدث جراء صرف المياه الفاسدة بالمركبات السامة الكيماوية وما تصبه الأنهار من مياه ملوثة بالمبيدات الحشرية والمخصبات المستعملة في الزراعة عرض البحر، لذا نجد أن مؤتمر ستوكهولم لعام 1982 حرص على التنبيه إلى ذلك من خلال المبدأ الثالث من مبادئه الذي حث الدول على حماية البيئة البحرية من هذا النوع من التلوث البحري عن طريق التقليل من تفرغ أو تصريف النفايات الكيماوية إلى عرض البحر.

وهو المنحى الذي ذهبت إليه اتفاقية باريس للحماية من التلوث من مصادر أرضية لعام 1974 وبروتوكول أئينا لعام 1980 الخاص بحماية شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر المتوسط ضد التلوث من مصادر أرضية<sup>2</sup>

وقد يحدث التلوث جراء طمر النفايات النووية، التي تعد بحد ذاتها جريمة كبرى لهلاك ودمار النظام البيئي، حيث تبقى تلك النفايات مشعة لملايين السنين مما يؤدي إلى إلحاق العديد من الأضرار المختلفة بالإنسان أولاً جراء استعماله الكائنات البحرية التي تكون عرضة للإشعاعات النووية بسبب التخلص من تلك النفايات النووية في البحر.

<sup>1</sup> معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، المبرمة بموسكو بتاريخ 5أوت 1963 والمصادق عليها في 02 مارس 1968.

<sup>2</sup> علي سعيدان، مرجع سابق، ص 93.

وعليه فإن تلويث البيئة البحرية بالإشعاعات النووية له تأثيرات مدمرة على مختلف الكائنات الحية النباتية والحيوانية ومنه على الإنسان عن طريق الغذاء .

في دول عديدة من العالم هناك مصانع لليورانيوم، حيث يستعمل لاستخراج الأسلحة النووية منه، وهناك بلدات تعيش تحت رحمة الإشعاع النووي كبلدة ما يلوسو في الاتحاد السوفياتي، وقد أجريت فحوصات دم لأطفالها فتبين أن هناك نسبة لا بأس بها من هذا الإشعاع في عينات الدم المأخوذة منهم فمصانع اليورانيوم هناك تنتشر بين المناطق السكنية وبجانب مصادر المياه، إضافة إلى وجود العديد من مكبات نفايات اليورانيوم التي تسبب التشوهات الخلقية أيضا.

وقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن تكاثر الأعشاب البحرية ناتج عن احتواء المياه لنسب كبيرة من النيترات تفوق 5 أو 10 ملغ، واعتبر القضاء الفرنسي أن هذا التلوث يصل إلى البحر عبر مجاري المياه التي تنقله إلى المساحات الزراعية التي تستخدم النيترات في أسمدتها، وعليه فقد قرر القضاء الإداري الفرنسي أن إدارة المحافظة المعنية مسؤولة عن عملية تلويث النطاق البحري وألزمها بوجوب العمل على إيقاف التلوث، بالإضافة إلى تغريمها بمبالغ لصالح جمعيتين غير حكوميتين معنيتين بالتلوث الحاصل.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن الجزائر لا تمتلك مفاعلات نووية إلا أنها تبقى عرضة لهذه الإشعاعات التي تنتقل إليها من الضفة الشمالية لحوض المتوسط عن طريق الجو، والتي عادة ما تتكاثف وتسقط في شكل أمطار حمضية تشكل خطرا على جميع الأوساط البيئية بشكل عام.2، ولقد بادرت في الآونة الأخيرة إلى سن بعض التشريعات التي تعنى بالحماية من هذه الأضرار الناجمة عن النفايات المشعة،

<sup>1</sup> رنا الجمل، مرجع سابق، ص 281.

<sup>2</sup> خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث - دراسة في إطار التشريع الجزائري - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 السنة الجامعية 2014/2015، ص 55.

وعلى سبيل الذكر لا الحصر المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005.<sup>1</sup> والرسوم الرئاسي رقم 05-119.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤننية، ج ر رقم 27 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 ج ر عدد 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007 ص 9.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة ج ر عدد 27 لسنة 2005.

## الفصل الثاني: تأصيل الخصوصيات الموضوعية لمنهجية المشرع الجنائي في حماية الأوساط المائية

## الفصل الثاني: تأصيل الخصوصيات الموضوعية لمنهجية المشرع الجنائي

### في حماية الأوساط المائية

من المسلم به أن التشريع الجنائي يهتم دائما بحماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع، وبالتالي يمكن القول أن التشريع الجنائي ولكي يتدخل لتجريم أوضاع معينة لا بد من أن يعترف بالقيم والمصالح التي يهتم بحمايتها.

وتأسيسا على هذا المفهوم سوف نتحدث في هذا الفصل عن تأصيل الخصوصيات الموضوعية على مستوى التجريم (المبحث الأول) وعن تأصيل خصوصيات البنين القانوني للجريمة الماسة بالأوساط المائية. (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تأصيل الخصوصيات الموضوعية على مستوى التجريم

سبقت الإشارة إلى انه في الآونة الأخيرة وبعد حدوث التحول التكنولوجي استفاقت الدول المتطورة منها والمتخلفة على حد سواء، وأدركت أن هذا التطور أنتج معه انتشارا رهيبا للملوثات، مما أدى إلى تدهور البيئة وتأثير ذلك على الصحة العمومية وعلى حياة الإنسان في حد ذاته وسائر الكائنات الحية، وهذا هو الدافع الذي جعل المشرع يتدخل لسن قوانين وتشريعات تعاقب على انتهاك الحق في بيئة نظيفة ويرصد لمخالفاتها عقوبات جزائية، من شأنها ردعهم وتجسد المحافظة على البيئة.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه السياسة الجنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في تلويث الأوساط المائية، التي تبدأ من الشق المتعلق بالتجريم من القاعدة الجنائية بدراسة مدى ملائمة ومناسبة التجريم المقرر مع القيم والعادات الاجتماعية، ومدى الحاجة إلى هذا النوع من التجريم مراعاة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، وكذا البحث في طبيعة الوقائع والأفعال المجرمة ومنه تحديد ما يدخل ضمن دائرة التجريم وما يخرج عنها، ثم الانتقال إلى الشق الجزائي أو العقابي ووضع ما يصلح من العقوبات وما يتناسب وحجم الأضرار الإجرامية وما يستلزم من تدابير احترازية تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية ووضع حد لها<sup>1</sup>، فالمشرع يضع السياسة الجنائية.

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط 1، 2015، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 07.

وهو ما سيتم التفصيل فيه بدأ بالتطرق لمفهوم الجريمة البيئية (المطلب الأول) ثم البحث في الخصوصيات على مستوى القانون التجريمي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لعلنا لا نختلف في القول أن المحافظة على البيئة بشكل عام وبكل عناصرها كان ولا يزال مطلب كل الشرائع والأعراف، وأن كل العادات تواترت على الترسخ في الأذهان أن الحفاظ على البيئة هو سلوك حسن ومحبد، ذلك على اعتبار أهمية البيئة في حياة الأفراد كونها من أهم الركائز الاجتماعية.<sup>1</sup>

فكل عناصر البيئة ومكوناتها وكل ما هو موجود في هذه الدنيا هو من خلق الله سبحانه وتعالى سخره لعباده وأمرهم بالمحافظة عليه وعدم الاستهتار به وتبذيره أو السعي لإفساده، فهو القائل العزيز الحكيم في كتابه المبين ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)﴾ إبراهيم 32-34

ويمكن القول إن المستفيد من عناصر البيئة هو نفسه من يخربها تلبية لحاجاته ومتطلباته وسعيًا منه لتحقيق مكاسب وأرباح آنية دون تكليف نفسه عناء النظر إلى المستقبل أو استشرافه، إنه الإنسان الذي وصفه الله تعالى بالظلم فهو يظلم نفسه بإفساده لكل هذه النعم التي أوجدها الله له، لذا وحتى لا يتمادى الإنسان في إفساد بيئته فلا بد من وضع قيود قانونية له تكون رادعة وملزمة بعد تجريمه لأفعال وأعمال ينتج عنها إضرارًا بعناصر البيئة، وهذه المهمة موكلة للمشرع الجزائي، الذي يعمل على تحديد ثلاث عناصر مترابطة مع بعضها البعض، وذلك أولاً من خلال إضفاء الوصف الإجرامي على الأفعال والتصرفات التي تشكل جريمة، ثم العمل على تحديد وتعيين الأشخاص

<sup>1</sup> بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2016-2017، ص 69.

المسؤولون جزائياً عن هذه الأفعال والتصرفات المجرمة سابقاً وفي الأخير تقرير الجزاء الجنائي والعقوبة المناسبة لها.

فالتشريع الجنائي أصبح يستجيب لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية ويتماشى مع التطورات العلمية والاقتصادية، وهو ما نجده مجسداً في التشريعات البيئية من أجل مكافحة التلوث البيئي وحماية البيئة على اعتبار أن المساس به يعد من قبيل المساس بحق المجتمع في بيئة نظيفة.

وتعتبر القواعد الجنائية وسيلة قانونية أكثر فعالية من القواعد المدنية والإدارية في مجال حماية البيئة لما لها من سلطة الإكراه وتميزها بخصوصية الردع العام والخاص وعلى اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة يعد من أهم قيم المجتمع ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان ووجوده، فهذا يمنح للقانون الجنائي الضوء الأخضر للتدخل من أجل تنظيم البيئة وحمايتها كونها تدخل ضمن حيز الحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

وطبعاً وكنتيجة لتدخل المشرع الجنائي للتصدي لهذه الاعتداءات الحاصلة على البيئة بكل عناصرها ظهر نوعاً جديداً من الجرائم وهي الجرائم البيئية التي تختلف باختلاف عنصر البيئة الواقع عليه فعل التعدي ( التربة، الهواء، الماء.) وتقتصر دراستنا على العنصر الأخير الماء - وهي نوع من الجرائم لها مفهوم خاص ( الفرع الأول) وخصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم سواء ما تعلق بخصوصية القاعدة الجنائية البيئية في حد ذاتها ( الفرع الثاني) أو ما تعلق بخصوصية أركانها وحتى تميزها في الإجراءات المتبعة في التحقيق فيها وما يتعلق أيضاً بإسناد المسؤولية عن اقترافها وتقرير الجزاء لها.

<sup>1</sup> بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة جامعة الجبالي اليابس كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص07.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية وخصائصها

نناقش في هذا الفرع تعريف الجريمة البيئية بصفة عامة والجريمة الماسة بالأوساط المائية بصفة أكثر تحديدًا وتدقيقًا (أولاً) ثم نخلص إلى استنتاج بعض خصائص الجرائم الماسة بالبيئة المائية (ثانياً)

#### أولاً: تعريف الجريمة البيئية

ونبدأ من العمومية إلى التخصص فنتناول التعريف العام للجريمة ثم نخصص الجريمة البيئية لنستنتج في الأخير مدلول الجريمة الماسة بالأوساط المائية

#### 01 - التعريف العام للجريمة

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة فكل باحث ينظر لها من زاوية بحثه ومجال تخصصه فتعريف علماء الإجرام يختلف عن تعريف علماء الأخلاق والاثنان يختلفان عن تعريف علماء الاجتماع والكل يختلف عن تعريف فقهاء القانون.<sup>1</sup>

والجريمة في اللغة هي ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير، وشرعا هي الخروج على طاعة الله ورسوله بعدم الالتزام بالأوامر والنواهي.

وفي القانون هي كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية<sup>2</sup>، فالجريمة هي واقعة قانونية مركبة ترتب آثارا جزائية.

ولم يرد في التشريع الجزائري تعريفا خاصا للجريمة ذلك أن مهمة وضع التعريفات موكلة للفقهاء، منتهجا في ذلك نفس المنهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي والمصري فاكتفى بتحديد أركان الجرائم.

<sup>1</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه - قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - الجزائر ط 2006، ص 81.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 04، منقحة ومعدلة 2019، ص (60 وما بعدها).

وتقسم الجرائم إلى عدة أقسام بحسب المعيار المعتمد، فتقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات بالنظر إلى درجة خطورتها، وتقسم إلى عمدية وغير عمدية (جرائم الخطأ) بالنظر إلى ركنها المعنوي، وتقسم إلى جرائم بسيطة وجرائم مركبة وجرائم ايجابية وأخرى سلبية ووقتیة ومستمرة بالنظر إلى ركنها المادي.

## 02- تعريف الجريمة الماسة بالأوساط المائية

تأسيا بالتعريف العام للجريمة، تعرف الجريمة البيئية على أنها: " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.<sup>1</sup>"

ومن خلال ما تم ذكره في التعريفين السابقين التعريف العام للجريمة وتعريف الجريمة البيئية يمكن لنا أن نستخلص تعريف للجريمة البيئية الماسة بالأوساط المائية فنقول أن الجريمة البيئية الماسة بالأوساط المائية هي تلك الجريمة التي تقع وتصيب أهم عنصر من عناصر البيئة المتمثل في الأوساط المائية.

فنعرف الجريمة الماسة بالأوساط المائية على أنها: " كل سلوك إرادي أو غير إرادي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، بحيث أن هذا السلوك يؤدي إلى إحداث تغييرا في خواص البيئة المائية بكل مكوناتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وينتج عنه أضرارا بالكائنات الحية وغير الحية ومكونات البيئة المائية الطبيعية والاصطناعية".

وعليه ومما سبق تبيانه يمكن القول أن الجرائم البيئية بصفة عامة وتلك الواقعة على الأوساط المائية على وجه الخصوص، تمتاز بجملة من الخصائص والمميزات والتي يمكن إجمالها في الآتي

<sup>1</sup> ابتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 01، 2008، ص 33.

## ثانيا: خصائص الجريمة الماسة بالبيئة المائية

تتسم الجرائم الماسة بالبيئة المائية بعدة خصائص ومميزات، وهي صفات وخصائص قد تشترك فيها جل الجرائم البيئية، لعل "أهمها:

- ✓ أنها سلوك إرادي (يأتيه الشخص بإرادته وبقصده) أو غير إرادي (يأتيه الشخص دون إرادة ودون قصد)، يخالف به من يرتكبه تكليفا ايجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي
- ✓ أن هذا السلوك الإرادي أو غير الإرادي هو سلوك غير مشروع، أو قد يكون مشروع ومسموح به في بعض الأحيان لكنه يتجاوز النسب المسموح بها فتحدث بذلك مخالفة النموذج التشريعي الذي تتضمنه القاعدة الجنائية المجرمة
- ✓ أن السلوك المخالف يأتيه شخصا مسؤولا جنائيا بغض النظر عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا.
- ✓ أن هذا السلوك ينتج عنه ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يكون له أثرا على الكائنات الحية ويعرضها للخطر.<sup>1</sup>
- ✓ إن الجرائم الماسة بالمياه والأوساط المائية هي جرائم قد تكون غير محددة النطاق الزمني فقد تكون جرائم عابرة للحدود، فالتلوث الذي قد يقع في منطقة ما، قد تمتد أثره إلى مناطق بعيدة سواء عن طريق المؤثرات الطبيعية كحركة المياه مثلا أو الرياح أو تمتد أثره عن طريق تنقل الحيوانات البحرية كالأسماك مثلا، فقد يكون الفعل الإجرامي وقع في بلد معين ونتائجه وأضراره تصل إلى شواطئ بلد آخر.
- ✓ الجرائم الماسة بالأوساط المائية قد يتعذر حصر ضحاياها في زمن ارتكابها، فقد ترتكب الجرائم في تاريخ محدد لكن يتأخر ظهور نتائجها وأضرارها إلى زمن لاحق، ففعل رمي أو غمر النفايات في البحار لا تظهر نتائجه الوخيمة مباشرة بعد الرمي بل يتعداه إلى زمن لاحق فتظهر آثار التلوث على الثروة السمكية بعد ذلك بمدة زمنية قد تطول.

1 ليتيم نادية، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة السنة الجامعية 2013-2014، ص (50 وما بعدها).

- ✓ تتسم الجرائم الماسة بالأوساط المائية أنها قد تكون جرائم وقتية تنتهي بانتهاء الأفعال المجرمة كاستعمال المتفجرات في الصيد البحري فتكون آثار الجرائم البيئية الواقعة على المياه والأوساط المائية وقتية أي وقت ارتكاب الفعل المجرم،
- ✓ وأنها قد تكون جرائم مستمرة نتيجة للفعل الإجرامي أو السلوك المادي القابل للاستمرار وبالتالي يمتد ويستمر اثر الجريمة إلى مدد زمنية لاحقة ومستمرة كاستغلال الشواطئ دون الحصول على حق الامتياز.
- ✓ كما تمتاز الجرائم الماسة بالأوساط المائية بأنها من الجرائم التي يصعب اكتشافها بالطرق التقليدية والكلاسيكية، فقد تظهر آثار سلبية وأضراراً على الأوساط المائية لكنه يصعب تحديد أسباب ذلك إلا باستعمال وسائل تكنولوجية متطورة، كأجهزة قياس نسب تلوث المياه مثلاً.
- ولا نبالغ إذا قلنا أنه في بعض الأحيان يصعب اكتشاف جريمة التلوث خاصة ما تعلق بمصدرها حتى باستعمالنا لأجهزة كشف وقياس متطورة.

### الفرع الثاني: الغاية من التجريم

بعدما كثرت الاعتداءات على البيئة واستفحل خطر تلوثها ولحقت أضراراً جمة بعناصرها، أحست الدول والشعوب بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، وسارعت إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقات والمعاهدات وسن القوانين ووضع التشريعات وتنصيب الأجهزة والآليات لحماية البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة.

لكن السؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى الذهن، من المقصود من توفير الحماية هل هو الإنسان حفاظاً على حقه في العيش في بيئة نظيفة أم أن المقصود من توفير الحماية هي البيئة في حد ذاتها؟ إن تحديد الهدف المنشود من تجريم المساس بالبيئة المائية يقودنا إلى تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، هل هو حق فردي شخصي وبالتالي تصنف الجرائم الواقعة عليه من ضمن الجرائم الواقعة على الأفراد، أم هو حق جماعي يتعلق بالمجتمع ككل فتصنف الجرائم الواقعة عليه من ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، فتحديد صاحب الحق يُسهل عملية تحديد الآليات القانونية المناسبة لحماية هذا الحق ويُسهل في وضع الضمانات الكفيلة لممارسته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتعارف عليه أن الحق في البيئة النظيفة والسليمة هو حق ذو بعدين البعد الأول أنه حق إنساني

والبعد الثاني أنه حق طبيعي، ومن المعلوم أن كل قاعدة جنائية ولها محل تقصد حمايته أي أنه يوجد نطاق تجريم.

لذا نجد أن هناك رأيين مختلفين في هذا الصدد، رأي يرى أن الغاية من التجريم هو حماية الإنسان في حد ذاته، ورأي ثاني يرى أن المقصود من الحماية هي البيئة المائية سعياً لتحقيق موازنة بين حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

### أولاً: حماية الإنسان (مركزية الإنسان في التجريم)

جاءت حقوق الإنسان من أجل حماية كرامة الفرد ككائن بشري وذلك بعد أن خلصت الأفكار الفلسفية والتعاليم الدينية عبر العصور إلى أنه توجد جملة من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان يكتسبها منذ ولادته لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها ولا يمكن أن تكتمل شخصية الإنسان أو أن يعيش حياة كريمة بدونها فالإنسان هو صاحب الحق وحامله والمنتفع به<sup>1</sup>

فالغاية من حماية البيئة المائية جعل الإنسان يعيش في بيئة نظيفة وهو حق من حقوق الإنسان يتمثل في توفير حياة كريمة حتى يتحقق ويكتمل حقه في الحياة فلا يمكن أن يعيش الإنسان ما لم تتوفر له بيئة مائية نظيفة، إذ يصعب الفصل ويستحيل ما بين البيئة المائية النظيفة وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتحمي حقوقه وتكفل حاجاته.

وفي هذا الإطار يرى الفقيه Gean Rivero بأنه لا توجد بيئة إلا في شكل إحاطة بالإنسان فأبي تدهور للماء لا يعتبر ضاراً إلا إذا أضر بالإنسان ذاته.<sup>2</sup>

فالقوانين البيئية عندما تقرر حضر ومنع القيام بتصرفات أو أفعال تمس بالبيئة المائية وتضفي عليها الصفة الإجرامية فهي تمنع بذلك إلحاق الأذى بعناصر البيئة التي سيعود ضررها على

<sup>1</sup> مبروح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد، السنة الجامعية 2015-2016، ص 44.

<sup>2</sup> قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 58.

الإنسان، فهي في حقيقة الأمر تروم إلى الحفاظ على صحة الإنسان وليس حماية البيئة في حد ذاتها<sup>1</sup>.

### ثانيا: حماية البيئة المائية (مركزية البيئة المائية في التجريم )

يذهب أصحاب هذا الاتجاه ومؤيدي هذا الرأي إلى القول أن الغاية من تجريم المساس بالبيئة المائية بكل مكوناتها وعناصرها إنما هو في الأساس يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على عناصرها الطبيعية والاصطناعية بغية المحافظة على التوازن الايكولوجي ومنع حدوث اختلال وعدم توازن في عناصرها ومكوناتها.

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة أصبحت تعبر عن قيمة قانونية مستقلة عن الإنسان بالرغم من تأثيره في البيئة وإضراره بها، جراء ما يقوم به من أفعال وتصرفات في حياته اليومية وبالرغم من أنه المستفيد الأول من حماية البيئة، فالإنسان جزء من هذه البيئة.

وأن حماية البيئة المائية كعنصر من عناصر البيئة يؤدي لا محالة إلى حماية مصالح الإنسان الحيوية والاقتصادية ويضمن بلا شك استمرارية الحياة البشرية بشكل مستدام سواء للأجيال الحاضرة أو المستقبلية ذلك على اعتبار أن البيئة بشكل عام هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء<sup>2</sup>.

وما يمكننا استخلاصه من الاتجاهين السابقين هو أن التشريع الجنائي البيئي في هذا الخصوص لا يهدف إلى حماية الإنسان وحده دون إيلاء اهتمام بالبيئة و لا يهدف إلى حماية البيئة المائية بذاتها وبشكل مستقل تماما عن الإنسان ودون مراعاة لمركزيته في وضع نصوص تجرимиية بل إن المشرع الجنائي البيئي ومن خلال نصوصه التجريمية للأفعال الماسة والمضرة بالبيئة المائية والتي ترقى لأن تكون جرائم بيئية تهدد البيئة ومنها الإنسان كونه هو المتضرر الأول من تضرر البيئة وهو المستفيد الأول من حماية البيئة والمحافظة عليها، فالمشرع الجنائي إذاً قصد الإثنتين معا الإنسان والبيئة المائية بأوساطها جميعا وجعلها هدفا للحماية والمساس بهما هو مناط التجريم.

<sup>1</sup> الفتني منير، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> الفتني منير، مرجع سابق ص 52.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنصه في المادة 04 من القانون 03-10 السالف ذكره "يقصد في هذا القانون بما يأتي:...تلوث المياه هو إدخال أي مادة للوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"<sup>1</sup>.

فالمشرع هنا جمع بين حماية الإنسان وحماية البيئة المائية بكل عناصرها ومكوناتها.

### المطلب الثاني: الخصوصيات على مستوى القانون التجريمي

ونتناول هذه الخصوصية من حيث القاعدة الجنائية البيئية (الفرع الأول) ومن حيث الضرر والتعريض للخطر في جرائم تلويث البيئة المائية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: خصوصية القاعدة الجنائية البيئية

ونتناول بعض الخصوصيات كالتجريد والحس في القاعدة الجنائية البيئية (أولاً) وكذا الذاتية والموضوعية في القاعدة الجنائية البيئية (ثانياً) وأيضاً من حيث إيجابية القاعدة الجنائية البيئية (ثالثاً).  
أولاً: القاعدة الجنائية البيئية بين التجريد والحس.

لا ريب أن الدولة تتمتع بسلطة إصدار القواعد الجنائية المجرمة، وهذه السلطة يقابلها واجب عام يقع على عاتق المكلف بتلك القواعد بحيث لا يصدر عنه سلوك يطابق السلوك المحظور، فإذا وقعت الجريمة تولد عنها حق عام وشخصي للدولة في أن توقع العقوبة ومن ثم فإن القاعدة الجنائية تنتقل من التجريد إلى الحس حيث يرى البعض أن للدولة سلطة غير مشروطة لوضع القواعد الجنائية، بمعنى أنها تملك تقدير ما إذا كان من الأنسب وضع القاعدة من عدمه ولها التقدير ما إذا كانت ستحظر سلوك معين أو تتركه مباحاً ولها سلطة اختيار الجزاء، غير أن سلطتها غير المشروطة هي في حقيقة الأمر مقيدة بقيود داخلية وخارجية، فالداخلية يحددها الدستور والخارجية تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، كلية الملك فهد الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 1419 هـ - 1998 م، ص 87.

كما أن الجرائم البيئية هي جرائم نسبية بل وجرائم من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها، كتلوث المياه الناجم عن استعمال نوع من المبيدات الزراعية والذي يعتبر عملاً إجرامياً في حق البيئة المائية واعتداء عليها يستوجب إسناد مسؤوليته الجزائية إلى الجاني، وهنا نرى أن مسألة تحديد محل التجريم أو نطاق الحماية هي مسألة صعبة معقدة وشائكة (وتبقى نسبية).

### ثانياً: القاعدة الجنائية البيئية ذاتية وليست موضوعية.

المعروف أن الجريمة التقليدية تقوم على ركنين أساسيين ركن مادي يتمثل في الفعل الذي يرتكبه الجاني وما يترتب عليه من أثار أو أضرار وركن معنوي يتمثل في العلم والإرادة.

أما الجريمة البيئية فإنها تختلف عما سبق ذكره، ذلك أن القاعدة الجنائية البيئية تقوم على شيء من الاتساع الكبير وإلى حد بعيد، مما يصعب معه تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية ومنه صعوبة وضع حلول واقتراحات ملائمة للمشاكل البيئية أو عقوبات للجرائم البيئية، وهذا ما يجعلها (الجرائم البيئية) تمتاز بخصوصيات تتفرد عن الجرائم العادية الأخرى، ما يضطر المشرع إلى إيجاد حلولاً قانونية خاصة بها وهو الشيء الذي يؤدي بنا إلى القول أن القاعدة القانونية البيئية تتسم بالذاتية وتتعد عن الموضوعية.

### ثالثاً: القاعدة البيئية الجنائية في العموم قاعدة إيجابية

معناه أن التجريم البيئي يقوم على أساس إتيان الفعل الإيجابي ذي الكيان المادي المحسوس الذي ينتج أثاراً مادية بحتة

فالجريمة البيئية لا تقوم على مجرد استقرار إحساس في باطن الجاني، ولا تقوم على مجرد العزم أو التصميم أو عقد النية من دون حركة عضوية من الجاني.

وان كانت أغلب القواعد الجنائية البيئية ذات صفة ايجابية غير أن هذا لا يمنع أن تقع جرائم بيئية عن طريق الامتناع أو ما يسمى بالجرائم السلبية، والجرائم السلبية تعني في مفهومها ذلك السلوك

الإجرامي السلبي المتضمن الامتناع عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يجبرهم على القيام بذلك الفعل مع توافر العلم والإرادة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جرائم تلويث البيئة المائية بين الضرر والتعريض للخطر.

قد يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية ضرورة وجود ضرر وتحققه حتى تقوم المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، غير أنه في بعض الأحيان فإنه لا يتطلب تحقق الضرر حتى يقيم المسؤولية بل يكفي بمجرد التعريض للخطر، أي أنه يمكن أن تكون هناك مصلحة معينة قد تتعرض للخطر جراء تصرف ما، وهو ما سيتم تفصيله في النقطتين التاليتين:

#### أولاً: الجريمة الماسة بالبيئة المائية جريمة ضرر

ونقصد هنا بجريمة الضرر هو وجود ضرر ناتج عن فعل ما مس بالبيئة المائية وهو ضرر محقق لا محتمل أي أن النتيجة الضارة قد تحققت، وسواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

ومن الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم ضرر نص عليها بصريح العبارة المشرع الجزائري هي تلك التي أوردها في نص المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي جاء في نصها: " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- ✓ الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية
- ✓ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري
- ✓ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.
- ✓ التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية والمساس بقدرتها السياحية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 38.

<sup>2</sup> المادة 52 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فالمشرع هنا قرن الجزاء والعقاب بتحقق النتائج الضارة ولا يعاقب على السلوكات التي يأتيها مرتكبها لو لم يتحقق ضرر مذكور بنص المادة وهذا بصريح العبارة المذكورة في صلب المادة (من شأنها) أي إذا أدت إلى تحقق النتائج المعلنة في نص المادة.

وعلى نفس النهج جاء نص المادة 100 من نفس القانون بقوله " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من رمى، أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة " <sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري هنا ربط توقيع العقوبة بتحقق النتيجة الضارة تحققا فعليا لا تحققا حكما وذلك بتحقق أضرار تلحق بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يتقلص مجال استعمال مناطق السباحة نتيجة أو بسبب فعل الرمي أو الإفراغ أو التسريب في الأوساط المائية وبسبب هذه الأفعال ترتبت نتيجة مضرّة فالنتيجة هنا واقعة ومحققة وليس مجرد تعريض للخطر.

### ثانيا: الجريمة الماسة بالبيئة المائية جريمة تعريض للخطر.

وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب تحقق نتيجة ضارة بل يكفي بوجود تهديد لمصلحة قائمة يحميها القانون، فهو يجرم التعريض للخطر قبل وقوع الضرر وخشية وقوعه، لذا فهو يقوم بالدور الوقائي قبل حدوث الضرر وتحقق النتيجة الضارة.

والملاحظ أن أغلب وجل التشريعات والقوانين المقارنة قد أخذت بهذا الأسلوب - التعريض للخطر - كأساس للتجريم في كثير من الجرائم البيئية ومنها تلك الواقعة على الأوساط المائية وهذا قصد إيجاد مخرجا وحلا للصعوبات والعقبات القانونية التي تواجه المشرع في هذا النوع من الجرائم خاصة ما تعلق بصعوبة إثبات الضرر البيئي والعجز عن تأكيد العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية، وكذا تأخر ظهور النتيجة الضارة إلى وقت لاحق، وقد يكون بعيدا زمنيا ومكانيا عن

<sup>1</sup> المادة 100 من نفس القانون.

وقت ومكان ارتكاب الفعل المجرم، كل هذه الأسباب وأخرى أدت بالتشريعات البيئية إلى انتهاج هذا النهج واعتماد هذا النوع من التجريم المبني على احتمالية وقوع ضرر يستوجب العقاب، ولم يحد المشرع الجزائري عن هذه التشريعات فنجدته قد اعتمد هذا النوع من الجرائم في عدة نصوص قانونية ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر ما جاءت به المادة 57 من القانون 03-10 السالف الذكر والتي نصت على " انه يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية " <sup>1</sup>

فالمشرع الجزائري كان صريحا في نص المادة السابقة الذكر بالقول أن الجريمة واقعة بمجرد التهديد وليس هناك حاجة لوقوع النتيجة، أي أن العقوبة تنصب على عدم التبليغ حتى ولو لم يحدث تلويث أو فساد في الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

ولعل المغزى من انتهاج المشرع هذا النوع من الجرائم، هو محاولة منه لفرض وتحقيق حماية أوسع وأشمل للبيئة المائية التي إن وقع التلويث فيها فإنه يكون أمرا جلا وأُن نتائجه وخيمة على البيئة المائية في حد ذاتها وعلى الإنسان وصحته وحتى من الناحية الاقتصادية تكون سببا في خسائر مادية كبيرة وذلك بالنظر إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوساط المائية في الحياة التجارية والاقتصادية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالبيئة البحرية وما ينجر عنها من ترتيب لتكاليف باهظة لإزالة آثار التلوث وإعادة الحال إلى سابق عهدها، فحسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا المنحى حتى يفرض طوق حماية ووقاية على هذه الأوساط من حدوث التلوث فيها، تقاديا لما يحتمل أن ينجم عنه من أخطار مستقبلية.

ولا يوجد من يماري في اعتبار حماية البيئة والصحة العامة والامتناع عن التلويث ركائز أولية للوجود الاجتماعي <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

<sup>2</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 110.

### المبحث الثاني: خصوصيات البنيان القانوني للجريمة الماسة بالأوساط المائية.

سبق القول أن الجرائم البيئية بصفة عامة والجريمة الواقعة على الأوساط المائية تمتاز بخصوصية في بنيانها القانوني ونقصد هنا بالبنيان القانوني للجريمة الأركان التي تقوم عليها الجرائم من ركن مادي ومعنوي وكذا الركن الشرعي المنشأ للجريمة (المطلب الأول) وما تعلق بإسناد المسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل المجرم (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: على مستوى أركان الجريمة

اختلف الفقهاء في تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ففي حين يرى الفقه التقليدي أن الجريمة ترتكز على ركنين إثنين فقط يتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي، إذ أن الأول يعبر عن السلوك المادي والثاني يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني والجريمة، يرى أنصار الفقه الجنائي الحديث أنه لا بد من إضافة عنصر ثالث لأركان الجريمة يتمثل أساسا في الركن الشرعي والذي يفيد إلزامية وجود النص التجريمي الذي يعاقب على الفعل ويرصد له العقوبة المناسبة<sup>1</sup>، وهو الاتجاه الراجح وأصبح من المتعارف عليه والمتفق فيه بين شراح القانون عموما.

فكل الجرائم والجرائم البيئية الماسة أو الواقعة على الأوساط المائية، تقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي الذي يتمثل أساسا في السلوك المجرم (أولا) والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (ثانيا) و الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المنشئ للجريمة والذي يحدد الجريمة ويقر لها جزاء تبعا لذلك (ثالثا) وهذه الأركان هي ركائز أساسية يرتبط وجود الجريمة بتوافرها وفي غيابها لا وجود لجريمة، ولا يختلف الأمر بالنسبة للجرائم الماسة بالأوساط المائية إلا فيما تعلق بخصوصية طبيعة هذه الجرائم إذ أنها تعبر عن شكل مستحدث وجديد من الإجرام يتميز في أركانه عن الجرائم التقليدية<sup>2</sup> وتمتاز هذه الأركان الثلاثة بشيء من الخصوصية في الجرائم الواقعة على الأوساط المائية وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup> محمد أحمد المنشوي، مرجع سابق، ص 75

### الفرع الأول: خصوصية الركن المادي لجريمة الأوساط المائية.

من المسلم به أن الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة، أو هو نشاط يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم أو الفضاء الخارجي ويرتب آثارا قانونية معينة.

وبعبارة أخرى هو سلوك مادي يأتيه الشخص مخالفا للمنع القانوني، أو يمتنع عن إتيانه بالرغم من فرض القانون له، فهو إما أن يكون سلوك ايجابي أو سلوك سلبي ينتج عنه ضرر.

فلا يعاقب المشرع على مجرد التفكير في إتيان الفعل أو الامتناع عنه ذلك أن القانون الجزائري لا يهتم بما يضره الإنسان في مخيلته وتفكيره.<sup>1</sup>

والملاحظ أن الركن المادي للجريمة بصفة عامة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية مترابطة فيما بينها وهي السلوك المادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا وأثر هذا السلوك المادي وهي النتيجة سواء تحققت أو لم تتحقق والعنصر الثالث هو الرابطة أو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهو ما ينطبق على عناصر الركن المادي في الجرائم الماسة بالأوساط المائية لكن بشيء من الخصوصية، نحاول إبرازه فيما يأتي بيانه.

### أولا: السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

يعرف السلوك الإجرامي البيئي بصفة عامة بأنه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن السلوك الإجرامي البيئي نوعان سلوك إيجابي وآخر سلبي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ط 2018، ص 65.

<sup>2</sup> لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف - كلية الحقوق والعلوم السياسية - السنة الجامعية 2015-2016.

وقياسا على التعريف العام للسلوك الإجرامي البيئي يمكن تعريف السلوك الإجرامي للجرائم الواقعة على الأوساط المائية بالقول أنه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث الأوساط المائية وإحداث ضرر بالعناصر المكونة لها. وهو أيضا نوعان إيجابي وسلبي.

### 01- السلوك الايجابي للجريمة الماسة بالأوساط المائية

السلوك الإيجابي بصفة عامة هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون<sup>1</sup>، أو هو حركة عضوية إرادية يأتيها الإنسان لإحداث أثر مادي ملموس خرقا لنهي القاعدة الجنائية عن إتيانه.<sup>2</sup> فالسلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تلويث الأوساط المائية هو إتيان الشخص لفعل ينهى عنه المشرع كونه يؤدي إلى تلوث البيئة المائية ويلحق بها أضرارا، فعلى سبيل المثال المشرع الجزائري نهى عن فعل الصب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات في بعض أماكن المياه وذلك ما نص عليه في المادة 51 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة، والقصد من وراء هذا المنع هو تحقيق غاية تتمثل في الحفاظ على الوسط المائي، لأن من شأن هذه الأفعال التي يأتيها الشخص أن تؤدي إلى تلويث طبقات المياه الجوفية.<sup>3</sup>

وكذلك بالنسبة لمنع وحظر بعض السلوكات التي تأتيها السفن والمتمثلة في الصب أو الغمر أو الترميد لنفايات ومواد تضر بالبيئة البحرية التي ذكرتها المادة 90 من القانون سالف الذكر، وهو ما أكدت عليه المادة 92 من القانون ذاته<sup>4</sup>، وفصلت فيه وشددت في العقوبة عليه.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة- الجزائر، ط 01، 2021، ص 73.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام-، موفم للنشر - الجزائر - 2015، من دون رقم طبعة، ص 241.

<sup>3</sup> المادة 51 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة تنص على أنه: يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أي كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها.

<sup>4</sup> أنظر نص المادتين 90 و92 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

فهذه الأفعال التي عدتها المادة السالفة الذكر هي ما يشكل السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يقوم به الفاعل ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية على الرغم من عدم تحديد المواد المحظورة وعدم حصرها وتركها على وجه الإطلاق، المهم أن الفعل المادي الصادر عن ربان السفينة يشكل سلوكا إجراميا إيجابيا، ولا يقتصر الأمر على الربان وحده بل حتى مالك السفينة أو مستغلها الذي يكون قد أسدى أوامر لربان السفينة للقيام بالسلوك المادي المجرم، بل حتى وفي حالة عدم إعطائه الأوامر بالقيام بالسلوك الإجرامي فإنه يعاقب كشريك بسبب عدم إساءة أوامر لربان السفينة بضرورة احترام أحكام القانون، في المحافظة على الوسط المائي البحري.

وفي نفس السياق يندرج نص المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه<sup>1</sup> التي جرمت السلوك المتمثل في تفريغ مياه غير معالجة في الطبيعة أو في القنوات المخصصة لصرف المياه العادية، ذلك أن المنشآت المصنفة مفروض عليها وضع التجهيزات والآليات التقنية لتصفية مخلفاتها من المياه قبل تفريغها في قنوات التصريف العادية، أي عليها تصفية مياهها قبل طرحها في الطبيعة أو في قنوات التصريف، فسلوك التفريغ دون مراعاة الشروط التقنية والقيم القسوى المسموح بها قانونا، هو سلوك إجرامي إيجابي والامتناع عن وضع تجهيزات التصفية وعدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات هو سلوك إجرامي سلبي كما سيأتي بيانه.

## 02- السلوك السلبي للجريمة الماسة بالأوساط المائية

وهو عكس السلوك الإيجابي ذلك أنه امتناع عن القيام بأمر فرضه المشرع لتحقيق حماية للبيئة المائية بكل مشتملاتها ومكوناتها، فالنتيجة الإجرامية تتحقق بالسلوك الإيجابي، كما قد تتحقق بالامتناع، ومادامت النتيجة الإجرامية قد تتحقق وفقا لما سبق فإن المشرع البيئي قد وضع قيودا وشروطا وفرض توافرها وأن الامتناع عن توفيرها أو عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة فإن الشخص المسؤول عنها أو المكلف باتخاذها يقع تحت طائلة الإجمام البيئي ويعرض نفسه للمساءلة والمسؤولية الجزائية وهذا كله من أجل توفير حماية وقائية للبيئة.

<sup>1</sup> جاء نص المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه " يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات..."

لذا نجد من يرى أن الامتناع يقوم على عناصر ثلاث أولها هو الامتناع عن فعل إيجابي معين، وثانيها وجود واجب قانوني يلزم القيام بهذا الفعل، وثالثها هو توفر القدرة والاستطاعة على القيام بهذا الفعل المستوجب قانوناً، فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة في الامتناع فإنه يتساوى في نظر القانون مع السلوك الإيجابي.<sup>1</sup>

ولعل من أبرز الأمثلة التي توضح نزعة المشرع الوقائية لحماية البيئة المائية على وجه الخصوص هو تضمين نصوص قانونية مختلفة الصفة الأمرة لاتخاذ إجراءات واحتياطات ووضع تجهيزات والقيام بدراسات مسبقة والتبليغ عن أفعال معينة، وأن عدم الأخذ بها يعد سلوكاً إجرامياً سلبياً قد يلحق أضراراً وخيمة بالبيئة المائية، ومن أهم الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 05 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه<sup>2</sup>، والتي صنفته فعل عدم الإبلاغ عن اكتشاف مياه جوفية بمثابة سلوك إجرامي سلبى يعاقب عليه القانون.

وكذلك نص المادة 98 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة التي جرمت الأفعال المخالفة للتدابير المنصوص عليها بموجب المادة 57 من نفس القانون ورتبت عقوبة على كل من يخالف أحكام هذه المادة، التي تلزم كل ريان سفينة تحمل على متنها بضاعة خطيرة أو ملوثة أو سامة أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأن هذا الحادث الملاحى أن يهدد بإفساد أو تلويث المياه والسواحل الوطنية أو الوسط البحري.<sup>3</sup>

فالسلك السلبي المجرم في هذه الحالة يتجسد في امتناع الريان عن التبليغ عن الحادث الملاحى حتى ولو لم يحصل التلويث فالعبرة بالسلك ولو لم تتحقق النتيجة الضارة.

كما أن سلوك صاحب الامتياز في استغلال الشاطئ عند امتناعه عن القيام بنزع النفايات المشوهة لمظهر الشاطئ أو التي من شأنها أن تلحق الأذى والضرر بالمصطافين يعد سلوكاً إجرامياً

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 2، دار النهضة العربية 2012، ص 84.

<sup>2</sup> تنص المادة 05 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه على ما يلي: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المختصة إقليمياً".

<sup>3</sup> تنص المادة 98 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه"

سلبيا مقترف من طرف صاحب امتياز استغلال الشاطئ حتى ولو لم يتحقق الأذى، وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون 02-03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ.<sup>1</sup> وسواء كان السلوك الإجرامي إيجابيا أو سلبيا فإنه يؤدي حتما إلى نتيجة خطيرة تلحق الضرر بالبيئة المائية وبمكوناتها وعناصرها، وسواء كان بشكل عمدي أو بإهمال وتهاون فالأمر سيان إذ أن العبرة بالنتيجة الضارة التي تلحق الكائنات الحية في الوسط المائي وحوله.

وخير مثال على ذلك ما تناقلته يومية النهار بتاريخ 2013/06/10 حول تلوث واد "بوحشيشة بالقالة" بسبب تسرب مياه قذرة من القرية المسماة ألفرين نظرا لعدم توفرها على نظام الصرف الصحي مما تسبب في تلويث بحيرة أوبير، كون واد بوحشيشة يصب فيها مباشرة.<sup>2</sup>

وهذا ما يحاول المشرع التدخل لمنعه، وقد يكون تدخله بتحديد صفة الجاني أي أن شخصية وصفة الجاني تلعب دورا في اكتمال الجريمة من عدمها، ومعنى ذلك أن صفة الجاني محل اعتبار في بعض الجرائم على عكس بعض الجرائم الأخرى التي لا تحدد صفة الجاني، وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القول أن هناك صنفان من الجرائم.

أ/ جرائم يتطلب فيها القانون صفة خاصة في فاعلها، فهي جرائم لا يمكن وقوعها إلا من الجاني الذي يحمل الصفة التي نص الشارع عليها ويترتب على تخلف هذه الصفة عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية، ذلك أن العلة من هذا هو أن الفاعل هو المنوط به أداء الالتزام المفروض عليه من المشرع فقد خصه لصفته بهذا الالتزام وفي حالة إخلاله بالالتزام الملقى على عاتقه فإنه تقوم مسؤوليته الجنائية نتيجة إلحاق ضرر بمصلحة معينة مشمولة بالحماية الجنائية، وقد سبق الإشارة إلى أمثلة على هذا النوع من الجرائم في حالة مسؤولية ربان السفينة عن الإبلاغ عن الحادث الملاحي فهو ملزم بصفته الشخصية، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب المنشأة المسؤول بصفة شخصية عن تركيب و توفير المعدات التقنية التي تسمح بمراعاة القيم القصوى للمياه المصروفة إلى الأوساط المائية.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون 02-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين، الشواطئ، ج ر، عدد 11، صادرة في 19 فبراير سنة 2003.

<sup>2</sup> لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، الناشر مجموعة ثري فريندز، المجموعة العلمية ط 01، سنة 2020، ص 14.

ب/ جرائم لا يتطلب القانون فيها صفة خاصة في فاعلها، وهي الجرائم التي لا يشترط وقوعها من شخص معين بصفته أو بذاته، وهو الأصل العام ذلك أن المشرع يخاطب كافة الأفراد على وجه المساواة ويوقع العقاب على المخالف لهذا التكليف دون النظر إلى صفته أو شخصه، وهذا النوع يتجسد في أغلب الجرائم الواقعة على الأوساط المائية، وكمثال على ذلك ما ذكرناه بخصوص الإبلاغ على اكتشاف المياه فالمشرع لم يحدد صفة الشخص الملزم بالإبلاغ وبالتالي كل من علم باكتشاف المياه الجوفية عليه الإبلاغ وفي حالة عدم التزامه بهذا التكليف المفروض من المشرع يتعرض للمساءلة كونه ارتكب جريمة تتمثل في مخالفة أمر المشرع ويعرض نفسه للعقاب.

### ثانياً: النتيجة الإجرامية

لكي تتحقق الجريمة وجب أن يكون هناك سلوك مجرماً بغض النظر عن كونه إيجابياً أو سلبياً يؤدي إلى نتيجة تتمثل في إحداث ضرر بالأوساط المائية أو بأحد عناصرها أو تعريضها للخطر، فيمكن القول أن النتيجة هي الأثر الضار الذي ينجم عن الفعل المادي، غير أن المشرع في بعض الجرائم الماسة بالبيئة المائية لم يشترط حدوث نتيجة أو وجود أثر، بل يكفي أن ذاك السلوك المجرم من المحتمل أن يؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة، أي أن فيه نوع من المخاطرة بعناصر البيئة المائية وهو ما سبق الإشارة إليه آنفاً بمعرض الحديث عن الجرائم الماسة بالبيئة المائية جرائم خطر.

كما أنه لا يشترط أن تكون النتيجة محققة على الفور فقد يحدث أن تتأخر النتيجة بوقت قصير أو بعيد عن وقت ارتكاب السلوك المجرم فلا تظهر في الحين، أو أنه لا تظهر في مكان ارتكاب الفعل المجرم بل قد تظهر في مكان بعيد عن مسرح الجريمة بسبب عوامل طبيعية أو أية عوامل أخرى.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل بخصوص النتيجة الإجرامية الضارة والنتيجة الإجرامية الخطرة وكذا أثر تراخي ظهور النتيجة أو تحققها زمنياً و مكانياً وأثر ذلك في التجريم البيئي.

### 01- النتيجة الإجرامية الضارة في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

لقد سبقت الإشارة إلى جرائم الضرر وهي الجرائم التي يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بالأوساط المائية، أي أنه يشترط تحقق النتيجة ولا يكفي بوقوع السلوك المجرم بل لا بد من حصول ضرر بيئي يظهر من خلال تغيير طبيعتها أو إفقادها صلاحيتها وتعطيل دورها والإنقاص من

استغلالها، فسلوك تلويث الأوساط المائية يعتبر فعلا مجرما إذا تسبب في مخاطر على صحة الإنسان أو ألحق ضررا بالكائنات الحية من حيوانات أو نباتات أو كان من شأنه المساس بجمال الموقع أو عرقل الاستعمال الطبيعي للمياه، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.<sup>1</sup>

فالمشرع البيئي الجزائري حدد النتيجة الضارة الواجب تحققها من السلوك المجرم الواقع على الأوساط المائية من خلال بنود ونصوص القانون المتعلق بحماية البيئة وهي النتائج المتمثلة في:

- ✓ تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء
- ✓ التأثير على صحة الإنسان
- ✓ الإضرار بالحيوانات والنباتات برية أو بحرية
- ✓ المساس بالطابع الجمالي للوسط المائي
- ✓ عرقلة الاستعمال والاستغلال الطبيعي للمياه
- ✓ عرقلة الأنشطة البحرية خاصة ما تعلق بالملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات.
- ✓ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها بما في ذلك التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بالقدرة الجمالية لها.

## 02- النتيجة الإجرامية الخطرة في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

حرصا من المشرع البيئي على توفير أكبر قدر من الحماية للأوساط المائية قرر تجريم سلوكيات مادية حتى ولو غابت النتيجة الضارة ولم تتحقق، بل لمجرد احتمال وقوعها، فيكتفي المشرع بمجرد وجود تهديد لهذه الأوساط أو مكوناتها.

<sup>1</sup> تنص المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على انه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :... = تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

وهذا النوع من التجريم يسهم في حل الكثير من الإشكالات القانونية لعل أهمها التقليل من صعوبة إثبات الضرر البيئي لإسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم عن اقترافه لسلوك مجرم وليس مسؤوليته عن النتيجة الضارة، ويغنينا عن البحث في مدى توافر العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية، كما أنه ينهي الجدلية التي قد تثور في تحديد القانون الأنسب للتطبيق في حالة ما إذا تأخر ظهور النتيجة أو ظهورها في إقليم آخر غير الإقليم المرتكب فيه السلوك المجرم، وما يثور من تنازع في الاختصاص أو ما يسمى بتنازع القوانين.

ومن أمثلة الجرائم الماسة بالأوساط المائية المستندة للنتيجة الخطرة في التشريع البيئي الجزائري، ما جاءت به المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابقة الذكر، والتي نصت على أنه "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وكذلك ما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية التي نصت على أنه: "يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح".

فالمشرع جعل مناصب التجريم في جرائم البيئة هذا الخطر الذي يهدد البيئة ومرد ذلك إلى كون الصفات القيمة التي تمتاز بها البيئة، صفات يصعب التعامل معها بشكل عادي، إذ أنه يصعب تحديد المجني عليه بذاته، ويصعب تحديد نسبة الضرر التي أصابته، ومن المحتمل سيصيبه هذا الضرر في المستقبل لذا فإن التجريم انصب على الفعل المجرم كونه سيهدد المصلحة العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابتسم سعيد الملاكوي، مرجع سابق، ص 73.

## 03- تراخي حدوث النتيجة وأثره في تحقق الجريمة

الأصل في الجرائم الماسة بالبيئة على وجه العموم، أنها جرائم توصف بالوقئية ذلك بالنظر إلى وقت ارتكاب السلوك المجرم، بغض النظر عن وقت ظهور النتيجة، فلا يعتمد القانون على النتائج بقدر ما يعتمد على السلوك، ومرد ذلك إلى صعوبة إثبات النتيجة زمنياً ومكانياً<sup>1</sup>، لكن قد تحدث النتيجة مباشرة بعد حدوث السلوك المادي، سواء كان سلبياً أو إيجابياً، وهذا لا يثير أي إشكال، غير أنه من الممكن أن تتأخر النتيجة الإجرامية في الظهور إلى زمن بعيد عن زمن الفعل الإجرامي، أو قد تتحقق النتيجة في مكان غير المكان الذي حدث فيه الفعل، كأن يحدث فعل التلوث في أعالي البحار، أو في المياه الإقليمية لدولة ما، ونتيجة لظروف وعوامل طبيعية تتسع بقع التلوث وتمتد آثاره إلى المياه الداخلية لدولة أخرى وتصل إلى شواطئها، فمن شأن هذا الأمر أن يخلق إشكالات عملية تثور حول تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان أو المكان، كما أن هذا الأمر قد يؤثر بالسلب في تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أيضاً، ويُصعب من أمر إثباتها.

## ثالثاً: العلاقة السببية

يعتبر موضوع العلاقة السببية أمراً بالغ الأهمية على كل الأصعدة الفقهية والقانونية والقضائية، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة إثبات وجود صلة بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة وهو أمر جد مهم لقيام الركن المادي وعدم إثبات هذه الصلة يعني انفصام السبب عن المسبب ومنه انتفاء وجود الركن المادي وبالتبعية انتفاء الجريمة من الأساس.<sup>2</sup>

فالعلاقة السببية أو الرابطة السببية، هي حلقة الربط بين السلوك المجرم والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وإذا ما فقدت هذه الحلقة انعدمت الجريمة وانتفت المسؤولية، فيشترط لاكتمال الركن المادي للجريمة، توافر علاقة سببية بين عنصري السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومن دونه ينعدم ركن الجريمة المادي ويتلاشى وجود الجريمة ككل.

<sup>1</sup> لحرر نجوى، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، سنة 2014 ص 398.

لكن اللافت للانتباه في هذه المسألة، هو إمكانية توافر عدة أسباب وتداخل مجموعة من السلوكيات، تؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة بالأوساط المائية، فيصعب تحديد السبب أو السلوك المجرم الذي أدى إلى ظهور النتيجة الضارة بالوسط المائي.

والجدير بالذكر، أنه وبمناسبة حدوث مثل هذه الحالات، ظهرت العديد من النظريات والاتجاهات الفقهية، التي حاولت كل واحدة منها الاعتماد على معيار محدد، لتبيان العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الحاصلة ومن بينها:

### 01- نظرية تعادل الأسباب

وتقوم هذه النظرية على أن النتيجة هي ثمرة مجموعة من الأسباب تتضافر في إحداث نتيجة فتكون جميعها ضرورية لإحداث النتيجة، أي أن كل سبب يلعب دورا في حدوث النتيجة، فهذه النظرية تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت كلها في وقوع النتيجة، فجميع العوامل المساهمة تعتبر سببا للنتيجة<sup>1</sup>، كونها متعادلة القيمة.

غير أن ما يعاب على أصحاب هذا الرأي، هو مساواتها لجميع الأسباب المتداخلة ما يعد إجحافا في إسناد المسؤولية لسبب من المحتمل أنه كان سببا غير فعال في تحقق النتيجة الإجرامية.

### 02- نظرية السبب المباشر

ويطلق عليها البعض نظرية السبب المنتج، وفحوى هذه النظرية أن الأسباب المتداخلة التي أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، تختلف من حيث قوتها وتأثيرها في إحداث النتيجة، فيكون منها من له دور مباشر وفعال في أحداث النتيجة وتحققها، ومنها من يكون دوره ثانوي وغير مباشر لذا فإنه تسند المسؤولية للسبب القوي المباشر.<sup>2</sup>

غير أن هذه النظرية انتقدت كونها قد تسهم في إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب أن دورهم كان ثانويا وغير مباشر في تحقق النتيجة الضارة.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 250.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 258.

**03- نظرية السبب الملائم**

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة غير المألوفة، ومعيار التفرقة بين الصنفين هو العلم فكل ما يدخل في علم الجاني أثناء القيام بنشاطه هو من العوامل المألوفة، وكل ما لا يحيط به علم الجاني هو من العوامل الشاذة يتعين استبعاده كونه يقطع العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية، فنشاط الجاني يعتبر سببا لظهور النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالأوساط لمائية إذا تبين أن هذا السلوك صالحا لإحداثها حتى ولو تداخلت معه أسباب أخرى مألوفة ومنتوقعة.<sup>1</sup>

وعلى العكس من ذلك فإن العلاقة أو الرابطة السببية تنتفي إذا ما تداخلت عوامل أخرى شاذة وغير معتادة مع سلوك الجاني.

**04- نظرية السبب الأقوى**

ومؤداه إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني الذي كان نشاطه العامل المؤثر والفعال في إحداث هذه النتيجة الإجرامية، في حين أن باقي العوامل تستبعد لكفاية السلوك الإجرامي القوي لإحداث النتيجة وحده.

غير أن هذا الاتجاه إنتقد لما فيه من تضيق في مجال المسؤولية الجنائية واعتماده على معيار غامض في التفريق بين السبب القوي وغيره من الأسباب. والجدير بالتنويه أن العلاقة السببية هي من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه إثبات وجودها أو نفيها.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الأوساط المائية**

من المتعارف عليه أنه إذا تخلف الركن المعنوي إنهار البنيان القانوني للجريمة، والمقصود بالركن المعنوي، ذلك الجانب النفسي الذي له علاقة بالفعل المجرم، فالجريمة لا تقوم بمجرد السلوك المادي المتمثل في الفعل المجرم بل تستوجب أمرا نفسيا يعبر عن الإرادة الحرة والمدركة للجاني في إتيان فعله الإجرامي بقصد إحداث نتيجة، وهنا نكون بصدد جريمة عمدية.

<sup>1</sup> قرقور حدة، مرجع سابق، ص 134.

لكن قد يقوم الجاني بفعله المجرم من دون قصد إحداث نتيجة معينة، أو أن النتيجة قد فاقت تصورات الجاني ولم يكن يتوقعها، أو توقعها ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها، فهنا نكون بصدد جريمة غير عمدية.

وهذا ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، والذي ينطوي على عنصرين الإرادة والعلم أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم مع العلم بالآثار أو النتيجة الضارة التي تلحق بالوسط المائي ومكوناته، فالقصد الجنائي يستلزم وجود إرادة إتيان السلوك وإرادة تحقيق النتيجة معا، إذ أن إرادة إتيان السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي، غير أن هذا الأمر لا ينطبق كثيرا ومطلقا على الجرائم الماسة بالأوساط المائية خصوصا وبالجرائم البيئية عموما، ذلك أن المجرم البيئي عند إتيانه السلوك المادي المجرم قد توفرت إرادته حقا في السلوك، لكن لم تتصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في الاعتداء على الوسط المائي و تحقق تلويثه، فمن يقوم بصب سوائل أو غمر نفايات صناعية في البحر من دون ترخيص صحيح، فإن إرادته اتجهت لارتكاب وإتيان هذا السلوك المادي المجرم لكن إرادته لم تتصرف إلى تحقق نتيجة التلويث الحاصل في مياه البحر جراء سلوكه المجرم، فالقصد الجنائي هنا يقوم على السلوك المادي و ليس على النتيجة المحققة، وهذا شأن أغلب الجرائم الواقعة على الأوساط المائية.

وهي الصورة الصحيحة للقصد الجنائي الذي أخذ بها المشرع الجزائري في أغلب الجرائم البيئية، وحسّن فعل المشرع الجزائري، كونها الصورة الكفيلة بالحماية الفعالة للبيئة من التلوث<sup>1</sup>.

وهنا نرى أنه قد يثور الإشكال بمناسبة مدى اعتبار توفر الركن المعنوي في حالات معينة، إذ يمكن طرح التساؤل هنا عن العناصر والقيم الدقيقة التي يمكن جهلها من طرف الجاني وعدم علمه بها، وبالتالي يجهل الحق المحمي قانونا بالنظر أو بسبب تعقد المعايير البيئية التي تتسم بالتقنية والدقة والتعقيد، وأصدق مثل على ذلك مخالفة تجاوز القيم القصوى في المصبات السائلة الصناعية والتي قد يتجاوزها صاحب المؤسسة المصنفة دون أن يدرك ذلك ويعلم بالتجاوز، كون هذه النسب تقاس بوسائل جد متطورة ودقيقة، غير أنها في كثير من الأحيان تكون مفتقدة لديه ولا تمتلكها إلا

<sup>1</sup> مراد لطالي، مرجع سابق، ص 44.

هيئات وأجهزة الدولة المختصة في المجال البيئي ولا يتقنها إلا الأشخاص ذوو القدرات الفنية والمؤهلات العلمية والتقنية.

لذا نجد أن معظم الجرائم الماسة بالأوساط المائية هي جرائم مادية، يكفي إثبات الركن الشرعي والمادي لها لترتيب المسؤولية عن ارتكابها.

### أولاً: العمد في جرائم الأوساط المائية

المقصود بالجرائم العمدية الواقعة على الأوساط المائية، تلك الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي لمرتكب السلوك المادي المجرم الواقع على الأوساط المائية، ومعنى ذلك أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة المجرمة وبمناصرتها القانونية وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك رغبة منه في تحقيق النتيجة، والعلم بالقانون مفترض، فلا يعذر الجاهل للقانون بجهله.

إذا معنى ذلك أن الجاني عالماً بالواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون وهذه أخطر صورة للقصد الجنائي لأنها تتطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم البيئية<sup>1</sup>.

غير أنه يقبل دفعه بالغلط في الوقائع إذا كان لهذا الغلط أثر على عنصر العلم الواجب توافره في القصد الجنائي، ويقع على الجاني عبء إثبات وقوع الغلط.<sup>2</sup>

فيرى الكثيرون من شراح القانون أن الجريمة البيئية بصفة عامة وجب استثناءها من قاعدة افتراض العلم بالقانون، وذلك بسبب حداثة التجريم البيئي الذي يستلزم منح الأفراد وقتاً كافياً حتى

<sup>1</sup> خلدون فوزي إبراهيم قدح وفاروق حسن خلف الجبوري، أحكام الحماية الجنائية للبيئة من التلوث - دراسة مقارنة في إطار القانون الجنائي -، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01 العدد 04 الجزء 2 سنة 2017، ص، 180.

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 113.

تترسخ هذه الجرائم في أذهانهم ومخيلاتهم، ناهيك عن كثرة وتشتت النصوص القانونية والتي في أغلبها تحيل على قوانين أخرى مما يصعب معها توافر قرينة العلم بالقانون.<sup>1</sup>

كما يشترط في القصد الجنائي علم الجاني بالحق الذي يحميه المشرع، فيعلم أن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأوساط المائية.

وللقصد الجنائي صورتان قصد جنائي مباشر وقصد جنائي احتمالي، فالأول يعني أن إرادة الجاني تتجه بيقين إلى إحداث اعتداء على الحق المحمي مع علمه بحدوث نتيجة حتمية.

أما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني لحدوث نتيجة عن سلوكه المادي لكن بشكل فيه احتمال وليس يقين، أي أنه ممكن حصول نتيجة وممكن عدم حصولها ما يعني أن الأمر احتمالي وليس مؤكداً.

#### ثانياً: الجرائم غير العمدية الماسة بالأوساط المائية

وهي الجرائم التي تحدث نتيجة الخطأ غير العمدية، أو كما يسميه البعض بالخطأ غير المقصود للجاني، وبالتالي فهي جرائم يكون ركنها المعنوي مبني على الخطأ غير العمدية وليس على القصد الجنائي، وهو نوع من الجرائم أصبح لافتاً للنظر في قانون البيئة بمناسبة التطور التكنولوجي والرقمي والتطور التقني الحاصل خاصة في المجال لاقتصادي، سيما ما يتعلق بالمنشآت المصنفة وما يرافق استعمالها من نسب دقيقة في المواد المستعملة وأجهزة تقنية معقدة.

والمقصود بالخطأ غير العمدية هو إخلال الجاني عند قيامه بسلوكيات ايجابية أو سلبية على حد سواء، بواجب الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون في مثل هذه التصرفات وهذا الإخلال يترتب عليه عدم توقع النتيجة الضارة على الأوساط المائية في حين أنه كان عليه توقع حدوثها وكان بمقدوره دفع حدوثها.

<sup>1</sup> سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 01، يونيو 2019، (ص-ص 207-2041)، ص 230.

وبالنتيجة يمكننا القول أن الجرائم العمدية أو غير العمدية كلاهما يفترضان وجود إرادة للجاني غير أن الفارق بينهما أنه في الأولى تتجه هذه الإرادة إلى تحقق النتيجة متخذة من السلوك وسيلة وفي الثانية تتجه إلى السلوك المجرم مجردا من نية تحقيق النتيجة<sup>1</sup> اتجاها إراديا لا لخطأ.

### الفرع الثالث: الركن الشرعي

ونتناول في هذا الفرع (أولا) المقصود بالركن الشرعي ثم نبرز خصوصية الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالأوساط المائية (ثانيا)

#### أولا: المقصود بالركن الشرعي

استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن النص التجريمي الخاص بكل جريمة هو الذي يحدد أركانها وشروطها ويوضح عناصرها ويبين الظروف الخاصة بها ويفسرها، فالنص التجريمي هو الذي ينشأ ويوجد كيان الجريمة ويفرض لها عقوبة محددة، وتبعا لهذا المفهوم فإن النص التجريمي الذي يعبر أو يمثل الركن الشرعي هو الذي يخلق الجريمة وعلى هذا الاعتبار ذهب البعض من الفقهاء وشراح القانون إلى اعتبار أن الركن الشرعي لا يدخل ضمن أركان الجريمة وبحسبهم أن الخالق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يدخل فيما خلق.<sup>2</sup>

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ محمد أحمد المنشاوي بقوله: "... وعلى ذلك لا نميل إلى الرأي القائل بأن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل لأنه من غير المقبول اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها، ولا يتصور اعتبار الخالق عنصرا في ما خلق، بل يفترض الركن الشرعي تعارضا بين الفعل وقواعد القانون واكتسابه في ذاته صفة غير مشروعة..."<sup>3</sup>

فالركن الشرعي معناه وجود نص تشريعي يجرم سلوك ما ويضع له عقوبة مناسبة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 01 من قانون العقوبات التي تكرر هذا المبدأ بنصها أنه " لا عقوبة و لا جريمة و لا تدابير أمن إلا بنص".

<sup>1</sup> سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، نفس المرجع، ص 232.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> انظر محمد أحمد المنشاوي مرجع سابق ص 77.

والمقصود هنا بالنص التجريمي هو كل القوانين التي تعنى بحماية البيئة سواء كان قانون العقوبات الذي يعد القانون العام أو الأساس، أو تلك القوانين الخاصة بالبيئة كقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، أو القوانين التي تعنى وتهتم بجانب معين وخاص من عناصر البيئة، كقانون المياه مثلا أو الخاص بتسيير النفايات أو القانون الخاص بحماية الساحل، فكل ذلك يعد مصدرا مباشرا للتجريم في المجال البيئي دون إغفال المصادر الأخرى كالاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر.<sup>1</sup>

إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يعتبر أهم مبدأ من المبادئ الذي يقوم ويستند عليها القانون الجنائي، فهو يفرض التحديد الدقيق والتبيين الواضح للنص التجريمي ضمانا لتحقيق الفعالية في التطبيق.<sup>2</sup>

### ثانيا: خصوصية الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

ويمكن اجمال هذه الخصائص في النقاط التالية:

#### 01- صعوبة حصر الجرائم الماسة بالأوساط المائية

غير أن هذا المبدأ - شرعية الجريمة والعقوبة - قد يتأثر تطبيقه في مجال التجريم البيئي، فلا يمكن القول أن كل اعتداء على البيئة يشكل جريمة منصوص عنها بالقانون، فهناك الكثير من الاعتداءات التي لم يدرجها القانون ضمن الجرائم نظرا لصعوبة حصرها أو نظرا لوجود مبررات واعتبارات مختلفة تقتضي وجود هذه الاعتداءات وتبررها، فمثلا اللجوء إلى استغلال الغاز الصخري وعلى الرغم من مخاطره وأضراره على طبقات المياه الجوفية وما قد يلحق من تلويث يسببه للأوساط المائية وبالرغم من الاحتجاجات التي صاحبت بداية استغلاله إلا أنه أصبح من المباحات والمسموح

<sup>1</sup> محمد صلاح عبد المنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة والإنسان من خطر المواد والمخلفات الخطرة في القانون المصري وفقا لأحدث التشريعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة-، ط 01، سنة 2022، ص 127.

<sup>2</sup> لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة - كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 71.

به، ذلك نظرا للضرورة الاقتصادية الملحة لاستغلال هذا النوع من الطاقات التي لها آثارا على الأوساط المائية سيما تلك الجوفية.<sup>1</sup>

### 02- تشتت نصوص التجريم البيئي واتسامها بالمصطلحات التقنية

والشيء الذي لا يمكن نكرانه هو أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع ترسانة قانونية لا بأس بها لمواجهة كثرة وتعدد الجرائم الماسة بالأوساط المائية، وبالرغم من أن معظم هذه الجرائم و كما سبق الإشارة إليه أنها جرائم يغلب عليها الجانب التقني، وهو الشيء الذي فرض على المشرع الالتجاء إلى سياسة التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية من خلال النصوص التنظيمية، وهو ما نتج عنه كثرة التشريعات التي نرى أنها سمة ايجابية ذلك أنها تعتبر متنفسا للقاضي الفاصل في هذا النوع من الجرائم الذي يجد نفسه أمام نص عام مليء بالمصطلحات والمفاهيم التقنية التي يجد لها تفسيراً في النصوص التنظيمية التي تفسر الغموض في النصوص القانونية العامة الغامضة والدقيقة وتحدد المقصود بالمؤشرات والمعايير التقنية وتبين القيم القسوى والدنيا وتضع الحدود وتجعلها في قوائم محصورة مما يسهل عمل القاضي ويسهم في تحقيق عدالة عادلة.

### 03- غموض طبيعة السلوك المجرم في بعض النصوص

الحقيقة المتعارف عليها أن مبدأ الشرعية يقتضي وجود تجانس بين الوصف الوارد في النص مع السلوك المرتكب، وهذا ما يفرض على المشرع أن تكون النصوص المجرمة بصيغة واضحة ومفهومة، غير أن هذا الشيء تفتقده الكثير من نصوص التجريم البيئي بصفة عامة والمتعلقة بالجرائم الحاصلة على الأوساط المائية بصفة خاصة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ذلك الغموض الوارد بنص المادة 52 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ جاء فيها مصطلحا اكتتفه بعض الغموض وقد يقتصر فهمه على فئة البحارة ومن يشتغلون بالبحر، وهو مصطلح " الترميد " دون أن يكلف نفسه عناء الشرح أو تبیین المقصود بها.

ونفس الشيء بالنسبة لما جاء في نص المادة 39 من لقانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، إذ وردت به بعض المصطلحات أقل ما يقال عليها أنها جد غريبة "بلا عيط

<sup>1</sup> مراد لطالي، مرجع سابق، ص 41.

الفحول، اليرقانات، الدعاميص " وهي تسميات لكائنات حية بحرية لا يعرفها إلا الصيادون والراسخون في البحث في المجالات البحرية.

#### 04- مبدأ الحيطة وتأثيره على مبدأ الشرعية

سبق القول أن المشرع الجزائري وفي معرض تجريمه لبعض السلوكيات الماسة بالبيئة بصفة عامة قد أخذ وأقر مبدأ الحيطة، وذلك سعيا منه لتحقيق حماية جنائية بيئية فعالة، وبطريقة استباقية تقاديا لوقوع نتائج بيئية وخيمة، وهذا دون الحاجة إلى نص جزائي، وهو ما يجعل من مبدأ شرعية التجريم يُبنى على احتمال وجود خطر قد يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي في كثير من الأحيان يتصف بأنه ضرر مستمر، مما يفرض تطبيق نصوص تصدر في المستقبل بأثر رجعي سعيا لحماية عناصر البيئة ووضع ردعا للمخالف البيئي ومنعه من التهرب من العقاب المناسب للفعل الذي اقترفه بحق الوسط المائي.

#### المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الماسة بالأوساط المائية من حيث المسؤولية الجزائية.

تعد المسؤولية الجزائية الركيزة الأساسية التي يستند عليها حق تقرير الجزاء الجنائي فيتحمل كل شخص تبعات سلوكه المجرم قانونا، لذا لا تعتبر المسؤولية الجنائية ركنا من أركان الجريمة بل هي النتيجة والأثر القانوني المترتب على هذه الجريمة.<sup>1</sup>

فالمسؤولية الجنائية عن تلوّث الأوساط المائية في العموم، تعني تحمل الجاني العقوبة المقررة قانونا، أي إمكانية إسناد النتيجة الضارة التي تشكل الأثر المترتب على ارتكاب سلوك مجرم قانونا إلى الجاني صاحب الأهلية الجنائية الذي قام أو ساهم في الإتيان بالفعل المجرم مع انصراف إرادته الحرة إلى اقتراف هذا السلوك المجرم بنية إحداث ضررا بالوسط المائي<sup>2</sup>، وتعتبر المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية مسؤولية من نوع خاص تبعا لخصوصية الجرائم المرتكبة ضد الأوساط المائية وهي تشمل مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الأشخاص المعنوية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18 متممة ومنقحة، 2019، دار هومة، الجزائر، ص 238

<sup>2</sup> قرقور حدة، مرجع سابق، ص 178.

### الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

الأصل العام هو أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يمكن مسائلة الشخص إلا عما ارتكبه من أفعال بإرادته الحرة والمدركة مخالفاً بذلك أحكام القانون ونواهيته، وبغض النظر عما إن كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً مساهماً وذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، غير أن التطور الحاصل في كل المجالات الحياتية للأشخاص أدى إلى توسيع نطاق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومنه شخصية العقوبة لتشمل أشخاص لم يقوموا بالفعل المادي المجرم ولم يسهموا فيه، وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير<sup>1</sup>، ففي الجرائم التي تتركب على الوسط المائي من طرف المنشآت المصنفة وبالرغم من أن الأفعال المجرمة يرتكبها المستخدمين في المنشأة غير أن المشرع يخاطب صاحب المنشأة ويحملة مسؤولية الأفعال المجرمة التي يأتيها عماله وتابعيه.

ومما سبق نخلص إلى وجوب التفرقة بين مسؤولية الشخص الطبيعي المنصبة عما يأتيه بنفسه من أفعال وبين مسؤوليته المنصبة على ما يقترفه غيره من أفعال، فمسؤولية الشخص الطبيعي لها صورتان مسؤوليته عن فعله الشخصي ومسؤوليته عن فعل الغير.

### أولاً: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي

المتعارف عليه كمبدأ عام بين فقهاء القانون الجنائي هو أن المسؤولية الجنائية شخصية فتسند العقوبة لمرتكب الجرم أو الشريك في ارتكابه، فكل من ثبت في حقه أنه قام بارتكاب جريمة متكاملة الأركان منصوص عنها قانوناً أو كان شريكاً فيها، فإنه يقع عليه عبء تحمل المسؤولية الجنائية عما اقترفه من جرم أو ساهم فيه، فالشريك في الجريمة يأخذ نفس عقوبة الجاني ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب على المشاركة في الجريمة وفقاً للقواعد العامة حيث تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم<sup>2</sup> في فقرتها الأولى على " يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة...".

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية - مصر - سنة النشر 2011، ص 147.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 44 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 ص 702، المعدل والمتمم.

غير أن الأمر يختلف في الجرائم الماسة بالأوساط المائية، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يمتاز بشيء من الخصوصية سواء من حيث صعوبة تحديد السبب المؤدي إلى حدوث النتيجة كما سبق التنويه عنه آنفاً، أو بسب تراخي ظهور النتيجة أو ظهورها في غير المكان الذي اقتترف فيه الجرم أو الواقعة والسلوك المادي المجرم.

وهذا ما جعل الفقهاء والمشرعون يبحثون عن معيار يمكن من خلاله إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، فأخذ البعض بالإسناد القانوني، وذهب البعض إلى الأخذ بالإسناد المادي، ورجح فريق آخر الإسناد الاتفاقي وهو ما سنتناوله في النقاط التالية.

### 01- الإسناد القانوني

ويقصد بالإسناد القانوني هو تعيين الشخص المسؤول جنائياً في صلب النص القانوني، إذ يتولى القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو مجموعة من الأشخاص كفاعلين للجريمة. والملاحظ أنه من النادر بشكل عام تحديد شخصية الجاني في نصوص التجريم، غير أنه وعلى عكس ذلك فإنه في القوانين البيئية عمد المشرع إلى تحديد شخصية الجاني في النصوص القانونية وذلك لكثرة الالتزامات التي جعلها القانون على عاتق صاحب المنشأة<sup>1</sup>، ففي الجرائم الماسة بالأوساط المائية -محل الدراسة- عندما يعين النص القانوني أو المادة القانونية الشخص الذي يتحمل مسؤولية تلويث الوسط المائي يغني ذلك عن البحث عن مقترف السلوك المادي فسواء كان هو المحدد بصفته في نص المادة أو غيره.

والإسناد القانوني قد يكون صريحاً عندما يحدد النص بشكل صريح الشخص المسؤول عن الجريمة بالصفة أو الوظيفة، أو أن يكون إسناداً ضمناً إذا ما أغفل النص تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة لكن يمكن استنباطه منطقياً من السياق العام للنص<sup>2</sup>.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من الإسناد في عدة نصوص قانونية متعلقة بالبيئة بصفة عامة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء به المشرع في نص المادة 90 من

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 01، سنة 2014 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 18.

<sup>2</sup> بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 148.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت وبصريح العبارة على أن مسؤولية ارتكاب جرائم مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 من نفس القانون تقع على عاتق ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر، فجاء النص صريحا في مفرداته واضح المعنى لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، حيث نصت المادة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

## 02- الإسناد المادي

يعتمد هذا النوع من الإسناد على الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، فبحسبه أن الشخص الذي يقوم بالفعل المجرم (الركن المادي للجريمة) يعد مرتكب للجريمة تقوم في حقه المسؤولية الجنائية عن الجرم المرتكب وينال عقابه المحدد قانونا.

ولعل السبب في الأخذ بهذا الأسلوب من طرف العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري هو محاولة توفير حماية جنائية كبيرة وفعالة للأوساط البيئية بوجه العموم والإطلاق والأوساط المائية على وجه الخصوص وبشيء من الذاتية، وهو الطرح الذي يتماشى مع أسلوب النصوص المرنة والمصطلحات الفضفاضة الشاملة والواسعة التي يمتاز بها التشريع البيئي محاولا إدخال أكبر عدد ممكن من الأفعال ضمن دائرة التجريم حتى يمكنه وضع قيود صارمة على الأوساط المائية والقدرة على تجريم أكبر قدر ممكن من صور الاعتداءات الماسة بها.<sup>1</sup>

ومن الأمثلة عن هذا الأسلوب في القانون البيئي الجزائري، نذكر نص المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر التي نصت على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان سفينة تسبب

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 153.

بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.  
تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه...".

### 03- الإسناد الاتفاقي

وهو ما يطلق عليه بنظرية الإنابة في الاختصاص، وتعني هذه الصورة أن يعمد صاحب المنشأة أو العمل على تعيين أو تحديد شخص من تابعيه أو عماله وجعله المسؤول عن المخالفات التي تحدث أو ترتكب أثناء العمل أو في حالة ممارسة الأنشطة الخاصة بالمنشأة أي يجعله نائبا له في تحمل المسؤولية.

ولقد أخذت بهذه الصورة مجموعة قليلة من التشريعات البيئية على غرار المشرع البلجيكي في المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956 المتعلق بالطاقة النووية<sup>1</sup>، غير أن الفقه انقسم إلى فريقين، فريق يؤيد الأخذ بهذا الأسلوب، إذ يرى أنه أسلوب يحقق ميزة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم المرتكبة لأنه في كثير من الأحيان يصعب ذلك وبما أن صاحب المنشأة يملك القدرة في اختيار الشخص المسؤول عن الجرائم المرتكبة فإن ذلك يزيل إشكالية تحديد الفاعل ومنه المسؤول، في حين يرى الفريق الراض لهذا الأسلوب أنه لا يمكن تعميم الأمر على كل الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين شخص ليس له سلطة في تسيير المنشأة فيه نوع من الإجحاف ويؤدي إلى إفلات المسؤول الحقيقي من العقاب وتحمل المسؤولية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر قد أخذ بهذه الصورة من صور الإسناد، وكمثال على ذلك ما جاء في نص المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها ما يلي: "... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"، فمن خلال هذه الفقرة نستنتج أن المشرع البيئي الجزائري أخذ بصورة الإسناد الاتفاقي من خلال تحميل المسؤولية

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 154.

الجنائية لكل شخص يتم تفويضه من طرف رئيسه أو مدير المشروع أو صاحب المنشأة لتحمل ما قد ينتج عن أعمال المنشأة أو نشاط المؤسسة التي من شأنها أن تشكل جرائم بيئية يعاقب عليها القانون.

### ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

بعد حصول التطور الاقتصادي في العالم وظهور المؤسسات الاقتصادية و المنشآت الصناعية ظهرت فكرة المسؤولية عن فعل الغير خاصة في التشريعات التي لا تنتهج فكرة إسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية وهي نوع جديد من المسؤولية استعملتها نصوص التجريم الاقتصادية والبيئية، فأغلب جرائم تلويث الأوساط المائية تتأتى من الأنشطة الاقتصادية الممارسة من طرف المنشآت والمؤسسات الاقتصادية.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى الصعوبات المسجلة في تحديد أركان الجرائم الماسة بالأوساط المائية ومشكلات تحديد الأشخاص التي تسند لهم المسؤولية من جهة ومن جهة أخرى العقوبات المالية الباهظة التي تفرض على مقترفي هذه الجرائم و التي تكون في أغلب الحالات غير قابلة للتنفيذ بسبب عدم استطاعة الأشخاص الطبيعيين عن تسديدها لمحدودية إمكانياتهم إذ لا يعقل أن يستطيع عامل بسيط في منشأة صناعية أو مؤسسة اقتصادية تسديد غرامة مالية تناهز المليون دينار وهو في حقيقة الأمر لا يتقاضى سوى عشرون أو ثلاثون ألف دينار جزائري، على العكس من مالك أو صاحب المنشأة الذي حقق أرباحا طائلة جراء نشاطه المتسبب في التلويث.

وإن كان في الحقيقة أن القاعدة العامة أو المبدأ العام هو شخصية العقوبة فلا تكون المسائلة إلا للشخص مرتكب الجرم أو المشارك فيه<sup>2</sup>، فهذا لا يعني على الإطلاق عدم مسائلة الشخص المسؤول والبحث عن الفاعل الأصلي للسلوك المجرم، ذلك أن المسؤول أو صاحب المنشأة إذا لم يقوم بأعماله الرقابية عن مستخدميه ولم يقوم بواجب أخذ الاحتياطات والتوجيهات اللازمة أو كان مقصرا في ذلك، فإنه يصبح هو المسؤول جزائيا عما قد بدر من مستخدميه من أفعال مجرمة أدت إلى تلويث الأوساط المائية وإلحاق أضرارها بها بسبب إهماله لواجب إسداء التوجيهات والتعليمات التي من شأنها

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 01، سنة 2014 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 22.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 255.

تفادي ارتكاب مستخدميه لأفعال مجرمة، ذلك أن مسؤوليته هنا هي مسؤولية شخصية عن امتناعه عن الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه وليست مسؤولية عن أخطاء تابعيه.

وقد جسد المشرع هذه الصورة من صور المسؤولية الجزائية في التشريع البيئي في عدة مواضع من بينها ما جاءت به المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة التي نصت على: " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم " <sup>1</sup>.

والملاحظ من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع كان حازما في عقاب المالك أو المستغل في حالة ما ثبت انه كان هو الأمر بمخالفة نص المادتين 52 و53 وشدد في عقابه من خلال مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عنها في المادة 90 من ذات القانون والتي تمت الإشارة إليها آنفا.

كما أنه فصل بين أمرين مهمين من خلال تمييزه بين موقف المالك أو المستغل أو المشرف على عملية الغمر في حالة إعطائه الأمر بالقيام بالمخالفة فجعله فاعلا أصليا، وبين حالة امتناعه عن توجيه التعليمات لمستخدميه باحترام أحكام القانون وجعله في هذه الحالة شريكا، وذلك على الرغم من أنه سبق القول أن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي غير أن المشرع حسن ما فعل حتى لا يترك منفذا أو حجة لهذا المالك أو المستغل للتحجج بعدم أمره بمخالفة القانون.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع في نص المادة المذكورة قد عرج على فكرة مسؤولية الأشخاص المعنويين من خلال تبنيه لفكرة التضييق من مجال المسؤولية للأشخاص الطبيعية التي يمكن أن

<sup>1</sup> ارجع نص المادة 90 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

يتحمل عنها الشخص المعنوي هذه المسؤولية، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا بالقدر المناسب للأعمال التي يقترفها أشخاص طبيعيون محددون بصفاتهم وهم ذوو المناصب المهمة المتعلقة بالتسيير والمراقبة والإشراف في المؤسسة أو المنشأة ويستخلص من ذلك أن الفعل المادي المجرم الذي يقترفه الشخص الطبيعي بصفته ممثل للشخص المعنوي يعتبر ركناً من أركان الجريمة الماسة بالوسط البحري التي تسند للشخص المعنوي وتتبعه عنه المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

فيمكن القول أن الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي تنشأ ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد بشيء من التوسع و التفصيل.

وعلى الرغم من أن الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي في الحقيقة استثناء من القاعدة العامة التي تقول بشخصية المسؤولية الجزائية وأن الشخص لا يسأل عن أخطاء غيره، إلا أن هذا الاستثناء كثر استعماله خاصة في مجال الجرائم البيئية بسبب كثرة المنشآت والمؤسسات التي ترتكب فيها هذه الجرائم بمناسبة تقصير مالكيها أو مسيرها أو المشرف عليها بواجباته الرقابية والإشرافية على عماله ومستخدميه وإهمال أو عدم اتخاذه لإجراءات الوقاية المطلوبة قانوناً، فترتب مسؤوليته عن المخالفات التي يرتكبها مستخدميه، هذه الكثرة من الاستثناءات أفقدت المبدأ العام قيمته الحقيقية وأفرغته من محتواه<sup>2</sup>، إلا أن هذه الكثرة من الاستعمالات لم تأتي بشكل اعتباطي بل لها من الأسباب ما يبررها وهو ما سيتم توضيحه.

### 01- أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

هناك عدة أسباب ودوافع للعمل بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم محل الدراسة الحالية، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

#### أ- تحقيق حماية بيئية من خلال ضمان تنفيذ القوانين البيئية

ويتأتى ذلك بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً، فالجرائم المرتكبة من المنشآت والمؤسسات العاملة في المجال البحري أو تلك الصناعية التي تنتج عنها مخلفات صناعية سائلة تفرض عليها القوانين الجنائية البيئية اتخاذ تدابير وإجراءات معينة لتفادي تلويث البيئة أو تمنعها من

<sup>1</sup> سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزاهري الدح، مرجع سابق، ص 233.

<sup>2</sup> واعي جمال، مرجع سابق، ص 107.

تجاوز بعض الحدود القصوى لنفاياتها، ولأن هذه الإجراءات والتدابير تكلف مبالغ مالية كبيرة، فيلجأ أصحاب هذه المنشآت إلى مخالفة التدابير المفروضة ربحاً لهذه التكلفة المادية دون أدنى اعتبار للأضرار التي يتسببون فيها.

فكان لزاماً على المشرع مساءلتهم عن أفعال تابعيهم ومستخدميهم، وفرض غرامات مالية كبيرة، الأكيد كما سبق القول أن المستخدم البسيط لا يمكنه تحملها فيتحمّلها المالك المستفيد من المخالفة من خلال تحقيقه أرباحاً مادية، وإن كان البعض يرى أنه يمكن اعتبارها مسؤولية جزائية بقدر اعتبارها مسؤولية مدنية، كونها تنصب على دفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العمومية وليس للمجني عليه.<sup>1</sup>

### ب- توسع نطاق التجريم في مجال الأوساط المائية

من خلال اعتماد المفهوم الموسع لركني الجريمة المادي والمعنوي بالأخذ بالصياغة المرنة في النصوص القانونية البيئية من أجل توسيع دائرة التجريم بهدف الوصول إلى حماية جنائية أكبر للأوساط المائية، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الجنائية البيئية على غرار المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 بمعرض نصه في المادة 100 منه التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من رمى، أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة".

فالمشرع الجزائري وسع من مفهوم السلوك المادي، فجعله يتجسد في عدة أفعال إيجابية وسلبية، وهذه الصياغة المرنة والعبارات الفضفاضة والواسعة المستعملة من طرف المشرع تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث الواقع على الأوساط المائية المختلفة سواء كانت المياه السطحية أو الجوفية أو البحرية.

كما اكتفى المشرع في نص المادة بتوفير سلوك الرمي أو الإلقاء أو الترك لقيام المسؤولية الجنائية دون الحاجة إلى اشتراط نية خاصة أو قصد فالسلوك مجرم بمجرد إتيانه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 256.

<sup>2</sup> واعلي جمال، مرجع سابق، ص 110.

## ت - اتساع الخطر الناتج عن الجرائم الماسة بالأوساط المائية

من أسباب التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، التهديد الناتج عن هذه الجرائم الذي يصيب المجتمع بأكمله، فلم يعد معاقبة صاحب السلوك المجرم فقط كافياً لمنع وقوع هذه الجرائم بل أصبح من الضروري أن يمس العقاب الأشخاص الآخرين الذين تسببوا بأمرهم أو بإهمالهم وسهلوا ارتكاب هذه الجرائم، والذين يمتازون عن غيرهم من مرتكبي الجرائم العادية بقدرات وصفات خاصة<sup>1</sup> حتى نصل إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة المائية وتجسيدها على أرض الواقع.

## 02- شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

إن القول بالأخذ بفكرة إسناد المسؤولية الجنائية لصاحب المنشأة عن كافة الأفعال التي يرتكبها تابعيه مخالفين بذلك أحكام القانون وضوابطه، فإن ذلك لا يتأتى إلا بشروط ثلاث، أولها وقوع الجريمة من التابع (الغير)، وثانيها وجود علاقة سببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع، وثالثها عدم وجود تفويض من المتبوع لشخص آخر.

## أ - وقوع الجريمة من التابع (الغير)

فلقيام المسؤولية الجنائية في حق صاحب المنشأة أو المؤسسة يجب أن يقوم التابع بالسلوك المجرم، سواء كان عمدياً أو غير عمدي فيسأل المتبوع عن جرائم تابعه، حتى وإن كان القانون يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائياً متى توافر في حقه الإهمال أو الإخلال باتخاذ واجباته في تنفيذ الإجراءات المطلوبة قانوناً وما يفرض عليه من واجب الرقابة والإشراف على مستخدميه.<sup>2</sup>

## ب - وجود علاقة سببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

أي أن يكون هناك سلوك خاطئ من المتبوع (صاحب المنشأة) يتمثل في صورة الإهمال أو السلوك السلبي بعدم وضع التجهيزات والامتثال عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها قانوناً وعدم الإشراف والرقابة عن مستخدميه، بحيث يؤدي هذا السلوك إلى تحقق النتيجة الإجرامية للفعل الذي قام

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> خلدون فوزي إبراهيم قدح وفاروق حسن خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 170.

به التابع مع توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، وتنتفي المسؤولية بانتفاء العلاقة السببية أو بانقطاع علاقة العمل<sup>1</sup>.

### ت- عدم وجود تفويض من المتبوع لشخص آخر

حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمتبوع وجب أن لا يكون هذا الأخير قد فوض وأتاب عنه غيره في مهمة التسيير والإشراف والرقابة على تابعيه و مستخدميه، ومرد ذلك إلى كون قيام مسؤولية صاحب المنشأة تكون على اقترافه خطأ شخصي منه يتمثل في امتناعه عن أداء واجبه في الإشراف و المراقبة المفروضين عليه تجاه مستخدميه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الماسة بالأوساط المائية

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يثبت لها القانون الشخصية الاعتبارية، فتعد في نظر القانون شخص قانوني أطلق عليه وصف الشخص الاعتباري لأنه لا يقوم إلا باعتبار القانون له فهو ليس شخصا حقيقيا أو طبيعيا، إنما هو شخص حكما أوجده القانون له حقوق وعليه التزامات مثله مثل الشخص الطبيعي<sup>3</sup>.

ومن المسلمات القانونية في التشريعات الجنائية أنه لا يسأل عن الجرائم إلا الأشخاص الطبيعية، كونها الوحيدة التي تتمتع بالحس والإدراك ولها حرية الاختيار، وهذا ما كرسته من قبل الشريعة الإسلامية التي لم تجعل الشخص المعنوي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ذلك أن مناط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو الإدراك و الاختيار وهو ما يفنقد لدى الشخص المعنوي<sup>4</sup>، إلا أنه وفي العصر الحالي وما عاصره من تطور تكنولوجي ونهضة اقتصادية أفرزت مؤسسات اقتصادية ومنشآت بأشكال مختلفة وفي شتى المجالات نتج عنه ظهور عدد لا بأس به من

<sup>1</sup> مريم ملعب، المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط 01، سنة 2018، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية-، ص 307.

<sup>2</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 168.

<sup>3</sup> محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط 01، سنة 2019، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 201.

<sup>4</sup> بيوض جيلالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 08.

الأشخاص المعنوية التي يتزايد نشاطها يوما بعد يوم، وأدى هذا الظهور الملفت للنظر لهذا النوع من الأشخاص إلى بروز مشكلة مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، ما أثار الكثير من الجدل الفقهي بين مؤيد للمساءلة ورافضا لها.

لكن وبالنظر إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، سيما في المناحي الاقتصادية وما ينجر عنه من ارتكابها لجرائم عديدة بمناسبة ممارستها لأنشطتها، أصبح من غير المعقول وغير المستساغ عدم إدراجها ضمن نطاق تحمل المسؤولية عما قد يبدر منها من مخالفات تلحق الأذى بالغير سيما بالبيئة والبيئة المائية على وجه الخصوص.

غير أن القول بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا وتبسيط العقوبة المقررة عليه لا يأخذ على وجه الإطلاق ولا يعني نفي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب السلوك المجرم بإسم ولحساب الشخص المعنوي، فهذا الأخير لا يمكنه ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه دون الشخص الطبيعي القائم بتسييره، لأن القول بتحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من شأنه أن يساهم بإفلات الشخص الطبيعي من العقاب، لذا وجب مساءلته إلى جانب الشخص المعنوي تحقيقا لمقصد العقوبة والجزاء وهو الردع.<sup>1</sup>

### أولا: اعتراف القانون بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

عطفا على ما سبق بيانه من الأسباب والمبررات التي فرضت على التشريعات إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالرغم من الاختلاف الكبير بين أوجه نظر الفقه المختلفة بين مؤيد للفكرة ورافضا لها ونفس الاختلاف شهدته التشريعات في بادئ الأمر للاعتقاد السائد آنذاك أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل جنائيا، غير أن اتساع نشاط و دور الأشخاص المعنوية وظهور الخطر الناجم عنها بدأت التشريعات في الرضوخ إلى الاعتراف وإقرار المسؤولية الجنائية لها، ولو أن هذا الاعتراف كان بشيء من التحفظ، وكانت الأسبقية للمشروع الانجليزي الذي أقر المسؤولية الجنائية

<sup>1</sup> محمد أمين يوسف، مرجع سابق، ص 204.

للشخص المعنوي بداية من سنة 1889 من خلال اعتبار أن المقصود بالشخص في القانون لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل يشمل الشخص المعنوي أيضا.<sup>1</sup> وعلى خطى التشريعات الانجليزية سارت التشريعات الفرنسية والهولندية في الاعتراف التدريجي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد كان المشرع اللبناني السباق إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ما ترتبه من جرائم بمناسبة ممارسة نشاطها وكان ذلك منذ سنة 1943. ومع مرور الوقت وازدياد نشاط الأشخاص المعنوية وظهور نتائج نشاطها الضارة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، أدى كل ذلك إلى تباين واختلاف في مواقف التشريعات الوطنية من ناحية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة في كل الجرائم على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والهولندي مع مطلع سنة 2005، وكذا على غرار المشرع اللبناني والأردني، غير أن بعض التشريعات الأخرى بقيت تأخذ بهذا الإقرار على وجه التخصيص، إذ أنها تأخذ بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لكن في بعض الجرائم دون البعض الآخر أي على وجه التحديد والتعيين والتخصيص وليس بوجه عام على غرار ما فعل المشرع الجزائري.

في حين أن بعض التشريعات لم تأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا لا على سبيل الإطلاق ولا على سبيل التخصيص، بل بقيت تأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية على سبيل الاستثناء فقط، على غرار ما سار عليه المشرع المصري إذ لا يوجد في قانون العقوبات المصري مادة تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالمشرع المصري لا يعترف بهذه المسؤولية إلا على سبيل الاستثناء والحصر وبموجب نص صريح خاص، وبالرغم من تزايد نشاط الأشخاص المعنوية اقتصاديا واجتماعيا في مصر والذي رافقها تزايد في تطبيقات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه لا

<sup>1</sup> ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة -1- السنة الجامعية 2020-2021، ص 133.

مجال للقول بأن هذه المسؤولية مقررة كقاعدة عامة بل تبقى خاضعة للنص الصريح عليها وبالتالي تبقى مجرد استثناء فقط<sup>1</sup>.

ومن المنطقي أن الشخص المعنوي لا يجرم لذاته ذلك أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية ممثليه فهم الجناة الحقيقيون، ففي الواقع هم من يرتكبون الجرائم وليس الشخص المعنوي الذي هو عبارة عن شخصية مفترضة، لكن وبالرغم من أنه شخصية مفترضة فإن القانون المدني يقر بمسؤوليته المدنية عن أخطاء ممثليه، وهو ما يدفعنا إلى إقرار مسؤوليته الجنائية التي تنصب عن خطأ ممثليه، فالخطأ الذي يكون أساسا للمسؤولية المدنية هو نفسه يمكن اعتباره أساسا للمسؤولية الجزائية.<sup>2</sup>

فقد ترتكب الجرائم البيئية على الأوساط المائية من طرف أشخاص معنوية على اختلاف صورها منشآت صناعية أو شركات تجارية أو غيرها، فإلى جانب مسؤولية ممثل أو مسير الشخص المعنوي فإن تقرير مسؤولية وجزاء للشخص المعنوي يعد مسألة في غاية الأهمية حتى يمكن وقف النشاط غير المشروع لهذه المنشأة أو سحب الترخيص الممنوح لها لمخالفتها الشروط و الإجراءات والتي تعد من الجزاءات الرادعة لها دون التحجج بالآثار السياسية أو الاجتماعية أو التأثير السلبي على الجانب الاقتصادي كون ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مبررا للتغافل أو التغاضي عن جرائم تقترب في حق المجتمع وتحرم الأفراد من حقهم في العيش في بيئة سليمة.<sup>3</sup>

### 01- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي قد فصل في إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى الرغم من أنه من أقرب التشريعات للمشرع الجزائري بالنظر إلى أخذه عن المشرع الفرنسي في الكثير من القوانين، إلا أن هذا الأخير لم يحسم المسألة إلا بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ويرجع البعض هذا التأخر إلى وجود أشخاص معنوية في الجزائر تملكها الدولة فلم يتصور المشرع اتخاذ متابعات جزائية ضدها.

<sup>1</sup> أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية للافتراض في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - المركز العربي للنشر والتوزيع - مصر -، ط01، سنة 2022، ص 168.

<sup>2</sup> أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، نفس المرجع ص 179.

<sup>3</sup> محمد صلاح عبد المنعم حسين، مرجع سابق، ص، 288.

فلقد مر موقف المشرع الجزائري بثلاث مراحل مختلفة بخصوص إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بدأ بمرحلة الرفض التقليدي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واقتصارها على الشخص الطبيعي فقط وهو ما تجسد في قانون العقوبات لسنة 1966<sup>1</sup>، الذي لم تظهر فيه أي إشارة إلى إقرار المسؤولية لجزائية للشخص المعنوي، ثم مرحلة الإقرار على سبيل الاستثناء أين لين المشرع الجزائري من موقفه في بعض النصوص الخاصة واعتمد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على وجه الاستثناء، وهو ما نلاحظه في قانون المالية لسنة 1970<sup>2</sup> بمعرض حديثه عن الأحكام الخاصة بقمع مخالفات تنظيم الصرف في نص المادة 55 منه التي تنص على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحظات الجارية بحق هؤلاء"، وعلى نفس المنوال جاء قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب قانون المالية لسنة 1991<sup>3</sup>، وكذا في نصوص جزائية خاصة كالقانون المتعلق بتسيير النفايات وقانون حظر الأسلحة الكيماوية وبعض النصوص القليلة الأخرى، أما فيما يخص التشريع العام العقابي المتمثل في قانون العقوبات فلم يتم إقرار هذا النوع من المسؤولية إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004<sup>4</sup>، وهي المرحلة الثالثة والحالية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 ص 702، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر، عدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969، ص 1802.

<sup>3</sup> القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر، عدد 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990، ص 1834.

<sup>4</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 169.

**02- إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات (الأصل العام)**

وتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 51 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004<sup>1</sup> الذي اقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية إذ نصت المادة المذكورة على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ."

ولم يتوقف المشرع الجنائي البيئي الجزائري عند نقطة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فقط، بل خصها بعقوبات تطبق ضدها حال إدانتها، منصوص عليها بالمواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، هذا الأخير الذي يعد التشريع العام العقابي، يكون بإقراره للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تماشى والتطور الحاصل في الجوانب الاقتصادية والتجارية وما تلعبه هذه الأشخاص المعنوية من أدوار مهمة فيها، حيث أن معظم الجرائم البيئية ترتكب من طرف هذه الأشخاص المعنوية.

وقد وضع المشرع إجراءات قانونية محددة لمتابعة هذه الأشخاص المعنوية المذنبة بمخالفتها للقانون، وتسببها في أضراراً للغير، وهو ما تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2014<sup>2</sup> بمواده من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 في فصله الثالث من الباب الثاني، وبهذا يكون المشرع الجنائي الجزائري كرس مبدأ محاسبة الشخص المعنوي عن جرائمه وتحمله مسؤولية جنائية عن ذلك وفقاً لقواعد وشكليات معينة وإجراءات محددة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 مكرر وما يليها من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

<sup>3</sup> عباد قادة، مرجع سابق، ص 169.

## 03 - إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب بعض القوانين البيئية

يعتبر القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الإطار والتشريع الأساس في التشريع البيئي الجزائري، ومن منطلق ذلك فإنه سار على الشريعة العامة للقانون المتمثل في قانون العقوبات، أين أكد على مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية على ارتكابها لأفعال مجرمة، وقام بحصر الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكامه بموجب نص المادة 18 منه التي تنص على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" ما يستخلص من نص المادة 18 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هو أن المشرع البيئي الجزائري قد حدد الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة، وأنها بذلك تطبق عليها الأحكام الجزائية الواردة بالبواب السادس من هذا القانون والمتضمن للجزاءات المقررة لمخالفة قواعد حماية البيئة.<sup>1</sup>

إضافة إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف ذكره، نجد أن القانون المتعلق بتسيير النفايات 19-01<sup>2</sup> هو الآخر قد أورد بعض الحالات التي أقر فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عما تقتضيه من جرائم تؤدي إلى تلويث البيئة، والتي حددت لها الجزاء على ذلك كما هو وارد بنص المادة 56 منه التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية

<sup>1</sup> باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة العبي بن مهدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019، ص 48.

<sup>2</sup> القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".<sup>1</sup>

ليأتي في نفس السياق القانون المتعلق بالمياه 05-12 ويصادق على ما جاء به سابقه من القوانين ذات الصلة بالبيئة ويؤكد في مادته 176 على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 112 من هذا القانون"، هذه الأخيرة ألزمت الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء المكلفين بعملية التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري أن يضمنوا مطابقة الماء للمعايير المحددة قانونا<sup>2</sup>، وأن نص المادة رتب جزاء لمخالفة هذه المعايير، وبذلك فإن المشرع البيئي لم يستثني الأشخاص المعنوية من توقيع العقاب عليها في حالة المخالفة، بل حملها المسؤولية الجزائية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية في حالة ما كانت هي صاحبة مهمة تزويد الساكنة بالماء الشروب.

لكن إذا كان المشرع الجنائي البيئي الجزائري وفق إلى حد كبير في التعاطي مع التطورات الحاصلة في المجتمع وعلى كل الأصعدة وفي مختلف الميادين عن طريق تكييف نصوصه القانونية في ظل المعطيات الموجودة، فإن هذا التكيف يبقى على مستوى التشريع العام ولم ينعكس على القوانين الجنائية البيئية بالشكل المطلوب - خاصة في فرضه جزاءات رادعة -، والتي نرى أنها لم تساير التحولات والتطورات الطارئة في المنظومة العقابية العامة كونها لم تحين بما يتوافق والتعديلات الحاصلة في قانون العقوبات الذي سبق القول أنه الشرعة العامة للقوانين الجنائية وذات الصلة بها كما أنها لم تواكب التوجهات الجديدة للمجتمع، مما يؤثر بالسلب على الحماية الفعالة للبيئية بشكل عام.

لذا نرى أنه على المشرع الجنائي البيئي الجزائري تدارك هذه السلبية بضرورة الإسراع في فتح ورشات قانونية لتعديل التشريعات البيئية والقوانين ذات الصلة بما يتماشى والشرعية العامة فيما يخص إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تحقيقا لحماية جنائية فعالة للبيئة بصفة عامة والأوساط المائية على وجه الخصوص.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 32 من القانون نفسه.

<sup>2</sup>نظر نص المادة 112 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

### ثانياً: مبررات وأسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية

سبقت الإشارة إلى أنه وفي ظل التزايد الكبير الذي شهده العالم في ظهور المؤسسات والمنشآت قد صاحبها اقتراف جرائم خطيرة على البيئة من طرف هذه الأشخاص المعنوية على اختلاف أنواعها، لذا فإن أغلب التشريعات البيئية تؤكد على أهمية إقرار مسؤولية هذه الأشخاص جزائياً وذلك لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال:

**1 - ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية وتزايد أهمية النتيجة الإجرامية سيما في الجرائم الواقعة بسبب الإهمال والخطأ دون إيلاء اعتبار للركن المعنوي الذي أصبح ضعيفا في الجرائم البيئية** فضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية هو الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مثل هذه الجرائم.

ومنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة بناء على ضعف الركن المعنوي فيها، وهذا حل يعتمد عليه لسد النقائص الناتجة عن الاكتفاء بالمسؤولية الفردية ويحقق نطاق حماية جنائية بيئية أكبر وأشمل.<sup>1</sup>

**2- في الشركات والمؤسسات الكبيرة تتعدد الوظائف وتتعددها الإطارات والمهام وقد تتداخل الصلاحيات بشكل يصعب فيه تحديد مرتكب الجريمة أو المساهمين فيها، فيتعذر بالتالي ربط النتيجة بالسلوك المجرم ونسبته إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص القائمين على الشخص المعنوي وبالتالي فلا مرد إلا إلى الشخص المعنوي الذي ارتكبت الأفعال المجرمة باسمه ولصالحه، فتسند له المسؤولية الجنائية ويتحمل العقاب المناسب له.<sup>2</sup>**

**3- لعل القول بإخضاع كل الأشخاص المعنوية إلى نظام قانوني موحد هو أمر قد يتعذر تحقيقه** لذا نجد أن معظم التشريعات قد اعتمد التدرج في تطبيق هذا الأمر بين ما إذا كان الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية العامة والتي نقصد بها تلك الخاضعة للقانون العام كالدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها، وبين ما إذا كان الشخص المعنوي من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص كالشركات المدنية و التجارية، الجمعيات، النقابات، وكل مجموعة من

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> محمد أمين يوسف، مرجع سابق، ص 204.

الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية المعنوية، ذلك أن كل نوع من هذه الأشخاص له مميزاته وخصائصه ومصالحه الخاصة وأنشطته المحددة، وبناء عليه يجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً<sup>1</sup>، كما سيأتي بيانه.

### - مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة

المراد بالشخص المعنوي العام هو ذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وهو كل هيئة تسعى لتحقيق المنفعة العامة من خلال تحقيق أهداف تهم المجتمع كله أو شريحة معينة منه، بحيث أن هذه الأهداف هي من صميم اختصاص السلطة العامة، فالأشخاص المعنوية العامة هي أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية وتخضع لأحكام القانون العام.<sup>2</sup> وتقسّم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين<sup>3</sup>:

- **أشخاص معنوية عامة إقليمية** وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي ويشمل نشاطها جميع المرافق ولكن في إقليم محدد، ومن أهمها الدولة التي تمارس نشاطاتها وتبسط سيادتها على كامل الإقليم، وكذا الجماعات المحلية والإقليمية التي تمارس نشاطها في جزء من إقليم الدولة سواء كان محلي أو جهوي أو غيره ومن أمثلتها الولاية والبلدية.
- **أشخاص معنوية عامة مصلحة أو مرفقية**، وهي المختصة بممارسة نشاط معين بغرض تحقيق أهداف محددة، ومن أمثلتها المؤسسات والشركات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الإداري. ولعل التقسيم هذا مرده التقسيم الحاصل في القانون بين قانون عام وقانون خاص، فالنوع الأول يطبق على الصنف الأول من الأشخاص المعنوية العامة في حين أن النوع الثاني يختص بضبط الصنف الثاني من الأشخاص المعنوية الخاصة ولو أن هذا الاختصاص ليس على السبيل المطلق بل له استثناءات<sup>3</sup>.

وبهذا الخصوص نجد المشرع الفرنسي قد أنشأ ثلاث مراتب من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، إذ أنه استبعد الدولة تماماً من الخضوع لهذه المسؤولية، في حين أنه

<sup>1</sup> بيوض جيلالي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط لمائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 142.

<sup>3</sup> بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية لحقوق، السنة الجامعية 2001-2002، ص 24.

أخضع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى إلى المسؤولية الجزائية، أما الجماعات الإقليمية فلا مسؤولية ولا عقاب إلا ما استتني بنص.<sup>1</sup>

وفي هذا الشأن يتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي في إعفاء الدولة نهائيا من أي مسؤولية جزائية، في حين أخضع المشرع الفرنسي دون الجزائري الجماعات الإقليمية للمسؤولية الجزائية، وما ينبغي التنويه عنه أنه وعلى المستوى الدولي فإنه يتقرر إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم التي يقترفها أشخاص القانون الدولي سيما أثناء النزاعات المسلحة وهو ما اعتمده وأقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما عام 1998 الذي يعد قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول الأطراف في النزاعات المسلحة عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أو الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية وذلك من خلال نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت أن تعمد الهجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد على البيئة الطبيعية هو في حقيقة الأمر فعلا يشكل جريمة حرب.<sup>2</sup>

فهذا النص خص البيئة التي تعتبر مجالا من مجالات المياه وشملت الأضرار المدنية بصفة عامة وما يستعمله المدنيون من ضروريات ومن ضمنها موارد المياه والمنشآت التابعة لها كخزانات المياه والسدود والجسور فوق الأنهار ومحطات التحلية والتصفية وشبكات نقل وتوزيع المياه.

كما اعتبر النظام ذاته أن وضع السم واستخدامه في الحروب في المياه يرتب المسؤولية الجنائية، ونفس الشيء بالنسبة لتجويد المدنيين وحرمانهم من المياه النظيفة يعتبر جريمة حرب<sup>3</sup>، وهذا ما اقترفه الاحتلال الصهيوني في حق سكان غزة بفلسطين في معركة طوفان الأقصى ذات السابع من أكتوبر سنة 2023 والذي كان من بين أهم الأسانيد التي أسست عليها الشكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وأمام محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل المحتلة.

<sup>1</sup> بيوض جيلالي، مرجع سابق، ص 26

<sup>2</sup> زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - الموسم الجامعي 2015-2016 ص 287.

<sup>3</sup> زناتي مصطفى، نفس المرجع، ص 288.

لكن المؤسف أن القوانين المنكرة لهذه الجرائم والمعاقبة عنها موجودة وكثيرة على غرار اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الجنائية، غير أن تجسيدها على أرض الواقع وتطبيقها من طرف القضاء الجنائي الدولي يبقى حلما صعب التحقيق وتبقى مجرد نصوص مكتوبة وحبر على ورق، بالرغم من أن هذه الاتفاقيات الدولية قد أقرت بالمسؤولية الجنائية لأطراف النزاع بأنواعها سواء كانوا أفرادا أو دولا كأشخاص معنوية. وحالة المجتمع الدولي وقوانينه في الحرب كحالته في السلم تبقى المسؤولية الجنائية عن أفعال مجرمة ترتكبها الدول بصفتها السيادية في منأى عن المحاسبة والمساءلة، ويبقى القانون الدولي دون فعالية كونه قانون اتفاقي الجزاء الوحيد المطبق هو الاستنكار الدولي<sup>1</sup>.

#### - مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة

سبق القول بأن الشخص المعنوي أو الاعتباري هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يثبت لها القانون الشخصية الاعتبارية، والمقصود بالأشخاص المعنوية الخاصة هي تجمع الأشخاص أو الأموال بقصد تحقيق غرض خاص سواء كان هذا الغرض هو تحقيق الربح كالشركات المدنية والتجارية أو كانت لا تسعى من إنشائها إلى تحقيق ربح مادي أي أن الغرض من تأسيسها ليس ربحي كالجمعيات والمؤسسات الخيرية والأحزاب السياسية<sup>2</sup>. وفي هذا السياق فقد حصرت الفقرتين 2 و3 من المادة 49 من القانون المدني<sup>3</sup>، الأشخاص المعنوية الخاصة في المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون وكذا المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 418.

<sup>2</sup> ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990، المعدل والمتمم..

<sup>4</sup> بحيث ان المادة 04 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وفي فقرتها الثانية تنص صراحة على ان القانون يطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

وتدخل ضمن حيز الأشخاص المعنوية الخاصة ما يسمى بالمنشآت المصنفة، هذه الأخيرة تعد التعبير التقني عن الأشخاص المعنوية الخاصة التي تنشط في مجال البيئة المائية، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد تدرج في الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة كما سبق القول آنفا بحيث ألقى المسؤولية على ممثليها الطبيعيين من دون أن تبرز مسؤولية المنشأة المصنفة بشكل واضح، ثم اتجه بعد التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2014 بحيث ألقى عليها تحمل المسؤولية الجنائية بشكل واضح وبشكل مستقل عن ممثليها ومسيريها الطبيعيين.<sup>1</sup>

وهو ما دأبت عليه بعض النصوص ذات الصلة بالبيئة المائية كقانون تسيير النفايات رقم 01-19 الذي نص صراحة على مسؤولية المنشأة المصنفة جزائيا على كل أعمالها التي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث الأوساط البيئية.<sup>2</sup>

وفي نفس السياق كرس المشرع من خلال قانون الصيد البحري وتربية المائيات، المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة على اعتبارها شخصا معنويا خاص عن كل ما قد يبدر منها من أفعال وسلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى تلويث الوسط المائي، إذ تنص المادة 04 منه على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل شخص يمارس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.<sup>3</sup>

فالملاحظ أن المشرع البيئي الجزائري لم يحصر الأشخاص المعنوية الخاصة التي أقر لها المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة المائية، بل أوردها على سبيل المثال تاركا المجال واسعا لضم أي شخص معنوي خاص قد يظهر مستقبلا في شكل جديد ومن شأنه أن ينتج عن نشاطه مساس

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 121.

<sup>2</sup> إذ نصت المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، يقوم برمي أو بإهمال نفايات منزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمع وفرز النفايات.

<sup>3</sup> تنص المادة 04 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية لمائيات على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على:

- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 3 أعلاه.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط...."

بالأوساط المائية ليأتي في نفس السياق القانون المتعلق بالمياه 05-12 ويصادق عل ما جاء به سابقه من القوانين ذات الصلة بالبيئة ويؤكد في مادته 176 على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، مثلما سبق بيانه من قبل.

والشيء الملاحظ على التشريعات البيئية أنها كرس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشيء من التوسيع على عكس القوانين الأخرى كقانون العقوبات مثلا ومرد ذلك كثرة الجرائم البيئية المقترفة من الأشخاص المعنوية وعلى رأسها المنشآت المصنفة أثناء ممارسة نشاطاتها المختلفة<sup>1</sup>.

### ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يمكننا الجزم بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية الا اذا توافرت عدة شروط وهي :

#### 01- أن ترتكب الجريمة البيئية من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي.

حتى تسند للشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم بيئية يستوجب ذلك أن تكون هذه الأفعال قد صدرت عن أشخاص مسؤولون في المنشأة أو المؤسسة، ونعني بالمسؤول هو كل شخص أوكلت له مهمة تسيير الشخص المعنوي سواء كان المسير أو الممثل القانوني أو المصفي أو المتصرف إداريا أو المفوض له صلاحيات التسيير، أو أن تكون هذه الأفعال المجرمة صدرت عن أجهزة الشخص المعنوي، طبعا المحددة بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي<sup>2</sup>.

#### 02- أن يرتكب الجرم لصالح الشخص المعنوي.

إذا كان من شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن ترتكب الجريمة البيئية من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي، فإنه لا بد أن ترتكب هذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بقصد تحقيق هدف ومصلحة للشخص المعنوي، كتحقيق ربح مالي أو مصلحة اقتصادية

<sup>1</sup> لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011، ص 95

<sup>2</sup> عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005، ص 53.

أو تجنب خسارة كانت ستلحق به، ولا يحاسب الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة بغرض حصول الشخص الطبيعي بوصفه ممثلاً للشخص المعنوي على فائدة شخصية له وليس للشخص المعنوي فهذا الأخير يسأل جزائياً عن الأفعال المجرمة التي ارتكبتها ممثلوها أو مسيروهم أو الناتجة عن نشاط أجهزته تحقيقاً لمزايا وفوائد تعود لمصلحته، سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما حرص على تثبيته المشرع الجنائي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم<sup>1</sup>. وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الجديد إذ تنص صراحة على أنه: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه"<sup>2</sup>.

### 03- ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

والمقصود هنا أن يصدر السلوك المخالف عن شخص طبيعي يملك الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، لكن يثور هنا تساؤل جدي عن صفة هذا الشخص الطبيعي، هل ينحصر في المسؤولين والممثلين الشرعيين والقانونيين للشخص المعنوي أم أن دائرة التصنيف تتسع لتشمل كل موظفي وعمال الشخص المعنوي؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه والتشريعات الجنائية إلى فريقين، إذ يرى الفريق الأول بالتضييق في التصنيف ويقصر المسألة على المسيرين والممثلين القانونيين فقط، فبحسب أصحاب هذا الاتجاه فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً إلى على الأفعال التي تصدر عن موظفيه أصحاب سلطة التصرف فيه وتسييره، والذين يخول لهم القانون الأساسي للشخص المعنوي ذلك

<sup>1</sup> والمادة 51 مكرر أضيفت بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر، عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024 = والتي نصت صراحة على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

<sup>2</sup> نقلاً عن ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 285.

باستثناء حالات التفويض للموظف العادي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والإنجليزي، وهو ما كرسه المشرع الجزائري كمبدأ عام، بحيث أنه تقتصر التصرفات التي يتحمل مسؤوليتها الشخص المعنوي جزائياً على تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين الذين كلفوا بمهام تسيير المنشأة والإشراف عليها وهو ما جسده نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالف ذكرها، التي نصت صراحة على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه...".

أما الفريق الثاني فإنه يأخذ بمبدأ التوسيع في فكرة الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن تكون تصرفاتهم المرتبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن وسع نطاقهم إلى شمول كل الموظفين والعمال التابعين للشخص المعنوي ومرد ذلك إلى كون الفائدة المحققة تعود للشخص المعنوي فلا يقتصر ذلك على المشرفين والمسيرين فقط بل يشمل كل الموظفين ولقد سار في هذا الاتجاه العديد من التشريعات على غرار المشرع الهولندي والمصري وكذلك المشرع اللبناني<sup>1</sup>.

وإذ نرى أنه من الأفضل الأخذ بفكرة التوسيع مادام أنها تحقق حماية جنائية أكبر للبيئة والأوساط المائية ومادامت أنها تضع حداً للجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية وحتى لا يتخذ الأشخاص المعنوية من فكرة التضييق حججاً لارتكاب أفعال مجرمة ضد البيئة والأوساط المائية بحجة أنها أفعال صادرة عن شخص طبيعي عادي ليس له الحق في التصرف باسم الشخص المعنوي فيقلص ذلك من نطاق الحماية الجنائية للأوساط المائية.

#### رابعاً: موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص الجاني تستلزم إكمال أركان الجريمة حتى يوقع الجزاء على مرتكبها، والقول بسقوط العقاب يقتضي توفر أسباب وحالات تحول دون توقيع الجزاء، وهو ما يصطلح عليه بموانع المسؤولية الجزائية والتي ترتبط بالشخص الجاني فتذهب عنه التمييز والقدرة على الإدراك والاختيار فتجعله عديم المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 145 وما يليها.

<sup>2</sup> محمد صافي وياسين جبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01 2022، ص 1080-1102، ص 1096.

والقول بوجود حالات تنتفي مع وجودها المسؤولية الجزائية للجاني لا يعني البتة انتفاء وصف الجريمة عن الفعل المرتكب، ذلك أن سبب نفي المسؤولية يلحق بشخصية الجاني ولا علاقة له بالجريمة، فأسباب نفي المسؤولية الجزائية أو موانعها هي تلك الأسباب أو الحالات التي تفقد الشخص الجاني القدرة على التحكم في أوضاعه وتصرفاته، فهي تذهب تمييزه وتفقده حرية اختيار تصرفاته مما يجعله غير مسئول جزائياً عن أفعاله التي تبقى مجرمة، وفي نفس الوقت لا تتفي نتيجتها الضارة التي تبقى على قيام مسؤوليته المدنية وما تقتضيه من تعويضات، وحيث أن الأسباب هذه تلحق بشخصية الجاني فإنها لا تتعدى إلى غيره من المساهمين أو الفاعلين الآخرين، فهي ذاتية شخصية تخص الجاني وحده الذي تتوفر وتتحقق فيه هذه الحالات.<sup>1</sup>

ويصنف شراح القانون الجنائي البيئي هذه الموانع إلى صنفين، موانع المسؤولية الجزائية التقليدية الكلاسيكية وهي تلك المكفولة بنصوص قانون العقوبات، وأخرى موانع مسؤولية جزائية مستحدثة تتماشى وخصوصية الجرائم الماسة بالأوساط المائية.

### 01- الموانع الكلاسيكية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية.

يشترط لترتيب المسؤولية الجزائية في حق الجاني توافر الأهلية الجنائية التي بانتقائها تنتفي المسؤولية، وهي تقوم على عنصرين أساسيين هما الإدراك وحرية الاختيار، فمن غير المنطقي ومن غير المعقول أن تسند المسؤولية الجزائية عن جريمة مست بوسط مائي فألحقت به ضرراً لشخص لا يعي ولا يقدر عواقب فعلته ولا يدرك عقوبتها، أو أنه شخص أجبر وأكره على ارتكاب سلوكه المادي المجرم دون أن يكون له حرية الاختيار.<sup>2</sup>

فإذا ما توافرت الأسباب التي من شأنها أن تعدم عنصرى الإرادة وحرية الاختيار كليهما أو أحدهما، فإنها تعدم بذلك قيام المسؤولية الجزائية للجاني على الرغم من ثبوت قيام الجريمة بأركانها ووصفها القانوني، غير أن الجزاء والعقاب المقرر لها يتعطل تنفيذه لتوفر بعض الظروف التي حالت دون ذلك والتي يقسمها الفقه الجنائي إلى صنفين يتعلق الأول بالإدراك والتمييز ويتعلق الثاني بحرية الاختيار.

<sup>1</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 181.

## أ- موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإدراك

سبق القول أن تحمل المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم الماس بالوسط المائي والملحق به أضرار يتطلب توافر الأهلية الجنائية في الفاعل، وعلى هذا الأساس فإن الصغير غير المميز والمجنون الفاقد للعقل لا يمكن أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية لانعدام القدرة العقلية التي تفرق بين السلوك المسموح والسلوك الممنوع، وهذا ما فصل فيه المشرع الجنائي الجزائري في قانون العقوبات من خلال المواد من 47 إلى 51 والتي تناولت الإكراه والجنون وصغر السن كموانع من تحمل المسؤولية الجزائية وهي حالات تصيب إدراك الجاني أو إرادته.<sup>1</sup>

إن أهم شرط لقيام المسؤولية الجزائية هو أن يكون الجاني عاقلاً، فإن لم يكن عاقلاً تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، فالصغير والمجنون والمعتوه لا تلحقهم المسؤولية الجزائية، فالصغير ليس عليه عقوبة لأنه غير مكلف والمتفق عليه بين أهل العلم والفقهاء في الشريعة الإسلامية أن غير المكلف ليس محلاً للمسؤولية الجنائية كون الأهلية شرط أساس في التكليف، ومن المعلوم أن صغير السن ليس من أصحاب الأهلية الكاملة فلا مسؤولية عليه، وقد جاء في الأثر عن علي رضي الله عنه أن قال " **عمد الصبي والمجنون خطأ**" أي أنهما لا يتحملان مسؤولية أفعالهما وأن عمدتهما يحمل على سبيل الخطأ فقط<sup>2</sup>، هذا في الشريعة الإسلامية وهو ما ذهب إليه المشرع الوضعي في قانون العقوبات بنصه في المادة 47 على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة<sup>3</sup> أي وقت ارتكابه للفعل المجرم وجاء لفظ الجنون على عمومته سواء كان مستمراً أو منقطعاً، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ بعض تدابير الأمن في حق المتهم المجنون كالحجز القضائي في مصحة مختصة تطبيقاً لنص المادة 21 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 342.

<sup>2</sup> عبد الله بن سعد الرشيد، المسؤولية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، سنة 1401 هجري، ص 49

<sup>3</sup> تنص المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21"، للإشارة فإن المادة 21 المذكورة قد عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84.

<sup>4</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 343.

أما بخصوص صغير السن الذي يرتكب فعلا مجرما ماسا بالأوساط المائية فإنه وتطبيقا للمبادئ العامة للقانون، فإن بلوغ سن الرشد الجزائري هو بتمام سن الثامنة عشر سنة (18) من عمر الإنسان حسب ما جاءت به المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، كما فصل قانون العقوبات في مراحل عمر صغير السن فجاء في نص المادة 49 منه على أنه: " لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة "

وهنا نجد أن المشرع الجنائي الجزائري قد فصل في مراحل نمو الطفل الصغير السن، إذ قسمها إلى عدة مراحل الأولى تنعدم فيها الأهلية وتتقي معها المسؤولية الجزائية وهي مرحلة ما قبل بلوغ الطفل سن 10 سنوات، وهو سن التمييز.

والثانية تكون الأهلية ناقصة وغير مكتملة وبالتالي تطبق على القاصر المذنب تدابير الحماية والتهديب فقط.

في حين أن الثالثة وهي الممتدة بين سن التمييز 13 سنة وما قبل الرشد 18 سنة وهنا أيضا الأهلية غير مكتملة فتطبق عليه عقوبات مخففة فقط، وهي العقوبات المنصوص عليها بموجب المادتين 50<sup>2</sup>، 51 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إذ نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بالقانون 15-12 على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامن عشر ="

= ونصت المادة 443 من نفس القانون على أنه " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة"، غير أن الملاحظ أن المادتين سالفتي الذكر تم إلغاؤهما بموجب التعديل 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل غير أن المادة 02 منه بقيت في نفس معنى المادة 442 الملغاة بحيث نصت على أن السن الرشد الجزائري بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة

<sup>2</sup> تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تسلط عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

أما المرحلة الرابعة والأخيرة فهي مرحلة اكتمال أهلية الجاني ببلوغه سن 18 سنة وهنا يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة وتطبق عليه العقوبات المقررة قانوناً.<sup>2</sup>

### ب- موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بحرية الاختيار

لقد سارت جل التشريعات البيئية على القواعد العامة ومبادئ القانون العام ( القوانين الجنائية) بالنسبة لموانع المسؤولية التقليدية، وعليه فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل المجرم الماس بالوسط المائي والذي ألحق به تلوثاً وأضراراً لمكوناته، إذا كان فعل التلويث هذا قد بدر من الجاني تحت قوة إكراه مادي أو معنوي انتقت معها حرته في الاختيار أو كان تحت تأثير حالة ضرورة أو قوة قاهرة، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في القانون 68/1181 الصادر في 1968/12/30 المتعلق بمنع تلويث مياه البحر والجرف القاري بالهيدروكربون، وكذا ما جاء في قانون البيئية الصيني الذي ينص على أنه يحق لأي شخص أن يرتكب تحت ظروف قاهرة أو رغبة ملحة في حماية نفسه والآخرين من خطر وشيك أو يتخذ إجراءات ضرورية ربما تسبب أضراراً بالبيئة يمكن أن يتمتع بإعفاء من العقوبة<sup>3</sup>.

وهذا ما نص عليه صراحة المشرع البيئي اليمني بالنص على إقرار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكب جرائم ضد الأوساط المائية.<sup>4</sup> وموانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بحرية الاختيار تتمثل أساساً في حالة الضرورة على اختلاف صورها كما سيأتي بيانه وكذا حالة القوة القاهرة.

### ✓ حالة الضرورة:

هي الحالة التي يلجأ فيها الجاني إلى ارتكاب سلوكه المادي المجرم تحت وقع التهديد بوقوع ضرر جسيم سواء بشخصه أو بغيره، أي أنه يكون في حالة وقوع خطر وشيك عليه أو على غيره ولا

---

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

<sup>1</sup> كما بينت المادة 51 من نفس القانون أنه بالنسبة لمواد المخالفات يحكم على القصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو الغرامة.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 344 وما يليها.

<sup>3</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 469.

<sup>4</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 469.

دافع له منه إلا ارتكاب سلوك مجرم، غير أنه يشترط في هذا الخطر المهدد للجاني أن يكون خطرا جسيما لا يمكن رده من الجاني، وتقدير جسامته الخطر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وأن يكون هذا الخطر حالا أي أن يكون متزامنا مع اعتراف السلوك المجرم، ومؤدى ذلك أن يكون حالا أو على وشك الوقوع بقدر زمني يسير وليس بعيدا حتى يمكن القول أنه كان بالإمكان دفعه، طبعاً وأن يكون هذا الخطر جسيماً من شأنه أن يهدد الجاني فعلاً في نفسه أو ماله أو في غيره، كما يشترط في حالة الضرورة أن تكون لازمة لتجنب الخطر، وفي نفس الوقت أن يتناسب السلوك المجرم مع هذا الخطر فلا يقوم ربان السفينة مثلاً بإلقاء مواد مشعة في الوسط البحري بحجة حالة الضرورة، كون درجة خطورة هذه المواد المشعة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات البحرية الحية، فالملاحظ في هذا المثال أن حالة التناسب غير متوافرة.<sup>1</sup>

وما يجدر التنويه عنه في هذه الجزئية هو أن حالة الضرورة لها شيء من الخصوصية في الجرائم البيئية تبعاً لخصوصية هذه الجرائم، إذ وجب التفرقة بين مفهومين، المفهوم العام المتمثل في حالة تدفع الجاني إلى سلوك فعل مجرم، كمن يلقي مواد ملوثة من السفينة التي تتعرض لخطر في عرض البحر من أجل إنقاذها من الغرق وإنقاذ ما عليها من الأشخاص والحمولة، وبين المفهوم الخاص الناتج عن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث الأوساط المائية، والمتعلق أساساً بالتوازن الذي تسعى إليه المنشآت والأشخاص المعنوية بين التقيد بالقوانين وبين تحقيق أرباح مالية واقتصادية من خلال مخالفتها للإجراءات المطلوبة التي تتنقل كاهلها بالأعباء المالية.<sup>2</sup>

ولقد أخذت أغلب التشريعات بحالة الضرورة وجعلتها من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية بشكل عام وتلك الجرائم الماسة بالأوساط المائية، على غرار المشرع الفرنسي في القانون البيئي الصادر في 11/05/1977 بنصه في المادة 05 منه على الإعفاء من المسؤولية في حالة تصريف مواد ملوثة إذا كان الغرض منه والدافع هو المحافظة على سلامة المنشآت أو تجنب ضرر كبير يهدد سلامة الأشخاص أو حماية البيئة أو إنقاذ الأرواح، ونفس المنحى اتخذته المشرع المصري بنصه في المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، على أنه لا تسري العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون على حالات التلوث الناتج عن تأمين سلامة السفينة أو

<sup>1</sup> عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 115.

الأرواح الموجودة على متنها، مع إمكانية الحق في الرجوع على المتسبب في التلويث بتكاليف إزالة أثره والتعويض عن الخسائر اللاحقة جراء فعله.<sup>1</sup>

وعلى غرار التشريعات المقارنة، أقر المشرع الجزائري بهذه الحالة - حالة الضرورة- كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية وعلى سبيل المثال ما جاء به نص المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم واجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

✓ حالة الإكراه:

الإكراه نوعان، مادي وهو قيام الجاني بارتكاب فعله المجرم تحت تأثير قوة مادية لا يمكن له دفعها ويعني ذلك إجبار شخص لشخص آخر على ارتكاب جريمة معينة كأن يجبر شخصا أو مجموعة من الأشخاص ربان السفينة على القيام برمي نفايات في المياه البحرية، أما الإكراه المعنوي فهو حمل الشخص على ارتكاب جريمة تحت تأثير قوة معنوية لا يستطيع دفعها كتهديده أو ممارسة ضغط معنوي عليه حتى تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم، وهنا تنسب الجريمة إلى الشخص الذي قام بالإكراه وليس للشخص مرتكب الفعل كون إرادته مسلوبة وحرية الاختيار لديه مفقودة.<sup>2</sup>

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية وهذا ما كرسه في نص المادة 48 من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

ولعل التفسير الموسع لنص المادة المذكورة أعلاه يتبين من خلاله أن هناك تداخل بين حالتين الإكراه والضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجزائية ذلك أنهما يشتركان في التأثير على حرية اختيار الجاني ويعيبان إرادته، غير أن الشيء الذي يمكن من خلاله التمييز بين الحالتين هو أن حالة الضرورة في أغلب حالاتها يكون مصدرها قوى الطبيعة، وأنه قد تبقى للجاني بعض الاختيارات التي يفاضل بينها أي أن حرية اختياره قد تنقص فقط ولا تتعدم كلياً، على عكس الإكراه الذي يشترط فيه أن

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 388.

<sup>3</sup> تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

يكون مصدره قوة غير متوقعة ولا يمكن دفعها من طرف الجاني وأن مصدرها الإنسان الذي يضيق على الجاني ولا يترك له أي مجال للمفاضلة أو الموازنة والاختيار بين مخيرات معينة، بل يرسم ويحدد له طريق وحيد وأسلوب مخصص لأفعاله والذي يتمثل في السلوك المجرم، فيعدم بالتالي حرية اختياره ولا ينقصها فقط.<sup>1</sup>

#### ✓ حالة القوة القاهرة:

وعطفا على ما سبق ذكره من أن الإكراه يعدم حرية الاختيار لدى الجاني، فكذاك القوة القاهرة تسلب الجاني حريته في الاختيار وتدفعه إلى مخالفة أوامر المشرع ونواهيته مع علم الجاني بمخالفته، لكن لا يملك القوة والحرية لدفع هذه القوة القاهرة<sup>2</sup>، التي يمكن القول عنها أنها تلك الحالة الطبيعية التي لا يمكن للجاني دفعها أو مقاومتها والتي يفقد الشخص الجاني بسببها القدرة على الاختيار أثناء ارتكابه الفعل المجرم<sup>3</sup>.

وفي التشريع الجنائي الجزائري نصت المادة 48 من قانون العقوبات السالفة الذكر على أنه لا يعاقب الشخص الذي اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة ليس بإمكانه ولا بمقدوره بدفعها أو تجنبها وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 7/122 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه لا يسأل جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة...، والملاحظ أن لفظ "القوة" تكرر في التشريعين الجزائري والفرنسي، لكنه في هذا الأخير جاء على سبيل الإطلاق والعموم فهو يشمل كل أنواع القوة سواء طبيعية أو غير طبيعية في حين أنه في التشريع الجزائري ربطها وحددها بالقاهرة وبالتالي قيد القضاء بمضمون هذه القوة<sup>4</sup>.

وإذ نرى أن هذا التقييد مفيد خاصة في جرائم تلويث الأوساط المائية، والمغزى من ذلك أنه لا يفتح المجال أمام مجرمي البيئة لاتخاذ وقوعه تحت قوة خارجية ذريعة لارتكابهم المزيد من الجرائم فالمشرع الجزائري قيدهم بأن تكون القوة القاهرة، حتى يسد أمامهم باب التلاعب بالألفاظ والتفسير على المقاس لنوع القوة أو شدتها.

<sup>1</sup> عبد الله اوهاببية، مرجع سابق، ص 389.

<sup>2</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> قرقور حدة، مرجع سابق، ص 116.

<sup>4</sup> عباس محمد أمين، مرجع سابق، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ص 190.

وعلى خطى القانون العام المتمثل في قانون العقوبات سارت القوانين الخاصة في تعريف القوة القاهرة، إذ عرفها القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>1</sup> بأنها حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن.

كما عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة على أنها كارثة طبيعية غير متوقعة وغير ممكن دفعها تؤدي إلى استحالة التنفيذ.<sup>2</sup>

### التأصيل القانوني للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية:

سبق الذكر أن قانون العقوبات الجزائري قد كرس فكرة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وذلك من خلال نص المادة 48 التي أسقطت العقوبة ونفتها على الشخص الذي اضطرته قوة القاهرة لا قبل له بدفعها على ارتكاب فعل مجرم، إذ يعتبر هذا النص من ضمن المبادئ العامة في القانون الذي يمكن الاحتكام له والرجوع إليه في كل الجرائم بوصفه من الأحكام العامة. وتماشيا مع هذا الحكم العام جاءت النصوص الخاصة بالمجال البيئي على اختلافها في نفس النهج إذ نجد على سبيل المثال لا الحصر أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي نص المادة 54 منه ينص على انتفاء المسؤولية الجزائية لمن يرتكب جرما بسبب القوة القاهرة ناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل والظواهر الطبيعية كالزلازل أو الحرائق أو الفيضانات مثلا وكل العوامل التي من شأنها أن تجعل حياة البشر في خطر أو تمس بأمن السفينة وسلامة ركابها أو حمولتها وذلك خلاف لما تم النص عليه في المادة 53 من نفس القانون.<sup>3</sup>

وفي نفس السياق نجد أن نص المادة 118 من القانون البحري رقم 76-80 يعني مالك السفينة من المسؤولية الجزائية عن التلوث الذي يحدث بسبب الأعمال الحربية أو العدوانية التي تحدث

<sup>1</sup> إذ عرفت المادة 05 من القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم ج ر، عدد 50، الصادرة في 19 يوليو 2005، ص 3، " القوة القاهرة بأنها كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا، غير ممكن..."

<sup>2</sup> عباس محمد أمين، مرجع سابق، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، ص 98.

<sup>3</sup> أنظر نص المادتين 53 و54 من قانون 03-10 لمتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

بسبب عوامل غير طبيعية تتمثل في حالات الحروب والنزاعات المسلحة وحالات التمرد والعصيان أو أي حادث يتسم بالطابع الاستثنائي الذي لا قبل للمالك بتجنبه ولا طاقة له بمواجهته والتغلب عليه<sup>1</sup>. غير انه وحتى تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة من الجاني، وان تكون من غير الممكن مقاومتها وأن لا يكون للشخص الجاني دخلا فيها، أي أن تكون عبارة عن حادث خارجي، مع اشتراط أن يتخذ الجاني كافة الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع النتيجة الضارة وسنأتي على بيان ذلك في معرض ذكر شروط الأخذ بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

#### ✓ أن تكون القوة القاهرة في شكل حادث مفاجئ غير متوقع

ومؤداه أن تكون القوة القاهرة عبارة عن حادث غير متوقع من الجاني فان كان متوقع من طرفه فانه ينفي عن الحادث صفة القوة القاهرة وبالتالي لا مجال لإعماله كمانع من موانع المسؤولية. وهو ما نجده مجسدا بالفقرة الأولى من نص المادة 97 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 التي نصت على معاقبة ربان السفينة الذي وبسبب رعونته أو غفلته أو نتيجة إخلاله بالقوانين أو بسبب سوء تصرفه يتسبب في وقوع حادث ملاحى، أو أنه لم يقدر على التحكم فيه أو لم يستطع تفاديه، ونتج عن هذا الحادث تدفق لمواد من شأنها تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي وهو هنا لم يكن يتوقع الحادث الفجائي الذي حقيقة يتصف بالشذوذ وعدم توقع نتيجته وقوته، إلا أن الربان يعاقب على تقصيره وسوء تقديره وعدم توقعه التوقع الصحيح واخذ الاحتياطات اللازمة<sup>2</sup>.

#### ✓ ألا تكون القوة القاهرة قد حدثت بمعرفة الجاني أو نتيجة إهماله

فيجب أن يكون حدوث القوة القاهرة بسبب قوة خارجية ليس للجاني اي دور فيها، فلو ثبت أن الحادث وقع بسبب إهمال ربان السفينة مثلا الذي يتسبب بإهماله في تسرب النفط إلى المياه البحرية فهنا تكون المسؤولية الجزائية ثابتة في حقه ولا يمكن التحجج بالقوة القاهرة، لذا نجد أن الفقرة الأولى من نص المادة 97 المذكورة أعلاه قد حملت المسؤولية الجزائية صراحة لربان السفينة الذي تسبب بسوء تصرفه أو رعونته في الإخلال بالقوانين والأنظمة والوقوع في الفعل المجرم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 118 من القانون 80/76 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الفتني منير، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 97 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

## ✓ شرط اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث

ونجد تطبيقات هذا الشرط بشكل كبير وواضح في المنشآت المصنفة إذ تفرض القوانين والتنظيمات على صاحب المنشأة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع وقوع حوادث تؤدي إلى تلويث الأوساط المائية أو الإضرار بها كوضع أجهزة قياس النسب القصوى لتسريبات السوائل الصناعية مثلا، فإذا ما ثبت تقصير صاحب المنشأة في ذلك فإنه يصبح مسؤولا جزائيا عن فعل التلويث نتيجة تقصيره في تطبيق أحكام القانون والتنظيمات السارية في هذا الشأن.<sup>1</sup>

وكرس هذا الشرط من طرف المشرع البيئي الجزائري في نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالمنشآت المصنفة<sup>2</sup>، والتي توجب على صاحب المنشأة التي تضررت جراء حادث ناجم عن الاستغلال، وضع تقرير يضمنه التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذه لتفادي الأخطار أو التقليل منها، فإذا أثبت اتخاذه الإجراءات القانونية المطلوبة نفى عن نفسه المسؤولية واعتبرت القوة القاهرة مانعا من تحمله المسؤولية الجزائية عن فعل التلويث الذي حصل وإن كان العكس تحمل المسؤولية الجزائية نتيجة إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة ومخالفته للإجراءات القانونية المطلوبة.<sup>3</sup>

## ✓ شرط استحالة تفادي الحادث

وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول القاضي بكون القوة القاهرة عبارة عن حادث مفاجئ وعنصر المفاجأة مبني على عدم التوقع، ومادام أنه مفاجئ وغير متوقع فإنه يؤسس لاستحالة تفاديه أي أنه يكون من المستحيل استحالة مطلقة للشخص أن يتفادى وقوع الحادث المفاجئ وغير المتوقع ولو أنه ثبت أنه كان بمقدور الشخص دفع هذا الحادث ومنع وقوعه فإنه ينتفي وصف القوة القاهرة عن الحادث ويتحمل الشخص مسؤولية تقاعسه وتهاونه في منع وقوع الحادث الملوث، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية عن ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالمنشآت المصنفة، المؤرخ في 31 ماي 2006 ج ر، عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، ص9 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص117.

<sup>4</sup> عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص193.

**02- موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة في الجرائم الماسة بالأوساط المائية (الأسباب الخاصة)**  
 إذا كانت الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية السالف بيانها تنطبق بشكل عام على كل الجرائم، فإن الأسباب الخاصة التي سنتناولها تنطبق بشيء أكبر مع الجرائم البيئية وتتسجم كثيرا مع خصوصياتها وتجد لها تطبيقاتا أكثر في الجرائم الماسة بالأوساط المائية، ولعل أهم هذه الأسباب وأبرزها هو الترخيص الإداري المفروض على القائم بالنشاط (أولا) والجهل أو الغلط في القانون (ثانيا) وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

#### أ- الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

يعد الترخيص الإداري قرار إداري يصدر عن الإدارة المختصة بصفة انفرادية تسعى من خلاله إلى تقييد حريات الأفراد بهدف تحقيق عناصر النظام العام من أمن وصحة وسكينة عامة، فهو بمثابة إذن تصدره الإدارة لطالبه من أجل السماح له بممارسة نشاط معين، لذا يعتبر الترخيص الإداري إحدى وسائل الضبط الإداري.<sup>1</sup>

فالترخيص هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتمنحه الإدارة بتوافر شروط محددة قانونا، والهدف من الترخيص تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، والأصل في الترخيص أنه دائم غير مؤقت ما لم يذكر فيه وينوه عن تأقيته أو تحديد تاريخ انتهائه، مع إمكانية تجديده بالشروط المطلوبة وأغلب التراخيص تكون بمقابل تتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص أو المستفيد منه.<sup>2</sup>

ويعتبر الحصول على الترخيص الإداري لممارسة نشاط معين له أضرار بيئية على الأوساط المائية، من بين الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن ما يلحق الوسط المائي من تلوث وأضرار أخرى، والأمر ليس على وجه الإطلاق بل له من الشروط ما تقيده، إذ لا بد من أن يكون الترخيص

<sup>1</sup>ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 01- من دون سنة النشر- دار المجد للنشر والتوزيع -سطيف- الجزائر، ص132.

<sup>2</sup> سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط 01، سنة 2014، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية، ص118.

الإداري لمزاولة النشاط سابق للبدا في ممارسة هذا النشاط، وأن ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص بذلك يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا.<sup>1</sup>

كما أنه لا بد أن يكون الترخيص الإداري لا يزال ساري المفعول، ذلك أن القرار الإداري المتمثل في الترخيص الإداري ينص على تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينص على مدة صلاحيته أو تاريخ انتهائها، وعليه فإن انتهاء المسؤولية الجزائية عن النشاط الملوث للأوساط المائية تكون بعد الحصول على الترخيص لا قبله، كما أنها تستمر إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو انتهائها إما بموجب نص قانوني أو حكم قضائي أو عن طريق إلغائه من الجهة الإدارية المختصة أو سحبه أو وقف العمل به.<sup>2</sup>

ويجد الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تكريسا واسعا في التشريع البيئي الجزائري خاصة فيما يتعلق بالأوساط المائية وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

#### ✓ الترخيص باستخراج واستغلال المياه

لقد سبق القول في عنصر تحديد نطاق الحماية أن ملكية المياه بصفة عامة ملكية عمومية وأن القاعدة العامة تمنع استغلال هذه المياه بصفة عشوائية والمعلوم أن اكتشاف المياه ولو بالصدفة هو أمر يجب الإبلاغ عنه للسلطات المختصة، غير أن الاستثناء الوارد على مبدأ الملكية العمومية للمياه هو استصدار ترخيص من السلطات المعنية وفقا للشروط القانونية وهو ما نصت عليه المادة 71 وما يليها من قانون المياه 05-12.<sup>3</sup>

#### ✓ الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

والمنشآت المصنفة وفقا لنص المادة 18 من قانون البيئة 03-10 هي كالتالي " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 72 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 74 وما يليها من نفس القانون.

بحيث أن القانون يفرض على بعض من هذه المنشآت التي يتسبب نشاطها في إحداث أضراراً خطيرة بالبيئة على وجه العموم وبالأوساط المائية على وجه التحديد، تقديم طلب للحصول على الترخيص بممارسة نشاطها، وهو ما تضمنته المادة 19 من قانون البيئة المذكور أعلاه، التي أخضعت المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص مع اشتراط إرفاقه لدراسة التأثير أو دراسة موجز التأثير المحتمل لهذه المنشأة.<sup>1</sup>

### ✓ الترخيص بتصريف السوائل الصناعية للمنشآت المصنفة

حددت أحكام المرسوم رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة<sup>2</sup>، مفهوم التصريف الذي يقصد به كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفايات صناعية سائلة في الوسط الطبيعي.<sup>3</sup>

حيث أنه وبغرض المحافظة على المياه المعدنية يمنع المشرع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات مهما كانت طبيعتها في أوساط المياه التي تخصص لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية أو رميها في الآبار أو الحفر أو السرايب المخصصة لجلب المياه.<sup>4</sup>

وإن كان المشرع حمى المياه العذبة، فإنه لم يغفل حماية المياه البحرية بحيث أنه منع كل صب أو غمر أو ترميد<sup>5</sup> لمواد من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة البحرية ووسطها الطبيعي، سواء ما

<sup>1</sup> تنص المادة 19 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. على أنه: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93 160 المؤرخ في يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46 الصادرة في 14 يوليو 1993.

<sup>3</sup> المادة 02 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 51 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> والمقصود بالترميز "هو التخلص من النفايات عن طريق حرقها وتحويلها إلى رماد باستخدام محركات خاصة ودرجات حرارية عالية وعملية حرق النفايات تقلص من كتلة هذه الأخيرة بنسبة كبيرة تتراوح بين 80 % و 85 % =

تعلق بعرقلة الملاحة البحرية أو بعمليات الصيد البحري وتربية المائيات أو ما يتسبب في إفساد نوعية المياه البحرية أو التي من شأنها التقليل من استغلال البحر والساحل في العمليات الترفيهية والجمالية<sup>1</sup>. غير أنه وبخصوص المياه البحرية فقد أتى المشرع الجزائري باستثناءات على المبدأ العام إذ يمكن في بعض الحالات ومع مراعاة المحافظة على مياه البحر أن يرخص الوزير المكلف بالبيئة لعمليات الصب أو التصريف، وذلك بعد تحقيق عمومي وضمن شروط تضمن انعدام الخطر والضرر على الوسط البحري.<sup>2</sup>

### ✓ الترخيص باستغلال الشواطئ

تدخل الشواطئ ضمن ما يصطلح عليه بالساحل، فمصطلح الساحل أشمل من مصطلح الشاطئ كونه جزء فقط من الساحل وهذا الأخير هو ملك عمومي ومادام أن الشاطئ جزء من الساحل وأن هذا الأخير يدخل ضمن حظيرة ما يسمى بالأماك الوطنية العمومية فإن مهمة تسييرها في الحقيقة تخضع للدولة غير أن المشرع ووفقا لشروط وإجراءات محددة قانونا يمكنه التنازل عن جزء من سلطته في التسيير إلى شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص وهو ما يسمى برخصة استغلال الشاطئ وفقا لما نصت عليه 14 من القانون المتعلق بالساحل 02-02.<sup>3</sup>

وما يمكن استخلاصه في هذه الجزئية أن قيام المسؤولية الجزائية وانتفاؤها يرتبط بوجود الترخيص الإداري من عدمه، فبزواله يزول المانع من المسؤولية وأن سحبه أو انقضاء أجله ينهي أيضا حالة المنع من تحمل المسؤولية الجزائية.

---

=وتقلص من حجمها ما بين 95 % و 96 % وهي بالتالي تقنية تقلص من مساحات دفن النفايات كما أنها تعمل على التخلص من النفايات الخطرة والسامة كالنفايات الطبية والكيميائية إذ أن الحرارة العالية المستعملة في عملية الحرق من شأنها إزالة وتدمير التأثير الخطير للسموم والجراثيم.

وبعد الانتهاء من عملية الحرق يرمى الرماد الناتج عنها في المياه فيكون عديم الضرر بالأوساط المائية"، انظر في هذا الشأن مقالة بعنوان ترميد النفايات منشورة على الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>، أطلع عليه بتاريخ 2024/06/30 على الساعة 01:10.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 93 160 المؤرخ في يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 53 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 14 من القانون 02-02 المتعلق بالساحل.

كما نود أن نشير هنا إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الترخيص الإداري مبرراً لارتكاب الجرائم على الأوساط المائية والبيئية ككل، بل على العكس من ذلك وجب الحرص على المحافظة على البيئة الخاصة بنا قدر الإمكان، لذا فإن الترخيص الإداري وجب أن يكون سابقاً للنشاط.

### ب- الجهل والغلط في القانون.

المبدأ العام في التشريعات الجنائية هو افتراض علم الناس بقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة به فلا يعذر بجهل القانون، تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع وتأسيساً للمساواة بين المكلفين بالقانون، وفي نفس الوقت منعا للتعذر بالجهل بأحكام القانون الذي يؤدي إلى تعطيل تطبيق مبادئ ونصوص القانون وحرمان المجتمع من حقه في عقاب من يخالف أحكام القانون وردعه عن المساس بمصالح المجتمع<sup>1</sup>.

غير أن القول بافتراض علم جميع الأشخاص بالتشريعات البيئية والقوانين ذات الصلة بحماية الأوساط المائية يعد أمراً مبالغاً فيه، كونه شيء غير متاح للجميع بالنظر إلى الكم الهائل من النصوص القانونية التي تعنى بالبيئة والأوساط المائية وما يكتنفها من غموض بسبب تقنية مصطلحاتها ودقة معاييرها، إضافة إلى تشتت نصوصها في العديد من القوانين التي يصعب معها الإلمام بها جميعاً، كل هذه الأسباب والأعذار ساعدت على التأسيس إلى الأخذ بمبدأ الغلط والجهل بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>، ويذهب البعض إلى الأخذ بفكرة العلم المفترض بالقانون على اعتبار أن القوانين يتم نشرها في الجريدة الرسمية بدلاً من العلم الحقيقي أو الفعلي، وهو ما يعد أمراً شاقاً على عموم الناس<sup>3</sup>.

ويعرف الفقه الغلط بأنه العلم بأمر على نحو مخالف للحقيقة، ويتخذ في ذلك صورتان تتجسد الصورة الأولى عندما يختلط الجهل بالقانون، فيقع هنا الغلط على النص القانوني سواء بانتقاء العلم بالقانون أو بتأويل النص بشكل مخالف للمراد منه وهو ما يطلق عليه بالغلط القانوني.

<sup>4</sup> بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 163.

<sup>3</sup> أحمد كيلان عبد الله ولمن فاضل نايف، مرجع سابق، ص 112.

أما الصورة الثانية تتأني عندما ينصب الغلط على عناصر الجريمة أو موضوعها فيتم إدراكها في ذهن الجاني بصورة مخالفة للواقع، وهو ما يصطلح عليه غلط مادي.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة الأخرى كالمشرع الفرنسي والمشرع العراقي والمصري لا يعتد بمبدأ الجهل بالقانون، ونص على عدم جواز التمسك بالجهل بالقانون أو الغلط فيه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، وهو ما جسده بشكل واضح وصريح في مبادئ الدستور بنصه في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "، وهو ما أكد عليه المشرع الدستوري في التعديل الأخير في الفصل الثاني منه المعنون بالواجبات، بنص المادة 78 التي نصت صراحة على أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية. "

فلا مجال إذا للتحجج بجهل القانون في التشريع الجزائري بعد نشر هذه القوانين والتنظيمات بالطرق الرسمية المتمثلة أساسا في النشر بالجريدة الرسمية، وهذا بالنص عليه كمبدأ دستوري والدستور أسمى القوانين والشرعة العامة في البلاد.<sup>2</sup>

و إذ تؤيد المشرع في هذا الاتجاه بغلقه باب التحجج بجهل القانون حتى لا يصبح الجهل بالقانون ذريعة لارتكاب الجرائم التي تفتك بالمجتمع وتخل بالنظام العام بكل عناصره، لكن كان على المشرع اقتصار الأمر على القانون العام المتمثل في قانون العقوبات وما يشمل من جرائم، واستثناء القوانين الخاصة بالبيئة، إذ وعلى الرغم من خطورة استعمال المبدأ فيما يتعلق بالجرائم البيئية التي تلحق بالوسط المائي وما ينجر عنها من أضرار تقصد المصلحة العامة والحق في العيش ببيئة سليمة ونظيفة، إلا أن هذا الاستثناء له ما يبرره من الأسباب على غرار حداثة الجرائم البيئية وحداثة الاهتمام بحماية عناصرها، فإلى وقت قريب كانت الدول والأفراد يرون في البحار والمحيطات مقابر لدفن النفايات والفضلات لا اعتقادهم أن شساعتها تحول دون تلوثها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 347.

<sup>2</sup> عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق ص 199.

وتشتت النصوص القانونية البيئية و تشعبها في العديد من القوانين، ما يصعب معه الإلمام بها من طرف المختصين بالمجال البيئي في حد ذاتهم فما بالك بالأشخاص العاديين، ضف إلى ذلك كثرة الإحالات على القوانين الأخرى والمراسيم واللوائح التنظيمية مما يصعب معرفة الأوامر والنواهي القانونية في هذا المجال، ناهيك عن تخلف صدور النصوص التنظيمية في أغلب الحالات بل قد لا تصدر نهائيا، فهذه الأسباب ولدواعي أخرى كان الأفضل الأخذ بمبدأ الجهل بالقانون في الجرائم البيئية كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

لذا فإننا نرى أن تستثنى النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع البيئي من مبدأ عدم جواز التمسك بالجهل بالقانون.

### ت- الإعفاء التشريعي المؤقت من المسؤولية الجزائية

قد تحدث مراحل انتقالية في التشريعات البيئية سيما بعد التعديلات الجوهرية لنصوصها بحيث تدخل التعديلات الجديدة شروطا وإجراءات جديدة قد يصعب على أصحاب المنشآت مسايرتها بشكل فوري، فيمنح المشرع من أجل ذلك مددا كافية للتغيير والمواكبة واستحداث ما يتطلبه من شروط جديدة ويهدف المشرع من وراء منحه المهل الطويلة والكافية للتغيير والمواكبة استمرار العملية الاقتصادية والمحافظة على السير الحسن للعجلة التنموية في إطار مبدأ الموازنة بين متطلبات الحماية البيئية والضرورة الاقتصادية التنموية<sup>1</sup>، ولعل من أبرز صور تجسيد هذا التعطيل التشريعي للمسؤولية الجزائية مجسدة في نصوص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بحيث أن هذا الأخير منح لأصحاب المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات المنزلية التي هي قيد النشاط مدة خمس (05) سنوات كاملة من أجل وضع الشروط والتجهيزات التي جاء بها هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 69 منه<sup>2</sup>.

غير أننا نرى أن مهلة 05 سنوات التي سبق وأن منحها المشرع للمنشآت كانت مدة طويلة جدا خاصة مع التطور التكنولوجي الذي حصل في الميدان الصناعي والتقني الذي يوفر كل المتطلبات في أوجز الأوقات، وعليه فإن إطالة المدة بهذا الشكل لم يكن له ما يبرره هذا من جهة ومن

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 69 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

جهة أخرى فإننا نرى أن الفترة الزمنية المقدرة بستين (60) شهرا هي في الحقيقة كانت كافية لارتكاب جرائم بيئية كبيرة على الأوساط المائية.

## الباب الثاني:

### الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية

## الباب الثاني: الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية

**الباب الثاني: الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية**

إن دراسة الاحكام العامة الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية تتطلب منا تأصيل الخصوصيات الإجرائية (الفصل الأول) وذلك على عدة مستويات سواء ما تعلق بالبحث والتحري في الجرائم الماسة بالأوساط المائية سيما من حيث رجال الضبط القضائي أو على مستوى المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الواقعة على الأوساط المائية (الفصل الثاني) من خلال البحث في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الأوساط المائية وكذا من خلال الجزاءات المقررة لجرائم الأوساط المائية تكريسا للحماية الجنائية لها في التشريع البيئي الجزائري.

## الفصل الأول: تأصيل الخصوصيات الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية

## الفصل الأول: تأصيل الخصوصيات الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية

إنه ومهما كانت الدرجة التي وصلتها الأحكام الموضوعية في الإحاطة والشمولية والتدقيق والتمحيص من أجل تحقيق حماية المصلحة العامة للمجتمع في إطار قانون العقوبات أو قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة المائية وأوساطها فإن تحقيقها للنجاح في هذا المجال يظل مربوطاً بدرجة فعالية الأحكام الإجرائية التي يتسنى من خلالها إمكانية ملاحقة ومتابعة الجناة البيئيين وضمان محاكمتهم وتسليط العقوبات المقررة قانوناً عليهم لاحتواء ظاهرة الجنوح البيئي بصفة عامة وهذا ما يتطلب وجود وسائل إجرائية لمواجهة الجرائم البيئية، سواء كان ذلك على مستوى البحث التحري (المطلب الأول) أو كان على مستوى المتابعة (المطلب الثاني).

### المبحث الأول: على مستوى البحث والتحري

إن أولى الخطوات الإجرائية لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على الأوساط المائية يتكفل بها جهاز الضبط القضائي الموكل له اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية وملابساتها ومعرفة مرتكبيها، فيقوم رجال لضبط القضائي بجمع الأدلة تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية إذا استوجب الأمر ذلك وتوفرت شروطها.

وهذه الإجراءات في الجرائم البيئية ومنها الماسة بالأوساط المائية شأنها في ذلك شأن باقي جرائم القانون العام من حيث القواعد الإجرائية غير أن خصوصية هذه الجرائم وتميزها بأنها جرائم تمتاز بشيء من الأمور التقنية لا يتسنى اكتشافها وضبطها والتحقيق فيها إلا بواسطة أفراد يمتلكون مؤهلات فنية وخبرة في المجال البيئي من أجل معاينة وضبط الجرائم الماسة بالأوساط المائية في مرحلة الضبط والتحري (المطلب الأول).

لتأتي بعد ذلك مرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف الجهات المختصة المتمثلة في النيابة العامة ولقد منح المشرع لكل متضرر من نشاط بيئي صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري (الضبط القضائي)**

ضبط الجرائم بصفة عامة هي مهمة توكل إلى رجال الضبط القضائي اللذين يمنحهم القانون صلاحية مباشرة إجراءات البحث والتحري والتقصي من اجل جمع ما يمكن جمعه من أدلة عن وقائع إجرامية والبحث عن مرتكبيها والوصول إليهم<sup>1</sup>، ومن خلال النصوص القانونية المختلفة بين العامة وتلك الخاصة يمكن القول أن هناك نوعان من رجال الضبط القضائي الموكل لهم مهمة الضبط القضائي في المجال البيئي فهناك ذوو الاختصاص العام (الفرع الأول) وهناك ذوو الاختصاص الخاص (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام**

والمقصود بذوي الاختصاص العام أن يكون اختصاصهم النوعي عام يشمل نطاق إقليمي معين ومحدد وهو المعبر عنه بدائرة اختصاصهم أو أن يشمل اختصاصهم النوعي العام كل إقليم الدولة<sup>2</sup>، وان اختصاصهم يتسع ليشمل كل أنواع الجرائم بما فيها الجرائم البيئية ومنها تلك الواقعة على الأوساط المائية.

وهم الذين نصت عليهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>:

ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وكذا الموظفين والأعوان المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي.

ولقد حددت المادة 15 من نفس القانون أصناف ضباط الشرطة القضائية كالآتي:

أ- رؤساء المجالس الشعبية

ب- ضباط الدرك الوطني

<sup>1</sup> زيار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في شعبة الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص 124

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 251.

<sup>3</sup> أنظر المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019. ص 11.

- ت- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ث- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- ج- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ح- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم.

كما حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أعوان الضبط القضائي على النحو التالي:

- أ- موظفو مصالح الشرطة
- ب- ضباط الصف في الدرك الوطني
- ت- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.
- بالإضافة إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المكلفون بالبحث ومعاينة الجرح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة<sup>2</sup>.
- وبخصوص القوانين البيئية فلقد حددت المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> أشخاص الضبط القضائي العام الموكل لهم مهمة البحث والتحري في

<sup>1</sup> انظر المادة 19 من من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019 ص 11.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 21 من الأمر رقم 68-10 الممضي في 23 يناير 1968 ج ر عدد 9 مؤرخة في 30 يناير 1968 ص 136، المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجرائم البيئية ومعابنتها بنصها: " إضافة إلى ضباط وأعاون الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعابنة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعاون المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أعاون الضبط القضائي المختصون بالبيئة المائية.

على العكس من رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام الذين يحق لهم معابنة جميع الجرائم وبكل أنواعها فان هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص المتعلق بالجرائم البيئية لا يحق لهم التحري أو معابنة كل الجرائم حتى ولو كانت واقعة في دائرة اختصاصهم بل تقتصر مهمتهم على التحري ومعابنة الجرائم الواقعة على البيئة بكل عناصرها حسب اختصاصهم فقط.

نصت المادة 111 من قانون البيئة 03-10 المذكورة أنفا على تحديد رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص في المجال البيئي حيث جاء في فقراتها الثالثة وما بعدها على انه يختص بمهمة البحث و التحري ومعابنة الجرائم البيئية كل من:

- ✓ مفتشو البيئة
- ✓ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ✓ ضباط وأعاون الحماية المدنية
- ✓ متصرفو الشؤون البحرية
- ✓ ضباط الموانئ
- ✓ أعاون المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ
- ✓ قواد سفن البحرية الوطنية
- ✓ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- ✓ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة

<sup>1</sup> انظر نص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

✓ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار

✓ أعوان الجمارك

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.<sup>1</sup> ولعل من أبرز المكلفون بمهام الضبط البيئي على اختلاف عناصرها ومنها الأوساط المائية هم مفتشو البيئة الذين جعلتهم المادة القانونية المذكورة في مقدمة الهيئات، إذ يعتبرون أهم أجهزة الضبط البيئي ذلك أنهم مكلفون ببحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والسهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية والماء والوسط البحري ضد كل مظاهر التلوث.

كما يسهر مفتشو البيئة على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة وكذا مطابقة شروط معالجة النفايات وإزالتها سيما تلك الموصوفة بالخطرة لحماية للبيئة المائية.<sup>1</sup>

والشيء الملاحظ على هؤلاء الأصناف هو أن كل الأصناف المذكورة ربطتهم المادة بحماية البيئة باستثناء أعوان الجمارك الذين يتبادر السؤال إلى الأذهان حول علاقتهم بالضبط البيئي، غير انه وبالرجوع إلى نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك<sup>2</sup>، فنجدها حددت المهام والصلاحيات الموكلة لأعوان الرقابة الجمركية والتي من شأنها أن تسهم في توفير حماية للبيئة المائية سيما البحرية منها وذلك عن طريق أدائها المهام التالية:

القيام بفحص البضائع البرية والبحرية التي تدخل في المجال الجمركي، وهذا من شأنه الكشف عن تلك المواد الخطرة المحظورة ذات التأثير على البيئة البحرية. الوقاية عن طريق المعاينة والبحث عن المخالفات.

<sup>1</sup> نظر نص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 286-10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة رسمية، عدد 71.

ضمان رقابة حركة البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى المراكز الحدودية ومرورها في الإقليم الجمركي سيما البحرية منها.

القيام بمهمة قياس سعة أحواض السفن ومعاينة البضائع، وإخطار السلطات المعنية بكل المخالفات المسجلة.

والجدير بالتنويه أن المشرع البيئي الجزائري حدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد عناصر البيئية المائية على اختلاف أنواعها، إذ جعل شرطة المياه تختص وتهتم بالجرائم الواقعة على بيئة المياه العذبة في حين أوكل المهمة في البيئة البحرية إلى هيئات أخرى.

### أولاً: أعوان الضبط القضائي المختصون بالمياه العذبة (شرطة المياه)

تماشياً مع السياسة الوطنية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على الموارد المائية ومكافحة الإجرام البيئي المتمثل في تلويث لأوساط المائية عمد المشرع البيئي إلى إنشاء جهاز متخصص للتحري في جرائم تلويث المياه العذبة ومعاينتها و تحديد مرتكبيها قصد تقديمهم إلى الجهات المختصة لنيل جزائهم وهو ما تكرر فعلاً بإنشاء شرطة المياه<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 159 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على استحداث جهاز شرطة المياه الذي يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويضم سلك شرطة المياه ثلاث رتب تختلف بين رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد<sup>2</sup> على أن يؤدي هؤلاء الأعوان يمينا قانونية وفقاً للنص والنموذج المحدد بنفس المادة<sup>3</sup> قبل شروعاتهم في أداء مهامهم المتمثلة في معاينة مخالفات أحكام قانون المياه.

<sup>1</sup> بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 01، تاريخ النشر 2013/06/01

ص ص 200-222 ص 215.

<sup>2</sup> أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر، عدد 64، الصادرة في 17 نوفمبر سنة 2008.

<sup>3</sup> تنص المادة 159 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على انه: " تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائي

وأحالت المادة 160 من ذات القانون صلاحيات أعوان شرطة المياه إلى القانون الأساسي الخاص بهم وكذا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

وإضافة إلى ذلك فإن المشرع ومن خلال نص المادة 163 من القانون ذاته أعطى لأعوان شرطة المياه إمكانية الدخول إلى المنشآت المستغلة للمياه وصلاحيات الاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاطها<sup>2</sup>، ولهم في ذلك تقديم الجاني أمام وكيل الجمهورية المختص أو ضابط الشرطة لقضائية في حالات التلبس، كما يمكنهم في حالة وجود مقاومة من الجاني طلب الاستعانة بالقوة العمومية عن طريق استصدار تسخيرة للقوة العمومية من وكيل الجمهورية<sup>3</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يوليها للمياه وأوساطها فإنه خص مراقبتها بأعوان متخصصين من ذوي الخبرة والتأهيل الفني والتقني التابعين للقطاع كونهم هم أدرى بها من غيرهم من رجال الضبط القضائي، غير أن اختصاصهم يبقى مقيد نوعيا وإقليميا بدائرة اختصاصهم الجغرافية وبنوع الجرائم الموكل لهم التحري فيها ومعاينتها دون التوسع إلى جرائم خارج اختصاصهم حتى ولو اكتشفوها بمناسبة أداء مهامهم كمعاينتهم لجريمة من جرائم القانون العام المعقود فيها الاختصاص لرجال الضبط القضائي العام وما عليهم سوى الإبلاغ عنها للمختصين بها<sup>4</sup>.

---

يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم، اليمين الآتي:  
" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وان أحافظ على سر المهنة واسهر على تطبيق قوانين لدولة "...."

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 160 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 163 من نفس القانون.

<sup>3</sup> انظر المادتين 164 و165 من نفس القانون.

<sup>4</sup> القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة احمد دراية - أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 279.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 98-348 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 83-17 المتعلق بالمياه الملغى بالقانون 05-12 المتعلق بالمياه، تحديد الأعوان المؤهلين لا ن يكونوا ضمن أفراد شرطة المياه.<sup>1</sup>

### ثانيا: أعوان الضبط القضائي المختصون بالمياه البحرية

مثلا سبق القول بخصوص بيئة المياه العذبة فان المشرع ونظرا للأهمية الكبيرة التي يوليها للمياه وأوساطها المختلفة ومنها البيئة البحرية جعل لها عدة هيئات متخصصة ولها من القدرات الفنية والكفاءة ما يجعلها كفيلة بحماية هذه الأوساط وما تزخر به من ثروات هائلة، ومن بين هذه الهيئات المنوط بها مهمة الضبط القضائي في الجرائم الماسة بالمياه البحرية نذكر:

#### 01- الشرطة المينائية

أوكل المشرع البحري الجزائري لهذه الهيئة مهمة معاينة والتحري والبحث في المخالفات المرتكبة ضد أحكامه، وذلك من خلال أحكام المادة 933 من القانون البحري<sup>2</sup> التي صرحت انه وبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين لهم صلاحيات البحث والتحري في هذه الجرائم والمخالفات فانه يوجد أشخاص آخرون لهم الصلاحيات نفسه في معاينة والتحري في هذا النوع من المخالفات والجرائم وحصرتهم في:

✓ المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ

✓ أعوان الأمن الوطني

<sup>1</sup> إذ نصت المادة 143 من القانون 83-17 المتعلق بالمياه الملغى بالقانون رقم 05-12 على أنه " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة لقضائية يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ومعاينتها، المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون للري " .

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 933 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتم الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

✓ ضباط وحراس الموانئ، الذين يؤدون اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة 934 من ذات القانون أمام الجهات القضائية الموجودة في أماكن إقامتهم<sup>1</sup>، وتقتصر مهامهم في مجال الشرطة على مستوى تسيير الميناء واستغلاله<sup>2</sup>.

✓ كما أوكل المشرع بموجب المادة 557 من القانون رقم 98-05 المعدل والمتمم للقانون 76-80 المتضمن القانون البحري بعض المهام الضبطية لأشخاص غير أولئك المذكورين بالشرطة المينائية وهم على وجه التحديد<sup>3</sup>:

✓ ربان السفينة المرتكب على متنها المخالفة، بعد أدائهم اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة.

✓ المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري، بعد أدائهم اليمين القانونية.

✓ الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

والتي وضحت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها<sup>4</sup> المهام الضبطية لهؤلاء الأعوان بنصها في فقرتها الرابعة على انه " تسهر هذه المصلحة في مجال الشرطة، على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي عن طريق معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لا سيما في مجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية البيئة البحرية والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية".

<sup>1</sup> انظر نص المادة 934 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر المادة 935 من نفس القانون.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 557 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، ج ر، عدد 01 لسنة 2017.

## 02- مفتشي الصيد البحري وتربية المائيات

تم استحداث مفتشي الصيد البحري من اجل القيام بمعاينات الأفعال المجرمة التي ترتكب مخالفة لأحكام قانون الصيد البحري وتربية المائيات ولهم في ذلك القيام بحجز منتوجات وآلات ومعدات المستعملة في الصيد وإرسالها إلى الجهات المختصة مع تحرير محاضر بتلك المخالفات وإرسالها في الآجال المحددة قانونا إلى الجهات المعنية.<sup>1</sup>

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري في مادته 32 الأشخاص المنتمين لهذا السلك وهم الحائزون على رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، ورتبة مفتش قسم رئيس<sup>2</sup>، والذين أوكلت لهم العديد من المهام والصلاحيات التي تنصب في مجملها في البحث والتحرير في مخالفات أحكام القانون في مجال الصيد البحري و تربية المائيات وفقا لما جاء في نص المادة 33 من ذات المرسوم.<sup>3</sup>

ومن أهم مهامهم القيام بالتحقيقات في الحوادث المتعلقة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات سواء تلك الواقعة في البحر أو على اليابسة، والقيام بعمليات التفتيش والمراقبة في لبحر بالتعاون مع المصالح أخرى كحراس السواحل.

وفي الأساس التحري ومعاينة المخالفات الحاصلة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات واتخاذ كل الإجراءات القانونية المناسبة لمكافحة هذه المخالفات ووضع حد للآثار الضارة لها.

<sup>1</sup> جعيرن عيسى، القانون الجنائي البيئي، مطبوعات محاضرات مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، السنة الجامعية 2021-2022، ص 89.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج ر، عدد 34 الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2008.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 33 من نفس المرسوم.

كما خصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي 08-181 السالف الذكر فئة مفتشوا الأقسام بمهمة القيام بالتحقيقات الموصوفة بالتقنية والاجتماعية والاقتصاد والبحرية وكذا التحقيقات ذات الطابع الخاص.<sup>1</sup>

### 03- مفتشي السياحة

على غرار القانون البحري و قانون الصيد البحري و تربية المياه عمل القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على تنصيب هيئة تتكون من الأعيان المؤهلين لمعاينة المخالفات المرتكبة ضد أحكامه والتحري والتقصي فيها وذلك بموجب المادة 39 منه التي منحت لمفتشي السياحة صلاحية التحري ومعاينة المخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون<sup>2</sup>، كما خولت المادة 14 منه لهؤلاء المفتشين القيام بمهام مراقبة مدى تطبيق أحكام القانون في الجانب المتعلق بحماية وتهيئة استغلال الشواطئ ومعاينة التهيئات المنجزة على الشواطئ والمناطق الساحلية والتحري في مطابقتها لمخطط تهيئة الشاطئ من عدمه<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: دور أعيان الإدارة في التحري ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة والأوساط المائية

للإدارة دور فعال في سن التشريع الجزائري البيئي، وهذا ما يسمح لها بلعب دور بارز وإيجابي في مراقبة مدى احترام وتطبيق هذه القواعد في ارض الواقع، عن طريق أعوانها الذين يكسبهم قانون الإجراءات الجزائئية صفة الضبطية القضائية في مباشرة إجراءات التحقيق والتحري ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة ومنها الأوساط المائية، إضافة إلى منحهم هذه الصفة بموجب قوانين بيئية خاصة فيمارسون مهامهم وفقا للأوضاع والإجراءات المحددة لهم بموجب أحكام هذه القوانين من جهة ووفق لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائئية<sup>4</sup>، من جهة أخرى تنص على أنه " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها" فهم من جهة

<sup>1</sup> انظر المادة 35 من المرسوم 08-181 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، مصدر سابق.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 39 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، عدد 11 لسنة 2003.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 14 من القانون ذاته.

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائئية، المعدل والمتمم.

ينفذون أحكام قوانين بيئية خاصة ومن جهة أخرى فإنهم يخضعون في ممارسة مهامهم هذه للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يباشر الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة لهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون".

كما يبرز الدور الهام لأعاون الإدارة في الضبط لقضائي للجرائم البيئية و الماسة بالأوساط المائية بالنظر للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم تلويث الأوساط المائية التي تتطلب دورا متميزا لرجال الضبط القضائي<sup>1</sup> من خلال اكتسابهم للخبرة الميدانية في المجال وحصولهم على المعارف التقنية والأمور الفنية التي تمتاز بها اغلب الجرائم البيئية كما أن إدراكهم للمؤشرات والحدود والنسب القسوى الواجب احترامهم يجعلهم يؤدون دورهم في الضبط القضائي بصورة أحسن من غيرهم من هيئات الضبط القضائي، غير أن القول بهذا لا ينقص من أهمية و دور رجال الضبط القضائي الآخرين الذين يؤدون مهامهم بما توافر لديهم من قدرة و معرفة.

غير أن ما يجب التنويه له هنا هو أن تعدد وكثرة هيئات وأعاون الضبط القضائي شيء محمود ويحسب بالإيجاب للمشرع الجزائري البيئي لما حقق من حصار لأصحاب المنشآت العاملة في المجال البيئي صاحبة الأنشطة الملوثة وشدد عليها الخناق وضرب عليها حصار بالنسبة لأنشطتها الملوثة، غير انه وجب العمل على التنسيق بين مختلف الهيئات العاملة في مجال الضبط القضائي وعلى كثرتها حتى لا تتداخل الصلاحيات ولا تصبح هذه الكثرة و التعدد أمر سلبي إذا ما تخلت بعض الفئات و الهيئات عن دورها الضبطي لصالح فئات أخرى وتتخلى هذه الأخيرة بدورها ضنا منها أن الفئة الأخرى ستتكفل بذلك فنصبح أمام فراغ في المجال الضبطي مما يفسح المجال للمجرمين الايكولوجيين باستغلال هذا الفراغ وممارسة أنشطتهم الإجرامية بكل أريحية وبشكل واسع وكبير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية والاجرائية للبيئة - المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2018، د ط، ص 25.

<sup>2</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، لجزء الثاني / الجانب الإجرائي، مرجع سابق، ص 12.

**المطلب الثاني: صلاحيات الضبط القضائي في إجراءات البحث والتحري****في الجرائم الماسة بالأوساط المائية ومعاينتها.**

تتمثل صلاحيات هيئات الضبط القضائي في منحهم بعض السلطات التي تمكنهم من القيام بالمهام المحددة لهم من طرف القوانين سواء تلك المنصوص عنها بموجب القوانين العامة كقانون الإجراءات الجزائية أو تلك المنصوص عنها بموجب القوانين البيئية وذات الصلة بحماية المياه والأوساط المائية كقانون المياه أو القانون البحري أو قانون حماية البيئة في إطار التنمية لمستدامة وغيرها من النصوص ذات الصلة، من اجل وضع حد للإجرام الواقع على الأوساط المائية ومنه توفير حماية لها.

وهناك من التشريعات من تفوض للهيئات الإدارية منح صفة وصلاحيات الضبط القضائي عن طريق قرارات إدارية وهذا على غرار المشرع المصري والمشرع الكويتي في حين يقتصر منح صفة الضبطية القضائية وتحديد صلاحيتها إلى القوانين في بعض التشريعات الأخرى على غرار المشرع الفرنسي<sup>1</sup>.

فالمهام الأساسية لهذه الهيئات هي ضبط الجرائم الماسة بالأوساط المائية تكريسا للقواعد القانونية وتجسيدا للتشريعات البيئية تحقيقا للحماية الفعالة للأوساط المائية مما قد يلحقها من جرائم واعتداءات، ومن اجل تحقيق ذلك منح المشرع للضبطية القضائية عدة صلاحيات أبرزها وأهمها:

**الفرع الأول: تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم الماسة بالأوساط المائية**

فمن أولى مهام هيئات رجال الضبط القضائي هو تلقي الشكاوى الواردة إليهم بخصوص الجرائم التي من شأنها المساس بالأوساط المائية وكذا البلاغات التي يكون مصدرها إما المجني عليه أو من الغير وقد تكون استجابة للواجب العام المفروض على رجال الضبط القضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2014، د- ط، ص 413.

وتقدم الشكوى من المجني عليه بنية إعلام السلطات المختصة بوقوع التعدي على حق من حقوقه المكفول حمايتها بالقانون، في حين يقدم البلاغ من المجني عليه أو من طرف الغير والغرض منه إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة، وعليه فالإبلاغ والشكوى يشتركان في وحدة الهدف ذلك ان كلاهما الغرض منه إعلام السلطة المختصة بوقوع اعتداء على حق محمي بالقانون مما يستوجب معه التدخل لتكريس هذه الحماية.<sup>1</sup>

ولقد حرص المشرع الجنائي الجزائري على إدراج هذه المهمة ضمن مهام رجال الضبط القضائي حيث نص في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يباشر ضباط الشرطة القضائية والسلطات الموضحة في نص المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات " .

ومفاد هذا أن يعمل ضباط الشرطة القضائية على تدوين الشكاوى والبلاغات الواردة إليهم ضمن دفاتر معدة خصيصا لذلك ويقومون بالتحقق منها والتدقيق في المعلومات والمعطيات الواردة فيها مع ضرورة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمبلغ أو الشاكي ثم إعداد تقرير مفصل بكل المعلومات المتعلقة بالشكوى أو البلاغ بما في ذلك البيانات الشخصية للشاكي أو المبلغ وصفته ومكان وزمان وقوع الجريمة ونوعها والنتيجة الحاصلة جرائها وإخطار الجهات الوصية والسلطات المختصة به قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.<sup>2</sup>

والأصل في الإبلاغ انه اختياري (أولا) لكنه قد يكون في بعض الحالات وجوبي وإلزامي (ثانيا).

### أولا: التبليغ الاختياري

القاعدة العامة أن الإبلاغ هو حق فردي، يملك صاحبه الحرية الشخصية والاختيارية في استعماله أو عدم استعماله، وهو ما جسده المشرع البيئي في النصوص القانونية البيئية ومن ذلك نص المادة 09 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على انه يتعين على الأشخاص

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> عيشي فاطمة، القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 03-10، مقال منشور، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ص ص 83-105، ماي 2021، ص 93.

الطبيعية أو المعنوية الذين يحوزون على معلومات أو معطيات تتعلق بأحد عناصر البيئة والتي بإمكانها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة أن يبلغوا السلطات المختصة بحماية البيئة أو السلطات المحلية المعنية بهذه المعطيات و المعلومات<sup>1</sup>، ولعل العلة من الإبلاغ بمثل هذه المعلومات هي تسهيل الكشف عن الجرائم وتحقيق السرعة في احتوائها أو منع وقوعها، لذا وجب التحسيس بأهمية الإبلاغ و العمل على نشر هذه الثقافة بين أوساط المجتمع التي من شأنها الرفع من مستوى الوعي البيئي والتخلي بروح المسؤولية في المحافظة على البيئة.

### ثانيا: التبليغ الوجوبي

بالرغم من اعتبار الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة عامة حق من حقوق الفرد لهم الاختيار بين استعماله من عدمه إلا أن المشرع الجزائري البيئي وبالنظر لطبيعة الجرائم البيئية فقد جعل الإبلاغ عنها في بعض الحالات إلزامي وبالتالي حوله من حق إلى واجب يتعرض الممتنع عن أدائه إلى عقاب منصوص عنه قانونا<sup>2</sup>، وذلك كما هو الحال في نص المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة التي ألزمت كل ريان سفينة تحمل على متنها بضائع أو سلع خطيرة وتعتبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو بالقرب منها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه والذي من شأنه تهديد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية بالتلويث أو الحق الضرر بها وإفسادها.<sup>3</sup>

وكل مخالف لهذا الأمر الذي جاءت به المادة السابقة يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى مليون دينار جزائري حسب ما نصت عليه المادة 98 من نفس القانون.<sup>4</sup>

ويندرج في نفس السياق ما جاء به نص المادة 05 من قانون المياه 05-12 التي أوجبت التبليغ للسلطات المكلفة بالموارد المائية عن كل عملية اكتشاف مياه جوفية سواء كان الاكتشاف من الشخص المبلغ ذاته أو من الغير وسواء كانت طريقة الاكتشاف عمدية أو غير عمدية<sup>5</sup> وأن كل تستر

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 09 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

<sup>2</sup> محمد أمين يوسف، مرجع سابق، ص 233.

<sup>3</sup> أنظر المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مصدر سابق.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 98 من نفس القانون.

<sup>5</sup> انظر المادة 05 من قانون المياه 05-12 مصدر سابق.

عن هذا الاكتشاف أو عدم الإبلاغ عنه يعد جريمة سلبية يعاقب عنه القانون بالمادة 166 من نفس القانون بغرامة تتراوح من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات التحري والمعاينة

يلزم رجال الضبط القضائي المنتمون إلى مختلف هيئات الضبط القضائي السالف ذكرها الانتقال إلى موقع الجرائم فور تلقيهم الشكوى أو البلاغ بقصد جمع المعلومات والمعطيات والأدلة الموجودة في موقع الجريمة أو مسرحها قبل طمسها أو زوالها، ومعرفة الملابس والظروف التي تم فيها الفعل الإجرامي، والأدوات والمعدات المستعملة في الجريمة، ويسمح لهم من أجل ذلك الدخول إلى الأمكنة<sup>2</sup>، سواء كانت تلك العامة بطبيعتها أو العامة بالتخصيص (أولاً) واخذ العينات (ثانياً)، وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى جمع أكبر عدد من المعلومات والأدلة حول الجريمة وتحضير محاضر بذلك (ثالثاً) للوصول إلى فاعلها وتقديمه إلى الجهات المختصة لأخذ جزائه المقرر قانوناً ووضع حد لهذا الإجرام البيئي.

### أولاً: الدخول إلى مكان الجريمة البيئية

يسمح لرجال الضبط القضائي وفي إطار ممارسة مهامهم الضبطية الموكلة لهم بموجب القوانين العامة أو القوانين الخاصة بالدخول إلى الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة الماسة بالأوساط المائية، على اختلاف طبيعة هذه الأماكن سواء كانت أماكن توصف بأنها أمكنة عامة بطبيعتها أو أمكنة عامة بالتخصيص أو كانت هذه الأماكن عبارة عن مساكن وهو ما سنبينه كالتالي:

#### 01- الدخول إلى الأمكنة العامة بطبيعتها

والمقصود بالأماكن العامة بطبيعتها هي تلك الأماكن المفتوحة للجمهور في كل الأوقات دون شروط كالشواطئ و الطرقات و الشوارع والحدائق، ومادام أنها مفتوحة للجمهور فمن باب أولى أن يكون مسموح الدخول إليها لصالح الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي من أجل معاينتها ومعاينة

<sup>1</sup> انظر نص المادة 166 من نفس القانون.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 112.

الجرائم المبلغ على وقوعها فيها ولهم في ذلك الدخول إلى المنشآت الموجودة بالأماكن العامة لاستيفاء المعلومات واخذ تصريحات وأقوال القائمين ليها و العاملين فيها حول الجريمة الواقعة بها والتأكد من مطابقة نشاطها للإجراءات و الشروط القانونية المطلوبة<sup>1</sup>.

وقد لا يستلزم الأمر الدخول إلى المنشأة بل يكفي اخذ عينات من محيط المنشأة ويكون الأمر كاف لإثبات أن المنشأة هي من تسببت في وقوع جريمة التلوث وذلك بعد فحص العينة التي يثبت أن التلوث ناجم عن مادة مصدرها المنشأة الصناعية المجاورة لمكان وقوع الجريمة خاصة إذا لم يكن بالجوار منشآت أخرى تمارس نفس النشاط، أما في حالة وجود منشآت أخرى لها نفس النشاط فإنه يتعين على رجال الضبط القضائي التدقيق أكثر عبر اخذ المزيد من العينات خاصة من داخل هذه المنشآت حتى يتم التأكد من مصدر التلوث وإسناد المسؤولية تبعاً لذلك.<sup>2</sup>

## 02- الدخول إلى الأمكنة العامة بالتخصيص

ويقصد بالأمكنة العامة بالتخصيص هي الأماكن التي يفرض على الولوج إليها بعض الشروط المتعلقة بوقت الدخول والجهة أو الجزء المسموح بالدخول فيه، كالمحلات التي تمارس أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية سواء كانت تتبع القطاع العام أو الخاص.<sup>3</sup>

ومن أجل التحقيق في الجرائم التي تكون هذه الأماكن مسرحاً لها وبغية وضع حد للإجرام البيئي الذي ينتج عن نشاط هذه المحلات والمنشآت المصنفة الموجودة بداخلها، وكذا حماية العاملين بها، سمح المشرع لهيئات الضبط القضائي بالدخول إليها مع ضرورة الحصول على إذن بذلك، وهو ما كرسه القوانين العامة على غرار قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup> التي نصت على "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 256.

<sup>3</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 211.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش...".

كما أقرت المادة 163 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه هذه الصلاحية لجهاز شرطة المياه إذا كان بصدد التحري عن جريمة من جرائم تلويث الأوساط المائية فيسمح لأعوان شرطة المياه بالدخول إلى المنشآت المستغلة للأماك العمومية للمياه ولهم الحق في مطالبة المالك أو مستغل المنشأة بتشغيل الآلات والمعدات المستعملة في نشاط المؤسسة بغرض التحقق منها والقيام بجميع التحريات اللازمة من اجل الوصول إلى مسببات التلوث<sup>1</sup>.

والملاحظ من استقراء نص المادة أعلاه ان المشرع البيئي لم يشترط على أعوان الضبط القضائي قيودا خاصة في ممارسة صلاحياتهم في الدخول إلى المنشآت المعنية بالتحري عن الجرائم الماسة بالأوساط المائية كتحديد زمن وتوقيت عمليات البحث والتحري ولم يشترط عليهم الحصول على إذن بالتفتيش ولم ينص على ضرورة حضور المعني عملية التفتيش بل ترك لهم الحرية المطلقة ولم يضيق عليهم بفرض القيود والشروط المعهودة في بعض القوانين البيئية الأخرى أو في قانون العقوبات.<sup>2</sup>

وهو ما أقرته أيضا النصوص القانونية لمتعلقة بالبيئة وذات الصلة بالأوساط المائية وعلى سبيل المثال ما حث عليه المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة رقم 06-141، في القسم الثالث منه المعنون بمراقبة المصبات الصناعية السائلة سيما في المواد 06 وما يليها منه التي نصت على المراقبة الدورية أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة من اجل ضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق

<sup>1</sup> تنص المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، على انه: "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم."

<sup>2</sup> ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

هذا المرسوم<sup>1</sup>، وبعد المعاينة يقوم الأعوان المكلفون بالمراقبة بتحرير محاضر تتضمن أسماء وصفات الأشخاص القائمين بالرقابة، وتعين منتج المصبات الصناعية وطبيعة نشاطاتهم مع ذكر تاريخ وساعة وموقع وظروف المعاينة والقياسات المتخذة في عين المكان.

كما يستوجب عليهم ذكر المعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصبات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من الصب وإبراز نتائج القياسات والتحليل مع تعريف كل عينة وظروف أخذها واسم المخبر المرسل إليه هذه العينات.<sup>2</sup>

### 03- الدخول إلى المساكن

كثيرا ما يستعمل أصحاب النشاطات الصناعية والحرفية خاصة منها الصغيرة محلات سكناهم في ممارسة أنشطة في غالب الحالات تكون غير مرخصة ما ينتج عنه تجاوزات توصف بالمخالفات تمس بالبيئة والموارد المائية والتي تكون محل شكوى من طرف أصحاب المساكن المجاورة مما يستدعي تدخل أعوان الضبط القضائي لمعاينتها وتحرير محاضر بشأنها غير أن الأمر هنا يستوجب إذن و ترخيص من الجهات القضائية بالدخول و التفتيش لما يتعارض وحرمة هذه المساكن المكفولة قانونا و دستوريا وبالتالي تأسيا أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم<sup>3</sup>

#### ثانيا: أخذ العينات

نظرا للطبيعة التقنية الخاصة التي تتميز بها الجرائم البيئية بصفة عامة ومنها الجرائم الماسة بالأوساط المائية على اختلاف أنواعها، فإن الدليل الذي يقوم على إثباتها يستوجب بعض الأمور الفنية، لذا تعتبر العينات من أبرز الأدلة التقنية التي تبرهن على حدوث التلوث بالوسط المائي، سواء كانت العينة مأخوذة من المواد المستعملة في النشاط كالمواد الأولية أو أن تكون مأخوذة من المخلفات

<sup>1</sup> انظر المواد 6 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26 لسنة 2006.

<sup>2</sup> انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الناجمة عن النشاط الممارس وأن تأخذ بطريقة صحيحة وسليمة على أن تتم دراستها وتحليلها وفقا لشروط وطرق علمية مدروسة ومطابقتها مع النسب المطلوبة والمحددة قانونا<sup>1</sup>.

فمن اجل إثبات وجود جريمة تلوث لوسط مائي معين يستوجب التحقق من المواصفات التقنية و البيولوجية و الكيمائية للمخلفات الصناعية ولا يتم التأكد والتحقق إلا بأخذ عينات من هذه المخلفات الصناعية أو المواد المنتجة<sup>2</sup>، وفقا لشروط ملائمة بقصد فحصها ودراستها والخروج بنتائج وتقارير لذا خول المشرع لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الاختصاص من فنيين وخبراء أثناء عملية التحري وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابية على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

ولا يعني هذا القول أن كل جرائم التلوث الواقعة على الأوساط المائية تستند في إثباتها إلى أمور فنية وتقنية بل يمكن إثبات التلوث دون الاستناد إلى فحص العينات كأن يكون التلوث بارزا وظاهرا بالعين المجرد كبقع النفط التي يخلفها التسرب من السفن مثلا أو أنابيب نقل النفط. ولقد كرست هذه الصلاحية المخولة لرجال الضبط القضائي بموجب بعض التشريعات البيئية ذات الصلة بالأوساط المائية على غرار المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة وذلك بمعرض نص المادة 17 منه التي نصت صراحة على أنه " تشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للاماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل"<sup>3</sup>.

وما يجب التنويه عنه بالنسبة لأخذ العينات هو وجوب توافر شروط سلامة في أخذها حتى نتوصل إلى نتيجة سليمة ومن أهمها اختيار وقت ومكان اخذ العينة والحجم الكافي للعينة الذي نضمن

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> مريم عطوي، جامعة سطيف، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مقال، مجلة العلوم الإدارية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر المجلد 01 العدد 01 ديسمبر 2017، ص 579.

<sup>3</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 ينظم للنفايات الصناعية السائلة ج ر، عدد46 الصادرة في 14 يوليو سنة 1993، ص 6.

مع إعادة الفحص في حالة الشك مع ضرورة حسن اختيار الجهة أو المخبر المختص بتحليل هذه العينة ودراستها والذي يتوفر على أجهزة ومعدات تقنية متخصصة.<sup>1</sup>

### ثالثا: تحرير المحاضر.

تعد المحاضر شهادات مكتوبة فهي بصفة عامة عبارة عن محررات تدون فيها المعلومات من طرف موظفا عموميا مكلفا بتحريره بموجب عمله أو وظيفته ويحوز حجية الإثبات، والمحاضر التي تحرر من طرف الضبطية القضائية بخصوص الجرائم بالأوساط المائية تدون فيها كل المعلومات والحديث المتعلقة بالجريمة المتحرى فيها وتتمثل هذه المعلومات أساسا في مكان وزمان وقوع الجريمة ومرتكبها، وحجم الأضرار الناتجة عنها، والإجراءات المتخذة أثناء التحري فيها ومعاينتها، وتوقيع القائم بهذه الأعمال والأشخاص الذين كانوا محل استجواب من طرفه، مع إبدائه للنتائج المتوصل إليها.<sup>2</sup>

وتختلف المحاضر وتتعدد أنواعها بتعدد الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية التي يتم إفراغها في محضر مخصص لذلك، فقد تكون محاضر ضبط وحجز أشياء محجوزة أو قد تكون محاضر معاينة أو محاضر استجواب كما قد تكون محاضر سماع وتلقي تصريحات سواء كانت تصريحات المشتبه فيه أو الشهود.<sup>3</sup>

بعد العمل الذي يقوم به أعوان ورجال الضبط القضائي فيما يخص التحري عن الجرائم الماسة بالأوساط المائية ومعاينتها وجمع الأدلة والمعطيات الخاصة بها يستوجب المشرع تدوين هذه المعلومات والمعطيات في محاضر تثبت ذلك وتبين جميع الإجراءات المتخذة، فتدوين المعلومات والاستدلالات التي تم جمعها والإجراءات المتخذة يحقق شيئا من الاطمئنان ذلك أن التدوين في محضر مكتوب أفضل وضمن من الاحتفاظ بالمعلومة في الذاكرة التي تعد معرضة للنسيان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

<sup>2</sup> عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 385.

<sup>3</sup> علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول الاستدلال والاثام-، ط 3، دار هومة الجزائرية، ص 54.

<sup>4</sup> طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 444.

فالمبدأ العام أن جميع الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي بصفة عامة، تدون في محاضر يحدد شكلها ومحتواها القانون وتوقع من طرف رجل الضبط القضائي الذي قام بها ويقوم بإرسالها إلى الجهات المختصة المنصوص عنها قانونا، والجرائم الماسة بالأوساط المائية لا تخرج عن هذا المبدأ العام.<sup>1</sup>

ف نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يلزم رجال الضبط القضائي على تحرير محاضر بكل الإجراءات المتخذة من طرف وان يسارعوا بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقة بالوثائق المتعلقة بها والأدلة المضبوطة وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

ولقد تجسد الأخذ بهذا المبدأ في بعض القوانين البيئية التي أحالت نصوصها مباشرة إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتحرير محاضر المعاينات الخاصة بالتحري في الجرائم البيئية وهو ما يستشف مثلا من نص المادة 54 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها التي نصت صراحة على انه " تدون معاينة مخالفة أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"<sup>3</sup>.

في حين كيفت بعض القوانين البيئية نصوصها مع هذا المبدأ العام فنجد مثلا المادة 101 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية نصت على أن المخالفات البيئية تثبت بموجب محاضر

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup> تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على انه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك لأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها".

<sup>3</sup> ارجع نص المادة 54 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

محركة من طرف الشرطة القضائية أو مفتشو البيئة وترسل إلى الوالي ووكيل الجمهورية المختصين.

1

وهو ما أكدته وفصلت فيه المادة 112 من ذات القانون التي نصت على أنه " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر"، والملاحظ هنا أن المشرع هنا قد أعطى فسحة من الزمن لرجال الضبط القضائي للقيام بالأبحاث وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات و التحاليل إذا تطلب الأمر ذلك ثم بعد ذلك يقومون بتحرير المحاضر وإرسالها، إذ جعل مدة 15 يوما تسري من تاريخ تحرير المحاضر وليس من تاريخ تلقي الشكوى أو البلاغ أو معاينة الجريمة.<sup>2</sup>

ويثور السؤال بالنسبة للمادة 101 سألقة الذكر حول المغزى من إرسال المحاضر إلى الوالي فإن كان أمر إرسالها إلى السادة وكلاء الجمهورية يتم على اعتبار أنهم هم المشرفون على الضبطية القضائية وان الضبط القضائي بصفة عامة يتم مباشرته تحت إشرافهم في دائرة اختصاص المحاكم التابعين لها وإدارتهم له وامتلاكهم للصلاحيات والسلطات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية وهو ما كرسته المادة 32 من القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، فما الهدف من إرسال المحاضر إلى الولاية؟ أم انه على سبيل الإعلام والإخطار فقط على اعتبار الوالي هو أعلى السلطات المحلية في دائرة اختصاص وقوع الجريمة البيئية.

وحتى تكون المحاضر المحركة من طرف رجال الضبط القضائي دليل إثبات في الجرائم الماسة بالأوساط المائية، يجب توفرها على شروط معينة، نذكر بعضها فيما يلي.

<sup>1</sup> تنص المادة 101 من القانون 03-10 من القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، على انه: " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

<sup>2</sup> ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 354.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

**01: شروط تحرير المحاضر**

تتنوع الشروط الواجب توافرها في محاضر الضبطية القضائية بين تلك المشترطة في رجل الضبطية في حد ذاته وتلك الشروط الواجب احترامها في شكل المحضر أو البيانات الجوهرية التي تتضمنها ورقة المحضر.

فمن أهم الشروط الواجب توافرها في المحاضر المنجزة بمناسبة معاينة الجرائم الماسة بالبيئة المائية تلك المتعلقة بصفة القائم على تحريرها، والتي تشترط فيه أغلب القوانين أن يكون من الأعوان المؤهلين والمحلّفين الذين ساهموا شخصيا في معاينة الوقائع المجرمة أو أشرفوا عليها، وكل مخالفة لهذه الشروط يترتب عليه بطلان المحضر.<sup>1</sup>

وإضافة إلى الشروط المتعلقة بشخص القائم بتحرير المحضر فهناك شروط شكلية وجب توافرها في المحضر ذاته، فلا بد من إعطاء تاريخ للمحضر، حتى يتسنى حساب الأجال ومعرفة تاريخ الوقائع ويمكن من التحقق من ظروف وقوعها، إضافة إلى ذكر هوية محرر المحضر والتوقيع عليه وختمه بختم المصلحة أو الهيئة التابع لها، وهو ما من شأنه السماح بالتأكد من مدى توفره على الصفة من عدمه، وكذا ذكر واقعة حضور المخالف أو غيابه وإمضائه في حالة الحضور أو امتناعه عن ذلك مع التتويه على رفضه، بالإضافة إلى ضرورة تدوين التصريحات و كل المعلومات المتعلقة بالواقعة وبالقياسات والعينات المأخوذة من الموقع وكل المعلومات المتعلقة بطرق الأخذ و الكميات والجهات المرسله إليها هذه العينات وغيرها من المعلومات والتفاصيل.<sup>2</sup>

ولقد تضمنت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> هذه الشروط وحرصت على ضرورة تضمينها في محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة حيث نصت على انه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

<sup>1</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني - الجانب الإجرائي، مرجع سابق ص 35.

<sup>2</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني - الجانب الإجرائي، مرجع سابق، ص 36

<sup>3</sup> المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- وفي مجال البيئة المائية نجد أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بتحديد القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة<sup>1</sup> تنص على ما يلي: "ينتج عن عمليات المراقبة كما هي محددة أعلاه، تحرير محضر يعد لهذا الغرض، يتضمن المحضر ما يأتي:
- ✓ ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة.
  - ✓ تعيين منتج أو منتجي المصبات الصناعية السائلة وطبيعة نشاطاتهم.
  - ✓ تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة المواقع والقياسات المتخذة بعين المكان.
  - ✓ المعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصبات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من المصب ونتائج القياسات والتحليل التي أجريت في عين المكان.
  - ✓ تعريف كل عينية مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذ العينة.
  - ✓ اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة.

كما ذكرت المادة 65 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بعض الشروط والبيانات لمطلوبة في محاضر الضبط القضائي ومنها ذكر الوقائع المعاينة من طرفه بدقة التصريحات التي تلقاها والمنتجات والآلات التي تم حجزها مع ضرورة توقيع المحضر من طرف محرره ومن طرف المخالف<sup>2</sup>.

مما سبق بيانه نستنتج أن الإجراءات المتخذة من طرف رجال الضبط القضائي في مجال التحري عن الجرائم البيئية والماسة بالأوساط المائية يجب أن تصب كلها في محاضر ترسل نسخ منها في وقت محدد بمدة زمنية قدرها 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية المختص وبعضها إلى الوالي وان أي مخالفة لهذه الشروط والإجراءات تعرض المحاضر إلى الإبطال وتمكن الجناة من

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 26، الصادرة في 23 أبريل سنة 2006، ص4.

<sup>2</sup> تنص المادة 65 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على انه: "يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها. يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد ...".

الإفلات بأفعالهم وتصبح كل الإجراءات دون جدوى، وهذا يعزي إلى القول أن المحاضر لا تكتسي الحجية في الإثبات إلا بتوافر الشروط المذكورة واحترام الإجراءات المطلوبة.

## 02: حجية المحاضر

إذا كان الهدف من إجراءات التحري هو البحث عن ظروف وملابسات الواقعة الإجرامية وجمع أكبر عدد من المعلومات المتعلقة بها والتي يتم صبها في محاضر، فإن الهدف من هذه المحاضر هو إثبات بالدرجة الأولى صحة الإجراءات المتخذة من رجال الضبط القضائي<sup>1</sup>، وبدرجة ثانية إثبات الأدلة والقرائن التي تسمح للسلطات القضائية المختصة اتخاذ الأمر الصائب في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ذلك أن احترام الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة في تحرير هذه المحاضر من شأنه الإسهام في السير الحسن للعدالة.

وعلى الرغم من أن اغلب التشريعات البيئية لم تتطرق إلى حجية المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية إلا أنها أحالت في هذا الشأن إلى القواعد والأحكام العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تعتمد على المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي في تحريك الدعوى العمومية وسير المتابعة الجزائية، إلى حين إثبات عكسها من طرف الشخص المتابع أو من القاضي من تلقاء نفسه، لما له من صلاحيات في بسط رقابته على الأدلة والإثباتات ومراقبة إجراءات المتابعة، وهذا ما يفضي إلى القول أن اغلب المحاضر إنما تحوز على حجية نسبية كونها قابلة لإثبات العكس<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مضمونها أن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا يأخذ بها على وجه الإطلاق إنما هي مجرد استدلال<sup>3</sup> فقط، ما لم يوجد نص خاص يعتبرها حجة مطلقة<sup>4</sup> كما نص نفس القانون في

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني- الجانب الإجرائي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على انه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

<sup>4</sup> تنص المادة 218 من نفس القانون انه: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة

مادته الموالية 216 على انه يمكن دحض ما جاء في محاضر الضبطية القضائية وتقاريرها المعدة بمناسبة إعمالها لسلطتها في إثبات الجرح التي تدخل في صميم مهامها، وذلك بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود<sup>1</sup>.

فالأصل أن المحكمة لا تعتمد على الاستدلالات التي جاءت في المحضر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كاعتبار المحاضر المعدة من طرف الضبطية في مادة المخالفات لها حجية مطلقة إلى حين إثبات عكسها كون هذه المخالفات بسيطة والعقوبات المقررة لها ليست خطيرة وهذا المنهج انتهجه المشرع المصري في مواده 300 و301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.<sup>2</sup>

هذا عن القواعد والأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية أما عن التشريعات البيئية وتلك المعنية بحماية الأوساط المائية فكما سبق القول أنها وفي اغلب نصوصها أحالت على الأحكام والقواعد العامة وهو ما نجده مجسدا في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي جاء في نص المادة 54 منه على انه: "تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وهناك بعض القوانين التي نصت صراحة على حجية محاضر الضبطية القضائية إلى غاية إثبات العكس وهو ما جسده القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي يعتبر القانون الإطار في حماية البيئة بنصه في الباب الأخير منه المتعلق بالأحكام الختامية في المادة 112 الفقرة الأولى على انه: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات..." وهو نص صريح على حجية المحاضر المعدة من طرف الضبطية القضائية بمناسبة قيامها بالتحري في المخالفات الواقعة على عناصر البيئة.

---

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"

<sup>1</sup> تنص المادة 216 من نفس القانون: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

<sup>2</sup> أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 66.

وهو ما اقره القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي نص صراحة في مادته 38 بالقول أنه: " تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجبتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك"<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المادة 65 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد وتربية لمائيات السابقة الذكر، والتي نصت في فقرتها الثانية على انه: "... تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد".

وما يجب التنويه عنه والإشارة إليه هو أن حجية محاضر الضبطية وقوتها الثبوتية تختلف باختلاف الجهة التي أعدتها فان كانت من هيئات الضبط القضائي المذكورين بقانون الإجراءات الجزائية في إطار تحريمهم عن جرائم قانون العقوبات فنجد أن القضاء يأخذها على سبيل الاستئناس فقط في حين أن المحاضر التي تصدر عن هيئات الضبط القضائي المعينون بموجب القوانين الخاصة وفي مجالات تخصصهم كشرطة المياه مثلا فإنها تكتسي الحجية الكاملة والقوة الثبوتية ويستند القضاء إلى ما جاء فيها إلى حين ثبوت العكس.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: على مستوى المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الواقعة على الأوساط المائية

بعد الانتهاء من مرحلة التقصي و التحري وجمع الاستدلالات وإرسال محاضر الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية المختص الذي وبصفته ممثلا للنياية العامة التي تمتلك سلطة الملائمة والمتابعة وبعد تفحصه للمعلومات والأدلة المدونة في هذه المحاضر وبناء على النتائج المتوصل إليها يتصرف في الملف فإذا ما تكونت لديه قناعة بان النتائج المتوصل إليها لا تشكل جريمة لانقضاء أسس قانونية تمكنه من توجيه الاتهام، فانه في هذه الحالة يأمر بحفظ الملف بموجب مقرر الحفظ وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 38 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مصدر سابق.

<sup>2</sup> علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> تنص المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "...ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".

وعلى العكس من ذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال النتائج المتوصل إليها بعد فحص الدلائل المدونة بالمحاضر أنها تشكل وصفا جزائيا ومن خلالها يمكن توجيه الاتهام فانه يأمر بإحالة القضية إما على جهات التحقيق أو المحاكمة، (المطلب الأول) وهو ما نصت عليه الفقرة ذاتها من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، وقبل أي متابعة يمكن للنيابة العامة أن تأمر بإجراء الوساطة القضائية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف كما سيأتي بيانه في (المطلب الثاني) المتعلق بنظام الوساطة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية.

### المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الأوساط المائية

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية هو عرض الدعوى على الجهات القضائية الجنائية المختصة لتوقيع الجزاء على المخالف لأحكام القانون، فتبدأ الدعوى العمومية حسب أغلبية الفقه من الأجراء الأول التي تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وهو ما يعرف بإجراء تحريك الدعوى العمومية لذا فان الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل أولها مرحلة الاتهام ثم مرحلة التقاضي أو السير في الدعوى التي تمارس فيها النيابة العامة سلطتها في الدعوى كمثل للحق العام.<sup>1</sup>

والأصل العام أن الدعوى العمومية تباشرها جهات النيابة العامة (الفرع الأول) إلا أن المشرع قد اقر هذه الصلاحية لأطراف أخرى كاستثناء عن الأصل العام، إذ سمح للطرف المتضرر من الجرائم البيئية وتلك الماسة بالأوساط المائية من إمكانية اللجوء للقضاء بالرغم من انه في الجرائم البيئية نجد أن هذه الرخصة الممنوحة للطرف المتضرر تعد محدودة الاستعمال أي أننا نجدها في بعض الجرائم فقط كما سيأتي بيانه (الفرع الثاني) كما انه مكن الجمعيات البيئية بتحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة و الأوساط المائية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> باديس الشريف، مرجع سابق، ص 136.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأوساط المائية من طرف النيابة العامة.

النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع تتخذ من الدعوى العمومية وسيلة لمباشرة الاتهام ضد مرتكب الجريمة من اجل توقيع العقوبة على المجرم والحكم عليه<sup>1</sup>.

وإن كان تحريك الدعوى العمومية يختلف عن مباشرتها فان النيابة العامة تملك الاثنتين فحتى وان لم تكن هي من حركت الدعوى العمومية فإنها هي من تملك دون سواها مباشرة الدعوى العمومية، فهي - النيابة العامة - تملك سلطات واسعة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، لذا فانه وبخصوص الجنوح البيئي ومن اجل ممارسة هذه السلطات والصلاحيات في ظروف حسنة تقضي إلى تحقيق نتيجة، فانه لا بد من توافر مؤهلات في أعضاء النيابة العامة سيما ما يتعلق بضرورة التكوين والإلمام بالجرائم البيئية وتلك الماسة بالأوساط المائية وهو ما يستلزم تكثيف التنسيق بين النيابة العامة و الإدارات و الهيئات المكلفة بالبيئة والأوساط المائية ن اجل تحسين المدارك خاصة ما يتعلق بالجانب التقني التي تمتاز به الجرائم البيئية.<sup>2</sup>

ففي بعض الأحيان وبالرغم من الخبرة القانونية المتوفرة لدى النيابة العامة إلا أنها تقوم بحفظ الملف وذلك بسبب القصور الموجود لديها في الجانب التقني التي تمتاز به جرائم البيئة والأوساط المائية، لذا فالتنسيق بين النيابة العامة والهيئات المنوط بها حماية البيئة والأوساط المائية كفيل بتدارك هذا القصور والنقص في الجانب التقني للجرائم البيئية، وهذا ما كرسه المشرع الجنائي الجزائري من خلال نص المادة 35 مكرر من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي بينت انه يجوز للنيابة العامة أن تستعين بفنيين ومتخصصين في مسائل فنية معينة في مختلف مراحل الإجراءات ويوضعون تحت إشراف ومسؤولية النيابة العامة من اجل مساعدتها في انجاز مهمتها<sup>3</sup> غير أن الإشكال الذي يطرح هو أن هذه الهيئات الموكل لها حماية البيئة قد تجدها في اغلب الأحيان

<sup>1</sup> علي شلال، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> النحوي سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02 لسنة 2020، ص 81.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 35 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لا تعطي أهمية بالغة لتبيان ضرورة الحفاظ على البيئة والأوساط المائية، كما أن النيابة العامة وبالنظر إلى الكم الهائل من القضايا في مختلف المجالات والتزايد المستمر للإجرام بصفة عامة فإنهم يضطرون إلى الاهتمام والتكفل بالقضايا البيئية ذات الخطورة الكبيرة دون غيرها من الجرائم والمخالفات البسيطة<sup>1</sup>.

وللنيابة العامة السلطة في اتخاذ الإجراء المناسب في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لديها الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام ضد مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة المائية وانتفت موانع تحريك الدعوى وتختلف هذه الأساليب والإجراءات في تحريك الدعوى العمومية فقد يكون بناء على اتخاذ إجراء الإحالة المباشرة على جهات المحاكمة سواء كان عن طريق إجراءات المثل الفوري في حالات التلبس<sup>2</sup>، أو عن طريق إجراءات الأمر الجزائي<sup>3</sup> أو بطريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف المباشر بالحضور التشريع الجزائري للجلسة<sup>4</sup> أو عن طريق إحالة على جهات التحقيق وهذا في حالات معينة كالجنائيات<sup>5</sup> - وهو ما ينطبق على الجرائم الواقعة على الأوساط المائية والتي توصف على أنها جنائيات كتلك المنصوص عنها بموجب المادة 87 من قانون العقوبات التي تشكل جنائية إلقاء مواد سامة في الأوساط المائية - وتلك الجرائم المتعلقة بأعضاء الحكومة وبعض الموظفين<sup>6</sup> وكذا جرائم الطفل الحدث<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> وهو إجراء مستحدث بالأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر وذلك من خلال المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07.

<sup>3</sup> وهو أيضا نظام استحدثه الأمر 02-15 لسالف الذكر في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 وهو نظام يمكن تطبيقه على الجرائم الماسة بالأوساط المائية نظرا لكون اغلبها أخضعها المشرع إلى العقوبات المالية التي في معظمها بسيطة ويستحيل في اغلبها تحديد ضحية معين بذاته.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 337 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> انظر نص المادة 66 من نفس القانون.

<sup>6</sup> انظر نص المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>7</sup> انظر نص المادة 62 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة

بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية وفي تعديله لسنة 2017 بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 وفي مادته الأولى مكرر منه<sup>1</sup>، منح الشخص المتضرر من الجريمة الحق في اللجوء للقضاء الجزائي وتحريك الدعوى العمومية ضد من ارتكب هذه الجريمة بنصها على أنه: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

إلا أننا نجد أن المشرع البيئي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعد القانون الإطار العام للقوانين البيئية وبالرغم من نصه على ضرورة مشاركة الأفراد في المحافظة على البيئة وإشراكهم والاستماع إلى آرائهم في المواضيع المتعلقة بالبيئة والمشاريع التنموية، إلا أنه وعلى العكس من ذلك، فإنه في الباب المتعلق بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة لم يمنح حق اللجوء إلى القضاء للأشخاص منفردين بل قصره على ضرورة تمثيلهم من طرف الجمعيات البيئية وذلك بصراحة نص المادة 38 منه التي نصت على أنه: " عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيين أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

وما يمكن استخلاصه من نص المادة السالفة الذكر هو أن المشرع البيئي منح حق اللجوء إلى القضاء للأفراد الطبيعيين لكن ليس بصفة مباشرة ومنفردة إنما منحهم حق اللجوء للقضاء بوكالة

<sup>1</sup> أنظر نص المادة الأولى مكرر المستحدثة بموجب المادة 3 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 20 الصادرة في 29 مارس سنة 2017، ص 5.

تنوهم فيها الجمعيات البيئية المعتمدة وهذه الوكالة عبارة عن تفويض يشترط فيه أن يكون مكتوب فالجمعيات البيئية تمارس الحق في التقاضي باسمها نيابة عن الأشخاص الطبيعيين ولحسابهم.

والسؤال الذي يمكن طرحه بخصوص هذه المادة أنها اقتضت الأمر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية فهل الأمر مقصود؟ أم انه مجرد سهو وقع فيه المشرع الجزائري بإغفاله الأشخاص المعنوية؟ أم أن الأشخاص المعنوية يمكنهم اللجوء إلى القضاء مباشرة دون الحاجة إلى توكيل جمعية لعرض دعواهم على الجهات القضائية؟ وهو لبس لا بد من تداركه وتبينه من المشرع البيئي الجزائري.

وان كان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يكفل حق اللجوء إلى القضاء للأفراد الطبيعيين بصفة فردية وتحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم البيئية التي مست مصالحهم وتلحق الضرر بهم فانه بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات قد منحت هذه الصلاحية للشخص المتضرر من جريمة الاعتداء الحاصل على المحيط بإدخال مادة أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية بشكل يعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر فللمضرور من هذه الأفعال المجرمة الحق في رفع دعوى مباشرة أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب هذه الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة المائية<sup>1</sup>، وهو ما كرسه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وما يليها.<sup>2</sup>

وإذ نرى أن ما ذهب إليه المشرع البيئي الجزائري بخصوص حرمان الأفراد من اللجوء إلى القضاء الجزائري المختص في حالة المساس بحقهم في البيئة السليمة والنقية أو في حالة لحاقهم ضرر جراء الجرائم البيئية هو نقص تشريعي وتناقض صارخ وصريح مع المبدأ الدستوري القاضي بان اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع وتناقض مع مبدأ دسترة الحق في بيئة نظيفة، وعلى المشرع البيئي الجزائري تدارك ذلك في التعديلات القادمة بما يتماشى والأحكام العامة للقانون والمبادئ الدستورية.

<sup>1</sup> عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق ص 403.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات البيئية

بمجرد تأسيس الجمعيات بصفة عامة وحصولها على الاعتماد المقرر قانونا، يصبح لها الحق في ممارسة نشاطها، وتكتسب بذلك الحق في التقاضي، وهو ما تم تكريسه بموجب القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>1</sup>.

ولقد أعتبر المشرع الجزائري الاهتمام بالأنشطة البيئية من أهم المواضيع والأهداف التي تسعى الجمعيات إليها ويعد محورا أساسيا ودافعا قويا لتأسيس الجمعيات والعمل الجمعي وفقا لما جاء في نص المادة 02 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>2</sup>.

ولم يعرف القانون السالف الذكر الجمعية البيئية بل اكتفى بتعريف الجمعيات المدنية واعتبار المجال البيئي من ضمن اهتمامات وأسباب تأسيس الجمعيات المدنية وتأسيسا على ذلك يمكن اعتبار الجمعيات البيئية عقد بين مجموعة من الأشخاص طبيعيين ومعنويين على حد سواء أو اتفاق بينهم وفقا للشروط المطلوبة قانونا، يلتزمون بموجبه على تسخير إمكانياتهم ومعارفهم ومكتسباتهم لغرض غير مريح ولمدة محددة أو غير محددة بهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها<sup>3</sup>.

وعلى غرار باقي الجمعيات، تكتسب الجمعيات ذات الاهتمام البيئي وحماية البيئة الحق في التقاضي بمجرد تأسيسها فلها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية المتعلقة بحماية البيئة ولها

<sup>1</sup> تنص المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص 33 على ما يلي: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

..... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...."

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 02 من نفس القانون، التي عرفت الجمعية على أنها تجمع أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بشكل تعاقدي، وقد يكون هذا التعاقد لمدة محددة كما يمكن أن يكون غير محدد المدة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير ما يملكون من معرف ووسائل لغرض غير ربح ودون مقابل بغرض ترقية الأنشطة وتشجيعها في مختلف المجالات المهنية، الاجتماعية، العلمية، الثقافية، الدينية، التربوية، الرياضية، البيئية، الخيرية الإنسانية وغيرها.

<sup>3</sup> أو شن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 2018/09/27 ص205.

الحق في رفع شكاواها أمام القضاء الجزائي بصفتها مفوض من طرف الأشخاص المتضررين من الجرائم البيئية.<sup>1</sup>

فالجوء إلى القضاء بالنسبة للجمعيات البيئية يأتي بعد إخفاق الجمعيات في تحقيق أهدافها المسطرة لحماية البيئة بطريقة وقائية واستباقية بسبب ضعف تأثيرها أو بسبب عدم التفاعل وغياب التشاركية بينها وبين الإدارة، فيصبح اللجوء إلى القضاء وسيلة لفرض الرقابة على أعمال الإدارة الماسة بالبيئة والأوساط المائية وأداة تفرض احترام القواعد البيئية والالتزام بها<sup>2</sup>، وهو حق اعترف به المشرع البيئي الجزائري للجمعيات لما لهذا الحق من فعالية ودور كبير في تحقيق حماية إجرائية للبيئة وهو ما يسمى بالحق في الحصول على عدالة بيئية.<sup>3</sup>

فالأصل أن الجمعيات البيئية تؤدي دورها بالتدرج بين أسلوبين يكون الأول وقائيا عن طريق عملها التحسيس في أوساط المجتمع ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية والتربوية عن طريق إبراز أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في لجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء، وهذا بعد فشل الأسلوب الأول وعدم قدرتها على منع وقوع الإجرام البيئي.<sup>4</sup>

ولقد كرس المشرع البيئي حق الجمعيات ذات الاهتمام البيئي في اللجوء إلى القضاء من خلال نصوص القانون الإطار المتمثل في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 36 منه التي نصت صراحة على حق الجمعيات البيئية المنوه عنها بموجب أحكام المادة 35 منه<sup>5</sup> في اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة

<sup>1</sup> لحرر نجوى، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> النحوي سليمان ولحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري وسبل تفعيلها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات الاساسية، السنة الجامعية 2021/2022، ص 148.

<sup>4</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في، الناشر، ألفا للوثائق طبعة 2021، مرجع سابق، ص 221.

<sup>5</sup> تنص المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

فيما يتعلق بجرائم المساس بالبيئة سواء كانت في الحالات الماسة بالأشخاص المنطوقين تحتها والمنخرطين فيها بانتظام أو غير المنتسبين لها بانتظام.<sup>1</sup>

كما فصلت المادة 37 من القانون ذاته في كيفية ممارسة حق التقاضي بالنسبة للجمعيات البيئية إذ بينت أن الجمعيات البيئية المعتمدة يمكنها ممارسة حق التقاضي بصفتها طرف مدني في حالات الجرائم التي تمس المصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عليها والتي تلحق أضرارا بعناصر البيئة على اختلافها من ماء وهواء وجو وباطن ارض ومكافحة التلوث وكل المخالفات التي تمس بالبيئة وتلحق بها ضررا مباشرا أو غير مباشر.<sup>2</sup>

فالجمعية البيئية تمارس حقها في التقاضي عن طريق الادعاء المدني بعد وقوع الضرر البيئي وظهور نتيجته الضارة وهذا هو الأسلوب الثاني التي تمارسه الجمعية البيئية في إطار حمايتها للبيئة وهو دور ردعي تهدف من خلاله إلى المطالبة بمعاقبة الجاني وطلب التعويض عن الضرر وجبره بما يسهم في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التعدي، لذا فان المشرع البيئي قد مكن الجمعيات البيئية من سلطة مهمة إذا ما فعلت بشكل صحيح فإنها تؤدي إلى توفير جزء مهم من الحماية وتحد بشكل كبير من التلوث البيئي<sup>3</sup>

وتأسيسا على مقتضيات المادتين 35 و 37 المذكورتين آنفا من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بينت المادة 38 من القانون ذاته<sup>4</sup> حق الجمعيات البيئية

<sup>1</sup> انظر نص المادة 36 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر المادة 37 من نفس القانون.

<sup>3</sup> أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 245.

<sup>4</sup> تنص المادة 38 من القانون 03-10 على انه : " عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيين، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة لحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

في رفع دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية بناء على تفويض كتابي من شخصين طبيعيين متضررين من الجرم البيئي المرتكب على احد عناصر البيئة والحق ضررا بهذين الشخصين أو أكثر مع اشتراط القانون أن يكون التفويض من كل معني مكتوب.

غير انه وبالرغم من التأسيس القانوني الذي كرس حق التقاضي للجمعيات البيئية إلا أن دورها يبقى ضعيفا وغير فعال ويعزو ذلك إلى الإهمال و اللامبالاة من طرف القائمين على هذه الجمعيات ونقص الانضباط والتنظيم وغياب التنسيق بين الجمعيات الناشطة في الميدان، إضافة إلى عدم تحديد الأهداف الأساسية للجمعية بشكل دقيق، ما يؤدي بشكل حتمي إلى عدم وضع حد للإجرام البيئي وهو ما يحتم على الجمعيات البيئية إعادة ضبط بوصلتها على مكافحة التلوث البيئي و تحيين أهدافها و ابتكار وسائل أكثر جدية لأداء أدوارها المنوطة بها على أكمل وجه مع ضرورة التفات السلطات المحلية و الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة إلى هذه الجمعيات و دعمها بالوسائل المادية و التمويل المالي لها كونها شريك مهم وفعال في حماية البيئة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية

#### في الجرائم الماسة بالأوساط المائية

يعد نظام الوساطة بوجه عام نظاما ضاربا في القدم، عرفتة الحضارات القديمة والمتمدنة، وقد تم تعزيز هذا النظام بظهور التشريعات الحديثة على اختلاف أيديولوجياتها ونظمها القانونية، أما نظام الوساطة الجزائية تحديدا فأول ما ظهر في التشريعات الجزائية المعاصرة كان في كندا سنة 1974 ثم تم تبني وتطبيق هذا النظام في تشريعات الدول الأخرى تباعا. وعلى غرار التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية، استحدثت المشرع الجزائري مؤخرا نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية الكلاسيكية، حيث تنبأه بداية في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ومن ثم في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر - الجزائر، سنة 2015، ص 134.

ونتناول هذه الجزئية بشيء من التفصيل على اعتبار الوساطة بديل مهم للدعوى العمومية وبالرغم من ذلك فان المشرع الجزائي لم يعطها الأهمية الكاملة في التجريم البيئي وهو ما يعد قصورا وجب تداركه في التعديلات القادمة وعليه نبسط الدراسة لنستجلي هذه الأهمية من خلال التعريف بالوساطة الجزائية في وإبراز خصائصها ( الفرع الأول) ثم تبين أطراف ونطاق الوساطة الجزائية ( الفرع الثاني) وفي الأخير ابراز أهم الشروط وأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ماهية الوساطة الجزائية

إن الغاية التشريعية من تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية هي إنهاء المتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة باتفاق بين الضحية والمشتكى منه تحت إشراف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، ضمانا لجبر الضرر الذي لحق بالضحية الناتج عن جرائم محددة قانونا وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع، كما أن الغاية من نظام الوساطة هي تخفيف العبء على مرفق العدالة أمام الكم الهائل من القضايا الجزائية المعروضة أمامه، ولأجل تحقيق هذه الأهداف وضع المشرع أحكاما للوساطة الجزائية تتعلق في مجملها بالضوابط الموضوعية التي تشمل مجال تطبيقها والأطراف المعنية بها والشروط الشكلية والموضوعية لصحتها من جهة، والضوابط الإجرائية والمراحل التي تمر بها وما يترتب عنها من آثار قانونية، من جهة أخرى.

### أولاً: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية في مفهومها العام، هي إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تآذن به وهي التي تصادق عليه، وتعتبر الوساطة الجزائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية، ولذلك يقرّر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 298.

فالوساطة الجزائية هي وسيلة من وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية من أجل اختصارها أو الاستغناء عنها بهدف وضع حد لأزمة العدالة الجنائية في ضوء ما يسمى بالاتجاهات الحديثة في علم العقاب ومحاولة إدخال الضحية كعنصر فاعل في الإجراء المتخذ ضد الجاني.

### تعريف الوساطة الجزائية لغة

ورد في لسان العرب أنّ: وَسَطُ الشَّيْءِ: ما بين طرفيه، وَوَسَطَ الشَّيْءَ وَتَوَسَّطَهُ أي صار في وسطه، وَوَسَطُ الشَّيْءِ وَأَوْسَطُهُ: أعدله<sup>1</sup>، وجاء في متن اللغة أنّ أوسط الشيء وسطه؛ جمع أواسط: وهو من أوسط قومه أي من خيارهم وأشرفهم، وفي التنزيل: (قال أوسطهم) أي أقصدهم إلى العقل وتوسط القوم: صار في وسطهم، وتوسط بين الناس: عمل الوساطة<sup>2</sup>، وجاء في القاموس المحيط: الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة: جلس وسطهم وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم: عمل الوساطة<sup>3</sup>.

### المدلول الاصطلاحي للوساطة الجزائية

تعرف الوساطة الجزائية لدى جانب من الفقه بأنها: (إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة)، وفي ذات الاتجاه عرفها الفقيه Jean Pradel بأنها: (المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة؛ المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها)، وفي السياق ذاته عرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها: ( برامج يجري

<sup>1</sup> للتفصيل ارجع: ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص ص 4831-4834.

<sup>2</sup> أنظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1380هـ- 1960م ص ص 752-753.

<sup>3</sup> بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 29.

العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج إلى التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية)<sup>1</sup>.

### أما بخصوص التعريف القانوني للوساطة الجزائية

فيختلف من تشريع لآخر باختلاف خصوصيات نظام الوساطة من بلد لآخر. ولقد عرفها المشرع الجزائري في المطة 6 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup> على أنها: (آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل)، في حين لم يعرفها بصدده استحداثه لنظام الوساطة بين البالغين بموجب الأمر رقم 15-02<sup>3</sup>، مكتفيا بوضع أحكامها.

ومن خلال استقراءنا لمجمل أحكام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المذكور أعلاه يمكننا تعريف الوساطة الجزائية على أنها: (آلية قانونية تهدف إلى إنهاء المتابعة الجزائية من خلال إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه سواء بطلبها أو بمبادرة من وكيل الجمهورية قبل تحريكه للدعوى العمومية، وتضمن جبر الضرر الناتج عن جرائم محددة قانونا وإعادة تأهيل الجاني).

### ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية

باستقراء النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية، يتبين أن الوساطة الجزائية عبارة عن إجراء رسمي مخول للنيابة العامة، وهو إجراء جوازي بالنسبة لها، قائم على الرضائية بالنسبة لطرفي

<sup>1</sup> نقلا عن: عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 9، فيفري 2011، ص 65.

<sup>2</sup> قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015، ص 4.

<sup>3</sup> الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 28.

الوساطة، وعلى السرية والتفاوض بين جميع الأطراف، مما يساهم في ضمان استمرار العلاقات الاجتماعية بطريقة ودية وفق إجراءات سريعة ومرنة تكفل جبر الضرر للضحية وتساهم في إصلاح الجاني من جهة، ومن جهة أخرى تخفف العبء عن الجهات القضائية والأشخاص، فهي تبعا لذلك نظام يساهم في نشر العدالة التفاوضية ويجعلها بديلا حقيقيا عن الدعوى العمومية وإجراءاتها المعقدة بخصوص الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.

### الفرع الثاني: أطراف ونطاق الوساطة الجزائية

#### أولا: أطراف الوساطة

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانون حماية الطفل المتعلقة منها تحديدا بالوساطة الجزائية، يتضح أن انعقاد هذه الأخيرة يقتضي وجود وسيط وهو وكيل الجمهورية الذي يجري الوساطة تحت إشرافه ورقابته القائم بإجراء الوساطة بين طرفين آخرين وهما كل من الضحية والمشتكى منه أو كما عبر عنه الأمر رقم 15-02 في مرحلة لاحقة بمرتكب الأفعال المجرمة.

#### 01- وكيل الجمهورية (القائم بالوساطة)

يقصد بالوسيط بوجه عام؛ المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها، علما أنه يوجد نوعان من الوسطاء؛ النوع الأول وسيط تمثله دور العدالة والقانون، وهي دوائر حكومية يُعهد إليها بدور الوساطة تحت إشراف مباشر من النيابة العامة، ويطلق على هذه الوساطة مسمى الوساطة المحتفظ بها، أما النوع الثاني فهو وساطة يقوم بها أشخاص لا ينتمون إلى جهاز القضاء، سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنويا كالهيات والجمعيات، ويقومون بدورهم بناء على تفويض من قبل النيابة، ويطلق على هذه الصورة بالوساطة المفوضة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء السنة الخامسة، العدد 2، 2013، ص 214.

ومن الأهمية بمكان أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحفوظ بها حينما خول لوكيل الجمهورية من خلال استحداث نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 15-12<sup>1</sup>، الإشراف على جميع مراحل الوساطة واعتبره طرفا فعالا في نظام الوساطة الجزائية وطرفا حياديا يمثل الحق العام، إذ يبادر بإجراء الوساطة الجزائية قبل اتخاذه لإجراءات المتابعة، وذلك انطلاقا من مبدأ سلطة الملائمة، كما يجوز له أن يلجأ إلى إجراء الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية في القضايا الجزائية التي يرى أن من شأن الوساطة إنصاف الضحية وإعادة تأهيل الجاني من خلال وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر.

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الشأن، إسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية باعتباره تابعا للسلطة القضائية، حيث يعد حكماً وخصما في آن واحد، ذلك أن طبيعة مهامه في تمثيل الحق العام تتنافى ومبدأ حياده أثناء إجراء الوساطة، لذا فإنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوكل مهمة الوساطة الجزائية إلى شخص أجنبي عن السلطة القضائية على غرار ما فعل في الوساطة المدنية حتى يضمن بذلك الحيادية، ولا ضير أن يتم ذلك تحت رقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، مع تعزيز نظام الوساطة الجزائية بالنصوص التنظيمية.

## 02- الضحية:

لم تعد إجراءات الدعوى العمومية تدور بين طرفين (النيابة العامة والمتهم) فقط وإنما تتم أيضا بمشاركة الضحية التي مُنح لها الحق في اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن الجريمة التي أضرت بها واختيار الطريق الأنسب لاقتضاء حقها وإزالة آثار الجريمة<sup>2</sup>.

وفي هذا الاتجاه، جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 السابق ذكره: (... أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه...)، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الضحية بدلا من

<sup>1</sup> أجازت المادة 1/111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تجرى الوساطة من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط شرطة قضائية.

<sup>2</sup> دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015-2016، ص 11.

المجني عليه، وهو موفق في ذلك إلى حد ما، إذ أن المقصود بالضحية كل شخص طبيعي أو معنوي وقع عليه فعلا مجرما وأصابه ضرر مباشر أو غير مباشر جراء هذا الفعل، بينما المقصود بالمجني عليه هو كل شخص أصابه ضرر مباشر نتيجة الفعل المجرم، وتبعاً لذلك فإن مصطلح الضحية أشمل من مصطلح المجني عليه.

وعلى أي حال فقد علق المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية على موافقة الضحية باعتباره طرفاً أساسياً فيها والمتضرر مبدئياً منها، ويظهر ذلك بوضوح من خلال المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 وهو ما يُبرز دور الضحية في حسم الاتفاق حول إجراء الوساطة الجزائية من عدمه، فبدون موافقته لا أثر للوساطة حتى ولو كانت هذه الأخيرة بمبادرة من وكيل الجمهورية.

غير أن موافقة الضحية على إجراء الوساطة لا تعد البتة تنازلاً منه عن حقوقه المدنية إذ يمكنه في أي مرحلة أن يعدل عن موافقته، فتتخذ الإجراءات صورتها العادية<sup>1</sup>.

### 03- المشتكى منه:

يمكن أن يطلق على المشتكى منه بوجه عام مصطلح الجاني، وهو كل شخص اقترف جريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذلك، بأن كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاهها مخالفاً للقانون، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

غير أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 02-15 آثر استعمال مصطلح (المشتكى منه) بدلاً من (الجاني)، كون المشتكى منه لم يثبت ارتكابه للفعل المجرم المنسوب إليه وأن طبيعة الوساطة تقتضي إجراءها قبل اللجوء إلى أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، كما أن الهدف والغاية من الوساطة الجزائية الوصول إلى حلول ودية دون البحث في المسؤولية الجزائية، كما استعمل في المادة 37 مكرر من الأمر نفسه مصطلح (مرتكب الأفعال المجرمة) في مرحلة لاحقة، وذلك أمر بديهي إذ أنه يفترض اعتراف المشتكى منه بأفعاله بعد قبوله إجراء الوساطة، فلا يعقل أن يقبل شخصاً إجراءات الوساطة على فعل لم يرتكبه أصلاً.

<sup>1</sup> بلولهي مراد، بدائل إجراء الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2018-2019، ص 174.

## ثانيا: الجرائم المعنية بنظام الوساطة الجزائية

يختلف نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الجرائم المعنية بها في الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عن نطاق تطبيقه في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن هذا الأخير وبنص المادة 110 منه نجدها تحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في كل الجرائم الموصوفة بالجنح أو المخالفات، أي أنها استثنت فقط الجنايات على عكس الأمر رقم 02-15 الذي حصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في بعض الجنح وأجاز تطبيقها في المخالفات.

ومن أجل إعمال أحكام الوساطة الجزائية لا بد أن تكون الجريمة مما يجوز إجراء الوساطة فيها حصرا حيث لا تخرج عن إطار المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي عدت الجرائم محل الوساطة على سبيل الحصر ولا عن إطار المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعلى العموم فإن الجرائم المعنية بنظام الوساطة الجزائية تتعلق في مجملها بالجرائم الواقعة على الأشخاص وتلك المصنفة ضمن خانة جرائم الأموال.

## 01- جرائم الأشخاص

باستقراء نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02-15 يتضح أن جرائم الأشخاص التي تجوز فيها الوساطة الجزائية هي تلك المتعلقة حصرا ببعض الجنح الماسة باعتبار الشخص وشرفه وبسلامة جسده أو تلك التي تمس بالأسرة، وفيما يلي سنستعرض هذه الجرائم مثلما وردت في المادة 37 مكرر 2 المذكورة آنفا، مع تحديدها لأساسها القانوني ضمن قانون العقوبات<sup>1</sup>، وهي: جنحة السب ( المادة 297 و 299)، القذف ( المادة 296 و 298)، الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1) التهديد ( المواد من 284 إلى 287)، الوشاية الكاذبة ( المادة 300)، ترك الأسرة ( المادة 330)، عدم تقديم النفقة ( المادة 331)، عدم تسليم طفل: (المادة 327 و 328)

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 ص 702، المعدل والمتمم.

الضرب و الجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و التردد أو استعمال السلاح (المادة 264).

## 02- جرائم الأموال

إذا كانت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تمس باعتبارهم وشرفهم وبسلامة جسدتهم أو تمس بالأسرة، فإن الجرائم ضد الأموال تمس بالذمة المالية للأشخاص، وقد حصرتها المادة 37 مكرر 2 في: جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (المادة 363)، إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374)، التخريب أو الإلتلاف العمدي لمالك الغير (المادتان 406 و407)، التعدي على الملكية العقارية (المادة 386)، التعدي على المحاصيل الزراعية (المادة 413) الرعي في ملك الغير ( المادة 413 مكرر)، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (المادتان 366 و367).

وإننا نرى أنه كان من المستحسن على المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 أن يدرج بعض الجرح البيئية التي تكون محلا للوساطة كونها تعد من الجرائم البسيطة التي تستحق تعويضا يكون كافيا لجبر الضرر الحاصل جراءها تخفيفا على المتضرر من هذه الجريمة البيئية من إجراءات التقاضي المعقدة والمثقلة لكاهله في جانب المصاريف القضائية.

وفضلا عن جميع الجرائم المنوه عنها أعلاه، أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراء الوساطة في المخالفات، وذلك دون حصرها في مخالفات بعينها، وهو ما ينطبق عن جرائم البيئية التي تعد في معظمها مخالفات ومنها الجرائم الماسة بالبيئة المائية على اختلاف أما كن تواجدها أو أوساطها.

### الفرع الثالث: الشروط والأحكام الإجرائية للوساطة الجزائرية

#### أولا: شروط إجراء الوساطة الجزائرية

أحاط الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية نظام الوساطة الجزائرية بشروط يجب على وكيل الجمهورية أن يراعيها وأن يلتزم بها إذا رأى أن إجرائه للوساطة الجزائرية يضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، سواء كان هو المبادر بإجراء الوساطة أو كان طلبها من أحد أطراف الشكوى الجزائرية.

**01- الشروط الشكلية:** لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر اللجوء إلى إجراء الوساطة أو أن يسترسل فيه بغية الوصول إلى المراحل الإجرائية اللاحقة خارج الشروط الشكلية التي ضبطها القانون، منها ما يستشف من الأحكام العامة ويتعلق الأمر بالأهلية الإجرائية وصحة الرضا، ومنها ما يتعلق بأحكام خاصة بالوساطة الجزائية سنقف عندها لخصوصيتها، ويتعلق الأمر هنا بشرطي الكتابة وواجب التقيد بميعاد إجراء الوساطة.

**أ - شرط الكتابة:** يستوجب الأمر رقم 02-15 أن تتم الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، إذ يعمد وكيل الجمهورية إلى تحرير مقرر إلهادا على ذلك مع العلم أن هذا المقرر يعتبر وثيقة مستقلة عن محضر اتفاق الوساطة الذي يكون بدوره في شكل مكتوب، يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة والأجال المتفق عليها للتنفيذ، فلا يمكن تنفيذ هذا المحضر دون أن يكون مكتوبا، ذلك أنه سند تنفيذي طبقا للتشريع المعمول به.

**ب- شرط التقيد بميعاد إجراء الوساطة:** ضبط المشرع الجزائري النطاق الزمني لإجراء الوساطة الجزائية حيث اشترط الأمر رقم 02-15<sup>1</sup> والقانون رقم 12-15<sup>2</sup> عند اللجوء إلى إجراء الوساطة أن يتم قبل أي متابعة جزائية، سواء كانت بمبادرة من وكيل الجمهورية أو كانت بناء على طلب أحد أطراف الشكوى الجزائية.

**02- الشروط الموضوعية:** نستعرض هذه الشروط بإيجاز في النقاط الآتية:

**أ - وجود دعوى جزائية:** سبق القول أنه لا يجوز إجراء الوساطة الجزائية إذا سبق للنيابة العامة وأن اتخذت إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا معناه وجوب وجود دعوى جزائية أمامها.

**ب - وجود سند قانوني لإجراء الوساطة الجزائية:** وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح القانوني بمبدأ الشرعية المنصوص عنه في المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، وبإسقاط هذه المادة على نظام الوساطة الجزائية يمكننا القول أنه يمنع على

<sup>1</sup> ارجع: المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15، مصدر سابق.

<sup>2</sup> ارجع: المادة 110 من القانون رقم 12-15، مصدر سابق.

وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراء الوساطة خارج مجال الجرائم المحددة في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ت- تحقيق الهدف من الوساطة الجزائية: يهدف المشرع من خلال استحداثه لنظام الوساطة كطريق بديل عن الدعوى العمومية إلى الحفاظ على العلاقات والأواصر الاجتماعية من خلال حصول الضحية على تعويض يجبر به الضرر الذي أصابه وإعفاء الجاني من العقاب وإصلاحه، وهو شرط أساسي لإجراء الوساطة منح المشرع فيه سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية، فإذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الشرط يتحقق بإجراء الوساطة جاز له إجراؤها.

ث- أن تقوم الوساطة الجزائية على الرضائية: لا يمكن أن تتم الوساطة الجزائية بمعزل عن تراضي الجاني والمجني عليه الذي يعتبر شرطا ضروريا لقيام الوساطة، إذ لهما كامل الحرية في قبولها أو رفضها، لذا يتعين أن يكون رضا الطرفين صادرا عن إرادة حرة واعية وخالية من العيوب باعتبار الوساطة تصرفا قانونيا ملزما.

غير أن البعض يرى في هذا الشأن أن الطرفين أمام أمر مفروض، إذ أن مرتكب الجريمة يوضع أمام خيارين غير متوازنين في آثارهما؛ أحدهما أبسط وأرحم وهو الوساطة، وثانيهما أعقد وأشد وأكثر ميلا للتهديد بالعقاب، وهو تحريك الدعوى العمومية ضده<sup>1</sup>.

غير أن الأمر بالنسبة للمخالفات البيئية قد يختلف عن باقي المجالات أو المخالفات الأخرى والسبب يرجع إلى كثرة الضحايا في المخالفات البيئية بل قد لا يعلم الضحايا أو قد يتأخر ظهورهم أو ظهور البعض منهم إلى وقت لاحق أي بعد إجراءات الوساطة كما انه يمكن أن يتعداهم إلى غيرهم في أماكن أخرى وهو ما يجعل القول بضرورة رضا الضحية أمر صعب التحقيق وبعيد المنال.

<sup>1</sup> حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، السنة العاشرة العدد 20، جوان، 2016، ص 46.

وهذا شيء لا ينحصر على الضحية فقط بل يشمل الجاني البيئي أيضا فان الامر سيان بينهما، إذ أنه في بعض الجرائم البيئية قد لا يعلم الجاني ولا يعرف أصلا أو تأخذ معرفته زمنا بعيدا فلا يظهر إلا بعد مدة زمنية قد تطول وهو ما يقع عائقا أمام إجراء الوساطة.

لذا يمكننا القول أن اشتراط التراضي في الوساطة في الجرائم البيئية قد يكون في بعض الحالات شبه مستحيل، غير أن الأمر لا يأخذ على وجه الإطلاق مما يقودنا إلى القول أنه كلما تحقق شرط التراضي جاز العمل بالوساطة في الجرائم البيئية.

### ثانيا: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

إذا توافرت شروط إجراء الوساطة الجزائية مجتمعة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر إجراءاتها بنفسه في الجرح والمخالفات المرتكبة من طرف البالغين أو يفوض أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في جنوح الأحداث، وتمر إجراءات الوساطة الجزائية بعدة مراحل قد تنتج بتحقيق الغاية التشريعية منها في حال تم الاتفاق على إجرائها بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وتكللت بتنفيذ الاتفاق، أو قد تفشل مساعي الوساطة، وفي كلتا الحالتين تترتب عنها آثارا قانونية.

#### 01- مراحل إجراء الوساطة الجزائية

على الرغم من بساطة ومرونة نظام الوساطة الجزائية مقارنة بإجراءات الدعوى العمومية، غير أن المشرع وضع لهذا النظام مراحل يستوجب المرور بها، بدء بالمرحلة التمهيدية وصولا إلى مرحلته النهائية.

##### أ- المرحلة التمهيدية لإجراء الوساطة الجزائية

يندرج ضمن هذه المرحلة إجراءات قانونيين، يتعلق الأول بعرض الوساطة والثاني بالتفاوض بين الطرفين.

✓ **مرحلة عرض الوساطة:** تبدأ إجراءات الوساطة الجزائية بعرضها من طرف وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب طرفي الشكوى، أين يتم إحالة النزاع على الوساطة بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية، وفي إجراء موالي، يستدعي وكيل الجمهورية طرفي الوساطة للحضور في أول لقاء يجمع الأطراف الثلاثة ويشرح الإجراء

وشروطه والغاية منه بعد التذكير بمجريات ووقائع القضية مع تذكير الطرفين بإمكانية الاستعانة بمحام أثناء إجراء الوساطة.

✓ **مرحلة التفاوض والاتفاق:** تعتبر هذه المرحلة الحاسمة في إجراء الوساطة والتي بناء عليها تنجح الوساطة أو تفشل، وتبدأ هذه المرحلة بالدخول في المفاوضات بين الطرفين وبحضور وكيل الجمهورية الذي تنحصر مهمته في محاولة تقريب وجهات النظر بغية الوصول إلى اتفاق نهائي يخدم الطرفين دون فرضه لمقترحات معينة بل يستوجب عليه التقريب بين الرأيين خاصة بالتذكير بالوقائع والنصوص و المساعدة على إيجاد منفذ للخروج بحل ودي يحفظ حق الضحية في التعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي ويعفي الجاني من العقاب بما يحقق إدماجه من جديد في الحياة الاجتماعية.

#### ب- المرحلة النهائية لإجراء الوساطة الجزائية

تنتهي الوساطة بإحدى الفرضيتين، إما بنجاحها في تسوية النزاع وإما بفشلها بعدم التوصل لاتفاق، وفي هذه الحالة ووفقا لما هو معمول به يحزر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق يتضمن فشل الوساطة، ليتخذ بعدها ما يراه مناسبا بشأن تحريك الدعوى العمومية من عدمه وفقا لمبدأ الملائمة، أما في حالة نجاح الوساطة بالوصول إلى اتفاق فيحزر محضرا بشأنه، والذي يعد سندا تنفيذيا بعد توقيع الأطراف عليه.

وعلى هذا الأساس يندرج ضمن هذه المرحلة بدورها إجراءات قانونيين، يتعلق الأول بتحرير محضر الوساطة ويتعلق الثاني بتنفيذه.

✓ **مرحلة تحرير محضر الوساطة:** استنادا لأحكام الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه في حالة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يدون هذا الاتفاق من طرف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية ( في جنوح الأحداث ) في محضر<sup>1</sup> يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتمحور

<sup>1</sup> يجب التنويه إلى أنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحيل محضر اتفاق الوساطة الذي حرره وأمضى عليه بمعية الأطراف إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل اعتماده والتأشير عليه، طبقا للمادة 2/112 من قانون حماية الطفل، مصدر سابق.

مضمون اتفاق الوساطة<sup>1</sup> حول إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة التزام عيني كأن يلتزم مرتكب الأفعال المجرمة في جريمة التعدي على الملكية العقارية برفع التعدي وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه، أو في حالة مخالفات تلويث وسط مائي مثلا فيلتزم الجاني برفع مظاهر التلوث وإعادة الوسط المائي إلى ما كان عليه قبل التلويث، كما قد يتضمن الاتفاق إلزام مرتكب الأفعال المجرمة بدفع تعويض مالي للضحية أو ذوي حقوقها أو تعويض عيني عن الضرر اللاحق بها، ويمكن فضلا عما تقدم أن يتم الاتفاق على أي التزام آخر شريطة أن يكون غير مخالف للقانون.

✓ **مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:** يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر 6 من الأمر 02-15 والمادة 113 من قانون حماية الطفل، إذ يشترط لتنفيذه وجوب إلماره بالصيغة التنفيذية عملا بأحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علما أنه لا يكفي تحرير محضر اتفاق الوساطة وإلماره بالصيغة التنفيذية لإنهاء إجراءات الوساطة ما لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الآجال المحددة.

## 02 - الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية

تنتج عن نجاح الوساطة الجزائية آثارا قانونية بالنسبة للدعوى العمومية، فإما أن يتوقف ميعاد تقادمها أو تنقضي بتنفيذ الاتفاق.

أ- **وقف تقادم الدعوى العمومية:** يوقف تقادم الدعوى العمومية بمقرر قبول الوساطة المحرر من طرف وكيل الجمهورية سواء كان اللجوء إلى إجراء الوساطة بمبادرة منه أو بطلب من طرفي الخصومة، ويظل وقف التقادم ساريا إلى غاية تنفيذ اتفاق الوساطة، طبقا لما ورد في المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 02-15 بقولها: (يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة).

يأتي ذلك في إطار حماية حق الضحية في إمكانية سلوكه طريق الدعوى العمومية بعد فشل الطريق الرضائي البديل عنها نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق أو عدم تنفيذ مرتكب الفعل المجرم لبنود اتفاق الوساطة في الآجال المحددة.

<sup>1</sup> ارجع: المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

ب - انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية: إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بشأن الوساطة وتم تحرير محضر اتفاق وإمضائه من طرف جميع الأطراف وقام مرتكب الفعل المجرم بتنفيذ مضمون محضر الاتفاق باعتباره سنداً تنفيذياً غير قابل لأي طعن، فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون تطبيقاً لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

### 03- الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية

قد تفشل الوساطة الجزائية ولا يتوصل أطرافها إلى اتفاق، كما قد تتوج الوساطة بالوصول إلى اتفاق يرضي طرفيها وتحرير محضراً بذلك، غير أنه قد يحدث وأن ينكل مرتكب الأفعال المجرمة عن تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، فكلتا الحالتين تعتبران فشلاً للوساطة الجزائية وبالتالي تترتب عن ذلك آثاراً قانونية .

أ- تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة محل الوساطة الجزائية: في حالة عدم الوصول إلى اتفاق بشأن الجريمة محل الوساطة فإن وكيل الجمهورية يسترد سلطة الملائمة المخولة له قانوناً، إذ يمكنه اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تحريك الدعوى العمومية أو حفظ ملف القضية، وكذلك الشأن في حالة نكول مرتكب الأفعال المجرمة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بموجب محضر اتفاق الوساطة<sup>1</sup>.

ب - المتابعة الجزائية بجرم التقليل من شأن الأحكام القضائية: لا يعد تحريك الدعوى العمومية ضد من أخل بالتزامه المدون بمحضر اتفاق الوساطة الجزائية هو الأثر الوحيد، بل يمكن متابعته أيضاً بجرم التقليل من شأن الأحكام القضائية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02-15 السابق ذكره، غير أن المادة نفسها تضمنت عبارة (عمداً) وهو ما يطرح إشكالاتاً عملياً حول معيار التمييز بين تعمد الشخص في عدم التنفيذ من عدم ذلك.

من خلال البحث في هذه الجزئية المتعلقة بالوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، ندرك أهمية نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

غير أننا نرى أنه كان من المستحسن على المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 أن يدرج بعض الجنح البيئية التي تعد من الجرائم البسيطة على أن تكون محلا للوساطة لتحقيق تعويضا يكون كافيا لجبر الضرر الناتج عنها تخفيفا على المتضرر من هذه الجريمة البيئية من إجراءات التقاضي المعقدة وإعفاء له من المصاريف القضائية.

## الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الأوساط المائية تكريسا للحماية الجنائية لها في التشريع البيئي الجزائري

## الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الأوساط المائية تكريسا للحماية الجنائية لها

### في التشريع البيئي الجزائري.

ونتناول بالدراسة في هذا الفصل الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الأوساط المائية وخصوصياتها (المبحث الأول) ثم نتطرق لاهم صور تكريس الحماية الجنائية للبيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الأوساط المائية وخصوصياتها

العقوبة جزاء الجريمة، فهي ما يترتب على السلوك المجرم من أثر قانوني وفقا لما نقره القاعدة القانونية، هذه الأخيرة تتكون من شقين، تكليف يتمثل في الخطاب الموجه للعامة بإتباع أوامره أو الانتهاء عن إتيان فعل مجرم، والشق الثاني يتمثل في الجزاء الموقع على مخالفة هذا التكليف.<sup>1</sup>

فلا يمكن تصور وجود عقوبة من دون وجود جريمة متكاملة الأركان، والعقوبة في الأصل مقررة لمصلحة المجني عليه أو من لحقه ضررا جراء هذه الجريمة وتؤدي وظيفتها المتمثلة في إرضائه وجعله يشعر بالعدالة، وفي نفس الوقت تسهم في ردع المجرم وتعيد تأهيله اجتماعيا<sup>2</sup>، غير أنه في مجال حماية البيئة بصفة عامة والأوساط المائية بصفة محددة يختلف الوضع، إذ يصعب تحديد الضحية أو الشخص المضرور بصفة محددة ودقيقة.

### المطلب الأول: تعريف الجزاء الجنائي ومميزاته

وليسط الدراسة على هذه النقطة، يجدر بنا الإحاطة بالتعريف العام للجزاء الجنائي والتطرق لخصائصه مع بيان خصوصيته فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأوساط المائية.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 369.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 290.

## الفرع الأول: تعريف الجزاء الجنائي

وجدت الجريمة منذ الأزل، وبوجودها وجد العقاب الذي يتطور وفق تطور الجرائم ويختلف باختلافها وهو ما تجسد في الشرائع الأولى وفي الشريعة الإسلامية أيضا فأنظر إلى قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة-45

فتختلف العقوبة باختلاف الجريمة المرتكبة.

وأنظر إلى قوله تعالى أيضا ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة-38.

فلقد ورد لفظ الجزاء صريحا في الآية بمعنى عقابا على ارتكاب جريمة السرقة، ردعا لمخالف أحكام الشرع والمعتدي على حقوق الآخرين وسلبهم أموالهم بغير وجه حق، وردعا لغيره ممن قد تسول له نفسه ارتكاب الفعل المجرم.

فالجزاء أو العقاب هو رد الفعل الطبيعي في مواجهة الجاني الذي يرتكب فعلا مخالف للقانون عن طريق تسليط بعض الأذى عليه بما يتناسب والضرر الذي ألحقه بالمجتمع والأفراد إعمالا لمبدأ العدالة الاجتماعية، لذا فإن العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع حماية له وضمانا لمصلحته<sup>1</sup>.

والملاحظ أن العقوبة أو الجزاء الجنائي يخضع لقاعدة الشرعية الموضوعية والإجرائية، ذلك أنه يخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم، التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون"، وهو ما يعني مبدأ الشرعية من الناحية الموضوعية وهذا ما كرس كمبدأ دستوري بنص المادة 43 من دستور 2020 التي نصت صراحة على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وفي نفس المنوال جاء نص المادة 44 بقولها " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، مبادئ العقاب، مرجع سابق، ص 23

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه...".

أما عن الشرعية الإجرائية، فإن العقوبة يجب أن ينطق بها القاضي وفقا لنص المادة 41 من دستور 2020 بقولها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة."

وهو ما أجمله المشرع الدستوري في نص المادة 167 بقولها أن: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية " أي شرعية الجزاء وشخصية العقوبة.

وتعرف العقوبة على أنها جزاء مقرر بنص قانوني يوقعه القاضي على من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة، ويكون متناسب مع درجة هذا الإجمام، ويعني هذا أن الجزاء المتمثل في العقوبة يتناسب وجسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الإثم المرتكب فالعقوبة إذا حتمية تفرضها حماية النظام العام بكل عناصره وأبعاده<sup>1</sup>.

كما يعرف الجزاء الجنائي بأنه " عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة وقعت"<sup>2</sup>.

ومما سبق بيانه بخصوص الجزاء الجنائي على عموم لفظه، يمكننا أن نعرف الجزاء الجنائي البيئي على أنه الإجراء الذي يقرره قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة بالجانب البيئي أو ما يصطلح عليه بالتشريع البيئي ويوقعه القضاء المختص على الشخص الجاني الذي يرتكب مخالفة لأحكام القانون ويلحق الضرر بالبيئة أو يعرضها للخطر.

والتشريع البيئي يهدف إلى حماية البيئة بكل عناصرها ومشتملاتها عن طريق فرض عقوبات تكفل تحقيق هذه الغاية، ويقوم النظام البيئي العقابي على ركيزتين أساسيتين، الأولى فرض الجزاءات الجنائية لمكافحة الإجرام البيئي ومنع معاودة ارتكاب الجرائم وتكررها، والثانية الجزاءات غير الجنائية

<sup>1</sup> محمد أحمد المنشاوي، مبادئ العقاب، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 369

التمثلة في الجزاءات الإدارية والمدنية، التي تروم هي الأخرى إلى توفير حماية وقائية أكثر منها ردعية<sup>1</sup>.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره آنفا يتبين لنا أن الجزاء الجنائي يمتاز بعدة خصائص، نحاول ذكر أهمها.

### الفرع الثاني: خصائص الجزاء الجنائي

يمتاز الجزاء الجنائي بعدة خصائص لعل من أهمها ما يلي :

#### أولاً- الجزاء الجنائي هو نتاج لوقوع الجريمة

فلا يمكن تصور وجود جزاء جنائي دون وجود جريمة، فووقع الجريمة سابق لوجود الجزاء.

#### ثانياً: الجزاء الجنائي جزاء قانوني (شرعية العقوبة)

ويعني ذلك أنها- العقوبة- تستند في وجودها إلى قانون ينص عليها وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية التي حرصت كل الدساتير الوطنية على إقراره وهو ما تجسد مثلاً في نص المادة 43 من دستور 2020 التي نصت صراحة على أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وهو نفس ما تبعه المشرع في قانون العقوبات الذي جاء في مادته الأولى أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"، فلا وجود لعقوبة مهما كانت أصلية أو تكميلية أو تدبير أمن إلا إذا نص على ذلك القانون.<sup>2</sup>

فتطبيقاً لمبدأ الشرعية، فإنه لا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول قبل ارتكابها، فهو الكفيل بتحديد شروط توقيعها والجهة القضائية المختصة الموكل لها النطق بها.

<sup>1</sup> قرقور حدة، مرجع سابق، ص 289.

<sup>2</sup> نيا ب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين - التقليدية والحديثة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013. ص 10.

### ثالثا: الجزاء الجنائي شخصي

ومؤداه أن الجزاء الجنائي يحكمه مبدأ شخصية العقوبة، فلا تطبق إلا على الشخص المسؤول عن ارتكاب الفعل المجرم دون سواه، و يمتد أذاها إلى الغير الذي لا يعد مسؤولا عن الجريمة وشخصية العقوبة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وهو ما تجسد كمبدأ دستوري من خلال نص المادة 167 من الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020، سابقة الذكر التي نصت صراحة على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، وبتطبيق مبدأ شخصية العقوبة فإنه يرتب نتيجة جد مهمة، وهي أن العقوبة تنقضي بوفاة المحكوم عليه إذا كانت شخصية المحكوم عليه محل اعتبار في تنفيذ العقوبة، فلا يجوز ولا يمكن تنفيذها ضد ورثته كون العقوبة لا تورث.<sup>1</sup>

### رابعا: المساواة في توقيع الجزاء الجنائي ( عدالة العقوبة)

ومعناه تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل تبعات أفعالهم المجرمة، طبعا دون الإخلال بالسلطة التقديرية للقاضي في اختيار مقدار العقوبة ونوعها تبعا لظروف ارتكاب الفعل المجرم، وهذا على اعتبار أن العقوبة ضرورة اجتماعية لتحقيق مصلحة المجتمع في وضع حد لظاهرة إجرامية معينة كما يقتضي مبدأ عدالة العقوبة وجود تناسب بين إيلاء العقوبة ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة أو جسامتها.

ومن أجل تحقيق عدالة في العقوبة وجب العمل على تفريد العقوبة الذي يعد بحد ذاته مبدأ من مبادئ العدالة الحديثة، فحواه أن ينال كل جاني عقابا يتناسب ودوره في الجريمة مع مراعاة ما توافر لديه من ظروف سواء كانت مشددة أو مخففة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نياي لخضر، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> نياي لخضر، مرجع سابق، ص 17.

**خامسا: الجزاء الجنائي ذو طبيعة اجتماعية**

ومعنى ذلك أن الجزاء مقرر لصالح المجتمع الذي لحقه الضرر جراء الفعل المجرم الذي ينتقص من حقوقه المكفولة قانونا، إلا ما أستثنى بنص قانوني صريح للمصلحة والحقوق الشخصية للأفراد<sup>1</sup>.

**سادسا: الجزاء الجنائي قضائي (قضائية العقوبة)**

ومعناه أن العقوبة أو الجزاء الجنائي يتم توقيعه عن طريق الجهات القضائية المختصة بناء على حكم قضائي، وهو مبدأ منصوص عنه بالدستور بموجب المادة 41 من دستور 2020، التي نصت على أن الإدانة لا تثبت في حق الجاني إلا من طرف جهة قضائية مختصة وبعد محاكمة عادلة ووفقا للإجراءات القانونية المطلوبة والمشروطة<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: أهداف العقوبة في مجال حماية الأوساط المائية وصعوبة حصر التجريم البيئي.**

وسيتم دراسة ذلك من خلال فرعين اثنين يعنى (الفرع الأول) بتفصيل الأهداف المراد تحقيقها من تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم الماسة بالأوساط المائية في حين نتطرق في (الفرع الثاني) الى مدى تأثير صعوبة حصر الجرائم الماسة بالأوساط المائية على تحقيق الأهداف من العقوبة.

**الفرع الأول: الأهداف المرجوة من العقوبة المسلطة على جرائم الأوساط لمائية**

إن المشرع عند وضعه لجزاء معين أو عقوبة ما فإنه يرمي من خلالها إلى تحقيق غايات محددة نذكر منها:

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص370.

<sup>2</sup> تنص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"

**أولاً: الردع**

إن مكافحة الإجرام البيئي عبر سن القوانين والتنظيمات لن يؤدي أكله ما لم يتضمن جزاءات جنائية رادعة، فالغاية من فرض الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والقوانين البيئية، الغاية الأولى المنشودة هو ردع المجرم البيئي وبالتالي ضمان حماية فعالة للبيئة بكل عناصرها بما فيها الأوساط المائية.<sup>1</sup>

**ثانياً: حماية البيئة**

الحقيقة أن الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة يختلف عن التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن في كثير من النقاط، غير أنهما يتفقان في أن كليهما يهدف إلى حماية البيئة، فإن كان الأول يهدف إلى معاقبة المجرم البيئي عن فعل قد ارتكبه وردعه عن تكرار الفعل أو ردع غيره من أن يسلك سلوك الجاني فيلقى نفس المصير ونفس الجزاء .

أما عن تدابير الأمن وإن كانت تدابير احترازية وقائية فقط، الهدف منها الوقاية أو المنع الخاص، فإن المشرع يهدف من خلالها إلى القضاء على أشكال الخطورة الفردية لدى بعض الفئات من المجرمين التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم في المستقبل أو معاودة ارتكاب جرائم قد اقترفوها سابقاً.<sup>2</sup>

فالمشرع اتخذ سبيلين أو صورتين للجزاء الجنائي من أجل الحماية الفعالة للبيئة والأوساط المائية، الصورة الأولى ردية والثانية وقائية وكليهما يهدفان إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة.

**ثالثاً: ضمان الحقوق واحترام الحريات**

تحقيق المبدأ الدستوري القائم على ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية القائمة على فكرة المساواة بين الأفراد وتوازن مراكزهم القانونية، وتحقيق الشعور العام بالعدالة واحترام الحريات

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، ط 2018 ص 56.

وصون الحقوق، وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة 16 من دستور 2020، في مجال حماية البيئة من خلال التأكيد على ضرورة ضمان الحق في بيئة سليمة وحمايتها بكل أبعادها البرية والبحرية والجوية، عن طريق ردع المخالفين بالعقوبات المقررة عن الإجرام البيئي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صعوبة حصر الجرائم الماسة بالاوساط المائية

ذكرنا سلفا في خصائص الجزاء الجنائي أن هذا الأخير نتيجة لوقوع الجريمة، وأردفنا القول بأنه لا يمكننا تصور وجود جزاء جنائي من غير وجود جريمة، ذلك أن وقوع الجريمة يكون سابقا لوجود الجزاء، فالجريمة هي من تخلق الجزاء إن صح القول، غير أننا قد نصادف عقبة وصعوبة في هذا الأمر في التشريع البيئي بالنظر إلى الصعوبة التي تكتنف حصر الجرائم البيئية وتعدادها، ويعزو ذلك لكثرة الجرائم البيئية وارتباطها بالتطورات الحاصلة في كل الميادين خاصة ما تعلق منها بالتطورات الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة، فالاكتشافات العلمية والتقنية أدت إلى ظهور جرائم بيئية جديدة وكلما حصلت تطورات أخرى تكشف عن جرائم بيئية أخرى وهو ما يصعب من وضع قوانين تتضمن عقوبات لجرائم ستكتشف في المستقبل وظهورها مرهون بالتطورات الحاصلة.

ثم إن ظهورها يقتضي وجود تشريع متكامل يبين بدقة ماهية هذه الجرائم ويوضح بشكل جلي الأفعال المجرمة، حتى يتسنى له وضع الجزاء المناسب لها بما يكفل الردع بنوعيه العقابي والوقائي وهو ما يحتم على المشرع البيئي المسارعة إلى تحديث نصوصه القانونية تماشيا والتغيرات البيئية الجديدة ومحاولة الابتعاد عن الاستثناءات التي من شأنها إضعاف القوانين في مكافحة مثل هذه الجرائم مع وضع غطاء تشريعي بيئي متكامل تتضمن قواعده حسن الإحاطة بأبعاد المشكلة البيئية

<sup>1</sup> تنص المادة 21 من الدستور الجزائري - التعديل الأخير لسنة 2020. على انه: "تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين".

وعلى فعالية إجراءات المواجهة، بما يحقق الفاعلية في حماية البيئة والأوساط المائية من الجرائم التي ترتكب ضدها<sup>1</sup>.

ولتحقيق الهدف من الجزاء الجنائي المتمثل في حماية أكثر للأوساط المائية أخذ المشرع البيئي الجزائري بصورتي الجزاء الجنائي المتمثلتين في العقوبات والتدابير الاحترازية

وتختلف صور العقوبات بين تلك العقوبات الأصلية (أولا) والمتمثلة في عقوبة الإعدام، والتي تعتبر عقوبة ماسة بالنفس، وعقوبتي السجن والحبس اللتان تعتبران من العقوبات الماسة بالحرية وعقوبة الغرامة التي تعتبر من العقوبات الماسة بالذمة المالية، والصورة الثانية المتمثلة في العقوبات التكميلية (ثانيا) والمتمثلة أساسا في المصادرة ونشر الحكم القاضي بالإدانة وعقوبة غلق المؤسسة وهذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

#### أولا: العقوبات الأصلية في جرائم تلويث الأوساط المائية.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة 04 من قانون العقوبات<sup>2</sup> على أنها العقوبة التي يجوز الحكم بها دون اقترانها بعقوبة أخرى، أي أنها تطبق بشكل مستقل عما يمكن أن يكون من جزاءات أخرى وتؤدي الغرض منها بشكل كاف.

وجاءت المادة 05 من نفس القانون مفصلة للعقوبات الأصلية بحسب طبيعتها إذ نصت على أن: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- ✓ الإعدام،
- ✓ السجن المؤبد،
- ✓ السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل تكاملي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط1 1999، ص 139.

<sup>2</sup> تنص المادة 04 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ج ر، عدد 84، على انه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى...."

**العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي:**

- ✓ الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.
- ✓ الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري.

**العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:**

- ✓ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر
  - ✓ الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.
- فالمشروع الجنائي الجزائري من خلال نص المادة 05 أعلاه ميز العقوبة بحسب تصنيف الجريمة المرتكبة ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

**01- عقوبة الإعدام.**

لقد عرف فقهاء القانون الجنائي عقوبة الإعدام على أنها عقوبة استثنائية - كونها تؤدي إلى استبعاد الجاني عن المجتمع بصفة نهائية - وهي تعني إزهاق روح الجاني فالإعدام يعني سلب الجاني حقه في العيش والحياة.<sup>2</sup>

ويعد الإعدام أشد وأقصى عقوبة تطبق على الجاني كيف لا وهي تعني فقد أعلى الحقوق الصيقة بالشخصية وهو الحق في الحياة، إذ أن تطبيقها يعني إنهاء وإعدام هذا الحق، لذا نجد أن

<sup>1</sup> هذا بموجب القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بحيث كانت تنص على أن عقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة فقط، ولعل السبب في رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن حسب رأيي مرتبط بجرائم المضاربة الذي قرر لها المشرع عقوبات تصل إلى حد ثلاثين سنة، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر، وتداركا منه للتناقض الموجود بين عقوبة جرائم المضاربة والحد الأقصى المقرر قانونا تم تعديل المادة المذكورة.

<sup>2</sup> لمريني سهام، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004، ص37.

المهتمين والقائمين على شؤون حقوق الإنسان نادوا بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وهو ما كرسته وانتهجته جل التشريعات الجنائية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن عقوبة الإعدام مكرسة ومجسدة في القانون الجنائي الجزائري، ويحكم بها القضاء في نطقه بالأحكام الجزائية، غير أن تنفيذها يبقى معلقا وموقوف النفاذ منذ 1993 بالرغم من النداءات المتكررة لشرائح واسعة من المجتمع بضرورة تفعيل هذا الجزاء في العديد من الجرائم، على غرار جرائم القتل العمدي وجرائم الاختطاف خاصة في الفترة السابقة التي شهدت فيها الجزائر حالات عديدة ومتكررة لخطف الأطفال، غير أن مصادقة الجزائر على معاهدات واتفاقيات في مجال حقوق الإنسان والضغط الممارس من طرف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حالت دون الإصغاء إلى هذه النداءات.

ولعل من أبرز الجرائم التي كرس فيها المشرع الجنائي عقوبة الإعدام في مجال جرائم الأوساط المائية، هي تلك الحالة المنصوص عنها بموجب المادة 87 المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الأفراد وتعريض حياتهم للخطر، وأضاف الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات القسم الرابع مكرر خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ومنه المادة 87 مكرر التي نصت على الحالة المتعلقة بالاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل<sup>1</sup>، والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من عدم توسعه في الأخذ بعقوبة الإعدام في جرائم أخرى إلا أنه ترك أمر نوعية المواد مفتوح ولم يحدد نوعية هذه المواد أو صفاتها ومقدارها، كما لم يحدد نوعية الخطر أو درجته وهو توسيع لدائرة المواد ودائرة الخطر، الغرض منه ترك المجال واسعا لكل المواد حتى تكون الحماية واسعة وأكثر فعالية تحقيقا للعيش في بيئة نظيفة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 87 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> عباس محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق ص 204.

وهي نفس العقوبة التي كرسها المشرع البحري في نص المادة 500 من القانون البحري المعدل والمتمم، والتي نصت على إعدام كل ربان سفينة يتعمد إلقاء مواد مشعة في الوسط المائي الخاضع للسيادة الوطنية بقصد إجرامي<sup>1</sup>.

فعقوبة الإعدام هي أشد عقوبة يمكن تطبيقها على من يأتي سلوكا يلوث الوسط المائي بالطريقة التي جاءت بها المادتين سالفتي الذكر، على اعتبار أن السلوك خطير والنتيجة أخطر، لذا نجد أن المشرع أقر لها عقوبة استتصالية، ولم يفرض المشرع في إقرارها إلا في الجرائم الخطيرة جدا<sup>2</sup>.

## 02- عقوبة السجن

وهي عقوبة أقل درجة من سابقتها - الإعدام - ويحكم بها في الجرائم الأقل خطورة من تلك التي أقر لها المشرع عقوبة الإعدام، وهي عقوبة سالبة للحرية إذ أنها تحرم المحكوم عليه نهائيا من حريته طيلة مدة العقوبة، التي تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة (مؤقت) وقد تكون مدى الحياة (مؤبد)<sup>3</sup>، وتنفذ في مؤسسات عقابية محددة و منظمة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>4</sup>، وقد عدلت المادة 05 من قانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2014 بالقانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الذي نص على انه " السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين(20) سنة ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى" (لتضيف استثناء على تحديد المدة الأقصى للسجن إلى أكثر من عشرين سنة في

<sup>1</sup> تنص المادة 500 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 47 الصادرة في 27 يونيو سنة 1998، على أنه: " يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني " والملاحظ أن المشرع لم يفصل أو يبين نوع هذه المواد المشعة ولم يجملها في قائمة وترك الأمر مفتوح وهو أمر محمود من أجل تحقيق أكبر حماية ممكنة للمياه البحرية الجزائرية".

<sup>2</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 407.

<sup>4</sup> القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 الصادرة في 13 فبراير سنة 2005، ص 10.

حالات أخرى يقرها وينص عليها القانون صراحة، ليصبح الحد الأقصى لعقوبة السجن هو ثلاثين (30) سنة بموجب القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما أسلفنا ذكره<sup>1</sup>.

وفي المجال البيئي بصفة عامة ومنه مجال الأوساط المائية فإننا لا نجد تكريس هذا الصنف من العقوبات مجسدا بكثرة في التشريع الجنائي البيئي، ذلك أن المشرع البيئي يميل بشكل كبير إلى العقوبات المالية<sup>2</sup> كما سيأتي بيانه.

وعلى قلة النصوص المكرسة لهذه العقوبة نذكر على سبيل المثال المادة 479 من القانون 98-05 المعدل و المتمم للقانون 76-80 المتضمن القانون البحري، التي نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل ربان سفينة يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة غير قابلة للإبحار أو تشكل خطرا على حياة الأشخاص أو البيئة البحرية، ونفس الشيء بالنسبة للمجهز الذي يسمح بالإبحار بمثل هذه السفينة، فيقع حادث قد تتجر عنه أثارا وخيمة سواء بالنسبة للأشخاص أو الوسط المائي المتمثل في المياه البحرية فيلوثها، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 499 من نفس القانون التي كرس عقوبة السجن المؤبد للريان الذي لا يقوم بإخطار السلطات الجزائرية المختصة إذا كانت حمولة السفينة مواد مشعة خطيرة ويقع لها حادث قد يؤدي إلى تلويث المياه البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية<sup>3</sup>.

ولقد وردت عقوبة السجن مرة واحدة في القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وذلك في نص المادة 66 منه التي نصت على عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضد كل من يستورد نفايات خاصة خطرة أو يصدرها أو يعمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وتعتبر حالة العود ظرفا مشددا، وهي المادة الوحيدة الناصة على عقوبة السجن وأعطت للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أو الحكم بالغرامة المالية فقط.

<sup>1</sup> انظر الصفحة 64 أعلاه.

<sup>2</sup> عباد قادة، مرجع سابق، الجزء الثاني - الجانب الإجرائي -، ص 109.

<sup>3</sup> عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

غير أن المشرع البيئي الجزائري وإن كان قد نص على عقوبة السجن مرة واحدة في قانون تسيير النفايات، فإنه لم يقرها في نصوص العديد من القوانين، على غرار قانون المياه 05-12، ذلك أنه اقتصر على عقوبتي الحبس لأقل من خمس سنوات و الغرامة المالية، وهو شيء قد يحسب على المشرع البيئي الجزائري ولا يحسب له فكان حري به النص على عقوبة السجن والتشديد فيها في حالة المساس الخطير بالموارد المائية العذبة على اختلاف أنواعها السطحية أو الباطنية، سيما ما يتعلق منها بالاستهلاك البشري، وذلك بغية الوصول إلى حماية فعالة للمياه وأوساطها الطبيعية منها والاصطناعية، وكذا بهدف تحقيق الردع العام.

وعلى غرار ما فعل المشرع في قانون المياه، جاءت القوانين الأخرى ذات الصلة بتلويث الأوساط المائية، خالية من عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت وهو ما يستشف من نصوص قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فإنهما لم ينصا البتة على عقوبة السجن حيث اقتصرتا على عقوبة الحبس والغرامة المالية دون سواهما.

ولعل السبب الذي جعل المشرع البيئي يتجه نحو العقوبات المالية على حساب العقوبات السالبة للحرية، هو عدم تحقق الردع بأسلوب العقوبات السالبة للحرية من جهة، و من جهة ثانية أن المتسبب الأكبر في الجرائم ذات الخطورة الكبرى على الأوساط المائية هم الأشخاص المعنوية، التي لا سبيل إلى تطبيق مثل هذه العقوبات عليها، وأن العقوبات المالية يكون أثرها بليغا على الأشخاص المعنوية كونها تؤثر على ربحيتها وفي الجانب الاقتصادي لها، لكن بالرغم من هذا فإن الباحث يرى أن هناك من الجرائم التي كان لا بد على المشرع أن يسلط عليها عقوبات سالبة للحرية وبصفة مشددة، بالنظر إلى خطورتها وجسامتها وتأثيرها الكبير على المياه والأوساط المائية وتعدديها إلى التأثير على الصحة العامة للأفراد.

### 03- عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الماسة بالحرية، فهي تقيد حرية الجاني وتسلبها لمدة معينة ومؤقتة تختلف من جريمة إلى أخرى وحسب ظروف كل واقعة، ويحدد القانون حدها الأدنى بيوم واحد

حبس وحدها الأقصى بخمس سنوات إلا في حالات مستثناة بنص قانوني فإنها يمكن أن تتجاوز حدها الأقصى<sup>1</sup>.

وتختلف المدد بين المخالفات والجنح، فوفقاً للمادة 05 من قانون العقوبات سألغة الذكر فإن عقوبة الحبس المقررة للمخالفات تتراوح ما بين اليوم الواحد كحد أنى والشهرين حبسا كحد أقصى، أما في الجنح فإنها تتراوح ما بين الشهرين كحد أدنى و الخمس سنين كحد أقصى، إلا فيما تقرر تمديد الحد الأقصى للعقوبة في حالات منصوص عنها قانوناً، ومن تطبيقات هذه الزيادة في مدد الحبس ما يلجأ إليه المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى التجنيح القانوني<sup>2</sup>.

وإذ تعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الأكثر تطبقاً في المجال البيئي وفي الجرائم الماسة بالأوساط المائية، فإنها تختلف باختلاف درجة خطورة الجريمة وجسامة الضرر، لذا نجد أن المشرع الجنائي البيئي الجزائري دائماً يضع الحد الأدنى للعقوبة و الحد الأقصى وينص على مقدار الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة، مع إعطاء القاضي الحق في بسط رقابته على الوقائع وإعمال سلطته التقديرية في الحكم بالحبس أو الغرامة.

وباستقراء النصوص القانونية البيئية في جانب الجزاء والعقوبات، نلاحظ أن المشرع قد وضع حداً أقصى لعقوبة الحبس في الجنح البيئية لا تتجاوز في معظمها السنتين حبس، وأنه في بعض الجنح خالف الأحكام العامة من خلال إقرار عقوبة أقل من الحد الأدنى للجنح ( أقل من شهرين ) وذلك إعمالاً لمبدأ التناسب بين الجريمة و العقاب، في حين نراه قد رفع من سقف العقوبات المالية التي يرى أنها الأنجع في ردع الجرائم البيئية بالنظر إلى الطابع الاقتصادي المميز لهذه الجرائم كون أغلب مرتكبيها من الأشخاص المعنوية الناشطين في المجال الاستثماري والاقتصادي وأن العقوبات المالية تتناسب معها وتحقق الحد من التلوث البيئي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 374.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 408.

<sup>3</sup> بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 382.

ونجد تجسيد هذه العقوبة بكثرة خاصة فيما يتعلق بالجرح والحكم من شهرين إلى خمس سنوات في القوانين ذات الصلة بحماية الأوساط المائية على غرار القانون 05-12 المتعلق بالمياه، إذ نجد أن جل مواد الفصل الثاني الموسوم بالمخالفات و العقوبات قد نصت على عقوبة الحبس المتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات، وهو ما جسده على سبيل المثال المواد 168 التي نصت على عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات والمادة 169 التي نصت على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والمادة 170 التي حددت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والمادة 172 التي أقرت العقوبة من سنة إلى خمس سنوات، والمادة 174 من ستة أشهر إلى سنتين، والمادة 175 التي وضعت حدي عقوبة الحبس بين السنة والخمس سنوات، والمادة 176 التي جعلت العقوبة تتراوح ما بين الحبس لمدة سنة وسنتين، والمادة 177 التي نصت على عقوبة تتراوح بين الشهرين والسته أشهر، والمادة 178 القاضية بالحبس ما بين ستة أشهر وسنة، والمادة 179 التي نصت على أن العقوبة يكون حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى خمس سنوات، مع ملاحظة أن كل المواد سالفه الذكر نصت على الحكم بالغرامة المالية مع جعلها في بعض الأحيان مكملة وفي بعض الأحيان للتخيير بينها وبين عقوبة الحبس، كما أن المشرع نص على ضرورة مضاعفة العقوبة في حالة العود.<sup>1</sup>

وهو ما كرس أيضا في نصوص الفصل الرابع تحت عنوان العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية من الباب السادس لقانون حماية البيئة و التنمية المستدامة المعنون بالأحكام الجزائية، من خلال المواد 90 التي نصت على معاقبة الأشخاص المذكورين فيها بعقوبة الحبس المتراوح بين ستة أشهر والسنتين وضاعفت المادة 92 منه العقوبة بالنسبة لمالك السفينة أو مستغلها كما تنص المادة 93 منه على عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 94 التي وضحت أن عقوبة الحبس المأمور بها في نصها تتراوح ما بين ستة أشهر والسنتين في حين أن المادة 99 من ذات القانون شددت في العقوبة في حدها الأقصى المقرر بخمس سنوات على خلاف المادة الموالية لها 100 التي لم تنص على الحد الأدنى أو الأقصى بجعلها العقوبة مقدرة بسنتين،<sup>2</sup> على غرار ما فعل المشرع في الفصل الخامس الموسوم بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر أنظر مواد الفصل الثاني من الباب التاسع لقانون المياه 05-12 سلف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر الفصل الرابع من الباب السادس من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

المصنفة من نفس الباب وذات القانون، فجاءت مواده مقرة لعقوبة الحبس المحدد، دون ذكر للحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، وهو ما يظهر من خلال نصوص المواد 102، 103، 104، 105 و106.<sup>1</sup>

وكذلك من خلال المادتين 107 و108 المشكلة للفصل السادس من الباب نفسه من ذات القانون والمتعلقة بالعقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار.<sup>2</sup>

وإذ أننا لم نتعمق بالتفصيل فيما جاءت به المواد المذكورة تقاديا للتكرار كوننا سنتناولها بالتفصيل فيما بعد بمناسبة التطرق إلى صور تجسيد الحماية الجزائية في القوانين ذات الصلة بالأوساط المائية.

#### 04- عقوبة الغرامة المالية

أقر المشرع البيئي في أغلب نصوص قوانين البيئة أو ذات الصلة بها عقوبات مالية الغرض منها إيلاء الجاني في جانبه الاقتصادي، خاصة الأشخاص المعنوية التي أصبحت تلعب دورا كبيرا في اقتراف جرائم تلويث الأوساط المائية نظرا لنشاطها المتزايد ومسارعتها إلى تحقيق أرباح اقتصادية على حساب البيئة والأوساط المائية، خاصة تلك التي تتمركز نشاطاتها على السواحل أو داخل المياه البحرية إضافة إلى تلك التي تؤثر نشاطاتها على المياه الجوفية.

ولقد برز توجه المشرع إلى الاعتماد على هذا النوع من العقوبات لما رأى من عدم ردع العقوبات الأخرى للجاني، وعدم تحقق نتيجة مرضية في كبح جماح المجرمين الايكولوجيين.

والغرامة المالية هي عبارة عن التزام مالي مقدر بموجب حكم قضائي صادر عن جهات قضائية مختصة، يلزم بدفعه الجاني لصالح خزينة الدولة عقابا له على فعله المجرم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر الفصل الخامس من الباب السادس من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 107 و108 من القانون ذاته.

<sup>3</sup> عبد الله اوهابيبية، مرجع سابق، ص 409.

ويجب التنويه على أن الغرامة تعد بمثابة ضريبة على الأمن البيئي، الذي قام الجاني بخرقه والتعدي عليه، لذا فقد يحكم بها كعقوبة أصلية وجوبية، وقد تكون اختيارية ويمكن الحكم بها كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، ويحدد النص القانوني الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة مع ترك الحرية للقاضي في إعمال سلطته التقديرية للحكم بمبلغ بين الحدين مراعاة لظروف الجريمة وظروف مرتكبها، وما إذا كان قد استفاد من جريمته من عدمه، وكذا بالنظر إلى صفته ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>1</sup>.

ولقد أقرت جميع القوانين البيئية ذات الصلة بحماية الأوساط المائية بالغرامة المالية كعقوبة على جرائم التلوث، وهو ما تجسد على سبيل المثال من خلال نصوص قانون المياه 05-12 وقانون حماية البيئة 03-10، وقانون تسيير النفايات 01-19 وكل القوانين الأخرى، إذ نجد أن أغلبية النصوص القانونية في باب العقوبات تنص على توقيع الغرامة المالية على الجاني، سواء كان ذلك بصورة وجوبية أو بصورة اختيارية مع تحديد مقدار العقوبة بشكل محدد أو بتقدير الحد الأدنى والحد الأقصى لها، مع النص على مضاعفتها في حال العود.

وإذ أن المشرع البيئي كما سبق القول يتجه من خلال النصوص القانونية المذكورة إلى الاعتماد بشكل أكبر على عقوبة الغرامة المالية لما رأى من تحقق ردعها للجنات البيئيين من جهة ومن جهة أخرى لما يتحقق من نتائج حسنة جراء الاعتماد عليها ولعل من أهم النتائج الحسنة لعقوبة الغرامة المالية ما يلي:

- 01-** يسهم تطبيق عقوبة الغرامة المالية في التخفيف على المؤسسات العقابية من الضغط الحاصل داخلها، وكذا التقليل من تكاليف تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن ومنه ترشيد النفقات الخاصة بالمؤسسات العقابية والتخفيف من ميزانياتها.
- 02-** يحقق تطبيق عقوبة الغرامة المالية مزايا اقتصادية، من خلال توفير مداخيل مالية لخزينة الدولة تستغلها في إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن جرائم التلوث.

<sup>1</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 550.

**03-** تعد عقوبة الغرامة المالية أحسن وأفضل عقوبة يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، كونها تتناسب وطبيعتها إضافة إلى أنها تشكل أفضل جزاء رادع لها لما يصيبها من مساس في ذمتها المالية والإنقاص من ربحيتها، وهو الشيء الذي تسعى هذه الأشخاص لتحقيقه من خلال أنشطتها الاقتصادية.<sup>1</sup>

غير أن الشيء الملاحظ هو أنه وبالرغم من وجود بعض الغرامات المالية - وعلى قلتها- ذات قيمة عالية ومهمة، إلا أن الباقي الأكبر من الغرامات المالية المنصوص عليها بموجب القوانين البيئية هي غرامات زهيدة لا تتناسب وحجم الضرر الواقع على البيئة والأوساط المائية، خاصة إذا علمنا أن اغلب جرائم تلويث الأوساط المائية ترتكب بسبب ممارسة أنشطة اقتصادية تدر الأموال الطائلة على الشركات و المؤسسات الاقتصادية، والتي أصبحت ترى أن الغرامة لا تساوي شيئاً أمام ما تجنيه من أرباح على نشاطاتها الملوثة، لذا فإنه يتوجب على المشرع البيئي تدارك الأمر بالرفع من قيمة الغرامات المالية الواجب تسليطها، خاصة على جرائم التلويث بسبب الأنشطة الاقتصادية حتى تكون حقيقة رادعة وكفيلة بوضع حد لهذه الجرائم أو على الأقل الإنقاص منها.

#### 05 - عقوبة العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام وترك مهمة التعريفات للفقهاء، ويعرف العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، تقيد بموجبها حرية المحكوم عليه، عن طريق إلزامه بحكم قضائي وبعد موافقته بأداء عمل معين لفائدة شخص معنوي عام أو خاص دون تقاضي مقابل لهذا العمل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد أمين يوسف، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> جوهري قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، رسالة للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017 ص 26

وعقوبة العمل للنفع العام صورة من صور الجزاء الجنائي، فهي جزء استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>، يتيح للجهة القضائية المختصة تطبيقه في الأحكام النهائية الفاضية بالحبس فتستبدل عقوبة الحبس بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لدى شخصا من الأشخاص المعنوية العامة، أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، دون أن يتقاضى عليه أجرا.<sup>2</sup>

وبحسب المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تتراوح مدة العمل للنفع العام، بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، وبالنسبة للمحكوم عليه القاصر فإن هذه المدد تقصر إلى النصف أي ما بين (20) ساعة و (300) ساعة، وفقا لما جاءت به المادة 05 مكرر 01 من القانون السالف الذكر التي تحدد شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام<sup>3</sup>.

ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الطبيعيين واستثني منها الأشخاص المعنوية، في حين أنه كان بالإمكان تطبيقها عليهم بدلا من العقوبات المالية خاصة وأن هذه الأشخاص المعنوية لها من الإمكانيات المادية والوسائل ما يمكنها من تحقيق النفع العام بشكل أفضل من العقوبات المالية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة والأوساط المائية، كأن تستخدم مثلا في مجال تنظيف المسطحات المائية من مظاهر التلوث.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 15

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 410.

<sup>3</sup> أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 30 الصادرة في 30 افريل سنة 2024. والتي حددت الشروط كالتالي: = -

- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.  
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.  
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا."

<sup>4</sup> بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 384.

## ثانيا: العقوبات التكميلية

تربعت العقوبة على عرش النظام الجزائي لفترة طويلة من الزمن إلا أنها لم تثبت كفايتها في تحقيق الردع من ارتكاب الجرائم، مما حتم على التشريعات الجنائية إيجاد بدائل مساعدة ومكملة لها تعمل على مواجهة الخطورة الإجرامية، والحيلولة دون معاودة الجاني لارتكاب أفعاله المجرمة في المستقبل، وذلك بطريقة وقائية وتعني العقوبات التكميلية تلك العقوبات التي يفرضها المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية، بقصد مسانبتها على تحقق الأهداف العامة المرجوة من فرض العقوبة، ويطلق عليها أيضا تدابير الأمن والتي تتنوع إلى عدة أنواع منها ما يختص بالمجرم كتلك المتعلقة بحرمانه من بعض الحقوق ومنها ما يخص الوسائل المادية المستعملة في الجريمة كتلك التي تقرر غلق المؤسسة ومصادرة المعدات.<sup>1</sup>

وجاء في المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها بصفة منفردة ومستقلة عن العقوبة الأصلية إلا في الحالات التي استثناها القانون صراحة ولها صورتان إجبارية واختيارية.<sup>2</sup>

والعقوبات التكميلية محددة بنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على أنها الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة ثانية، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة.<sup>3</sup> ولقد أضاف التعديل الأخير لقانون العقوبات المؤرخ في 28 أبريل 2024 تحت رقم 06-24 والمعدل للمادة 09 سألفة الذكر أضاف نوعا آخر امن العقوبات التكميلية وهي عقوبة المنع من الاتصال بالضحية.

<sup>1</sup> بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 388.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 04 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 09 من نفس القانون.

وبإسقاط الأحكام العامة بخصوص العقوبات التكميلية وفقا لما ورد بنص المادة أعلاه، على الجرائم البيئية والماسة بالأوساط المائية فان العقوبات التكميلية لمرتكبي جرائم تلويث الأوساط المائية متنوعة ومختلفة بحيث تتماشى مع طبيعة الشخص مرتكب الجريمة بوصفه شخصا طبيعيا أو بوصفه شخصا معنويا، كما تتوافق وحجم الضرر الناتج عن الجريمة وتتناسب معه، من اجل توفير حماية كاملة للأوساط المائية.

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن العقوبة التكميلية تمتاز بنفس الخصائص والميزات التي تتميز بها العقوبات الأصلية، والتي سبق ذكرها والمتمثلة في أنها نتاج لوجود جريمة وأن تكون شرعية إذ تقتضي وجود نص قانوني يقرها، وشخصية يستوجب توقيعها على شخص الجاني دون غيره مع مراعاة مبدأ التناسب في تطبيقها ومقدار الضرر وجسامه الجريمة، إضافة إلى كونها قضائية ينطق بها في حكم صادر عن الجهات المختصة مراعيًا في ذلك توافر محاكمة عادلة وإجراءات قانونية سليمة علاوة على أنها تمتاز بتحقيق العدالة الاجتماعية كونها مقررة لصالحه.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في الآتي:

### 01- عقوبة الحجر القانوني لمرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية

وهي عقوبة تكميلية منصوص عنها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات السالفة الذكر يحكم بها القاضي وجوبا في جنائية تلويث البيئة مع العقوبة الأصلية وهو ما أكدته المادة 09 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup>، ومن خلال النصين يتبين لنا وأن الحجر إما أن يكون إلزاميا أو اختياريا. وتعني هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله ومنعه من تسييرها طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وتسير طبقا لقواعد الحجر القضائي، والغرض منها سد الباب أمام المحكوم عليه من تهريب أمواله حتى لا ينفذ عليها أو بغية استعمالها مرة أخرى في تمويل أنشطته الإجرامية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر نص المادة 09 مكرر من نفس القانون التي نصت صراحة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، على أن تدار أمواله وفقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

<sup>2</sup> عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 313.

**02- عقوبة حرمان مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من ممارسة حقوقه****الوطنية والمدنية والعائلية**

- ومؤداها عزل الجاني وحرمانه من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>1</sup> والمتمثلة في:
- ✓ إقصائه من ممارسة الوظائف العامة ومنعه من تقلد المناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة المقترفة والمعاقب عليها بمناسبةها.
  - ✓ حرمانه من ممارسة حقه في الترشح للمناصب السياسية وحرمانه من حق الانتخاب ومن حمله أي وسام.
  - ✓ لا يؤهل لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو أمام القضاء إلا على وجه الاستئناس والاستدلال.
  - ✓ حرمانه من حقه في حمل الأسلحة، أو التدريس أو إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  - ✓ عدم أهليته لان يكون وصيا أو قيدا
  - ✓ إسقاط عنه كل حقوق الولاية أو بعضا منها
- ويحكم القاضي بأحد هذه الأنواع من الإقصاءات في مادة الجنايات لمدة لا تزيد عن العشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه.<sup>2</sup>

**03- عقوبة تحديد الإقامة أو المنع منها المطبقة على مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية**

وتعني الفرض والإلزام على المحكوم عليه بالإقامة والعيش في مكان محدد لمدة زمنية محددة لا تتجاوز خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالعقوبة الأصلية أو من تاريخ الإفراج عنه ويتم تحديد النطاق الإقليمي بواسطة الحكم القضائي، غير أنه يمكن لوزارة الداخلية بصفقتها الجهة الوصية الموكل لها مهمة تنفيذ إجراء تحديد الإقامة أن تمنح ترخيص أو إذن استثنائي للمحكوم عليه بالتنقل

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المواد 09 مكرر 1، وما يليها من قانون العقوبات.

خارج النطاق المحدد مع واجب الاحترام من طرف المحكوم عليه بهذا التحديد وما منح له من تراخيص<sup>1</sup>.

وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بالبقاء في النطاق الإقليمي المحدد له بواسطة منطوق الحكم أو تجاوز النطاق المرخص له به من طرف وزارة الداخلية فإنه يحكم عليه وفقا لنص المادة 11 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن عقوبة تحديد الإقامة تختلف عن عقوبة المنع من الإقامة ذلك ان عقوبة تحديد الإقامة تقتضي إلزامية وجود المحكوم عليه داخل النطاق الجغرافي المحدد له ولا يجوز له الخروج عليه كما سبق القول، أما عقوبة المنع من الإقامة فهي عكس ذلك اذ تقتضي طرد المحكوم عليه وعدم السماح له بالتواجد في نطاق مكاني محدد لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات في الجرح والعشر (10) سنوات في الجنايات تسري من تاريخ إنهائه للعقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه شخصا أجنبيا فقد يكون الحضر إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز العشر (10) سنوات على أقصى تقدير ويقتاد الشخص الأجنبي إلى الحدود مباشرة بعد إنهائه للعقوبة الأصلية وفي حالة مخالفة أحكام المنع من الإقامة فإنه تطبق على المحكوم عليه المخالف نفس العقوبات المطبقة على مخالف أحكام تحديد القمة.<sup>3</sup>

#### 04- عقوبة المصادرة الجزائية لأموال مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية

تعد عقوبة المصادرة من أهم العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي أثناء فصله في الجنايات أو الجرح أو المخالفات إلى جانب العقوبات الأصلية، وهي تعتبر من العقوبات المالية كونها تنصب على الممتلكات التابعة للمحكوم عليه ذات الصلة بالجريمة، فتخرجها جبرا من دائرة ملكه إلى دائرة ملك الدولة من دون عوض ولا مقابل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهابوية، مرجع سابق، ص 417.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أنظر نص المادتين 12 و13 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق ص228.

وعرف المشرع الجنائي الجزائري المصادرة بموجب نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...". وجاء في الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

فالمشرع في المادة المذكورة أعلاه لم يترك مجال للاختيار للقاضي وليس عليه استعمال سلطته التقديرية بنص المادة على الوجوب والإلزام بالحكم بالمصادرة، مراعيًا بذلك حقوق الغير حسن النية الذي لا تثبت في حقه المشاركة أو المساهمة في ارتكاب الجريمة ويكون مالكا لهذه الأشياء وكانت في موقع الجريمة أو استعملت من طرف المحكوم عليه دون علم مالكها، إذا ما اثبت حسن نيته في ذلك.<sup>1</sup>

#### أ- تجسيد المصادرة كعقوبة تكميلية في القوانين البيئية.

لقد نصت مختلف التشريعات البيئية الجزائرية على عقوبة المصادرة في حالة ارتكاب جرائم ضد الأوساط المائية، إذ نص قانون المياه 05-12 في مادته 168 على إمكانية مصادرة المعدات والتجهيزات وكذا المركبات التي استعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة 14 من ذات القانون و المتمثلة في استخراج مواد الطمي بأية وسيلة أو عن طريق إقامة مرامل في مجاري الوديان.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 170 منه على إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات المستعملة في ارتكاب مخالفة انجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة دون الحصول على ترخيص بذلك والتي من شأنها أن ترفع المنسوب المستخرج من المياه والمحدد من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادتين 15 و 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 14 و 168 من قانون المياه 05-12، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> نظر نص المادتين 32 و 170 من نفس القانون.

وهو ما سارت عليه المادتين 174 و175 من القانون ذاته والتي نصت على إمكانية مصادرة التجهيزات المستعملة في ارتكاب مخالفات ضد الأوساط المائية والمتعلقة بإنشاء آبار أو حفر لاستخراج الجوفية، أو انجاز منشآت للتقيب عن مياه المنبع للاستغلال التجاري أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز لاستخراج المياه السطحية باستثناء السدود أو إقامة المنشآت لاستخراج المياه الجوفية على أن تكون هذه الأعمال قد تمت دون ترخيص من السلطات المختصة وكذلك ما يتعلق بمخالفات أحكام المادة 77 من نفس القانون.<sup>1</sup>

وهو ما كرسه قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 في عدة نصوص فعلى سبيل المثال ما جاءت به المادة 66 منه التي نصت على إمكانية حجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة، أو في الميناء التي تصل إليه السفينة أو في أي مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات، وفصلت المواد الموائية لها في إجراءات المتبعة لبيع هذه المحجوزات وكيفية التصرف في عائداتها.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 98 من نفس القانون على انه في حالة ثبوت قيام سفينة أجنبية بالصيد البحري في المياه السيادة الوطنية دون الحصول على إذن أو رخصة مسبقة فانه يتم حجز الآلات المحظورة ومنتوجات الصيد البحري الموجودة على متن السفينة وإتلافها إذا تطلب الأمر ذلك.<sup>3</sup> لتأتي المادة 102 من القانون ذاته في الأخير بحكم إجمالي وشامل يتضمن صراحة إمكانية الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في المصادرة في كل المخالفات المرتكبة ضد أحكام قانون الصيد البحر وتربية المائيات حيث نصت صراحة على ذلك بقولها: " في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها".

<sup>1</sup> انظر المادة 77 من نفس القانون.

<sup>2</sup> انظر المواد 66. 67. 68. 69 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

<sup>3</sup> ارجع نص المادة 98 من نفس القانون.

فمن خلال النصوص المذكورة على سبيل المثال لا الحصر يتبين لنا أن المشرع البيئي قد نص على الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة على الأوساط المائية أو تلك المنتوجات العائدة من ارتكاب الجريمة، والقصد من رواء ذلك الردع في ارتكاب الجرائم الماسة بالأوساط المائية وتوفير حماية أكبر لهذه الأوساط المهمة من البيئة.

### ب- شروط تطبيق عقوبة المصادرة

من خلال استقراء النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات البيئية المتعلقة بالأوساط المائية تكريسا لتطبيق عقوبة المصادرة يتضح لنا جليا أن تطبيقها يقتضي توفر بعض الشروط ومنها:

✓ أن تكون هناك جريمة سواء كانت بوصف جنائية أو جنحة أو مخالفة فلا يمكن تصور وجود عقوبة دون وجود جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، وان يحكم على مرتكبها بعقوبة أصلية ذلك أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تقتضي وجود عقوبة أصلية حتى تكون مكملة لها.<sup>1</sup>

✓ أن تكون الأشياء المصادرة ملك للمحكوم عليه أو عائدة من عائدات الجريمة فلا تكون ملكيتها للغير الذي يثبت حسن نيته كان لا يعلم بوجودها لدى الجاني فتكون سرقت منه على سبيل المثال أو لا يعلم بان الجاني سيستعملها في فعل مجرم كان يستعير منه مثلا معدات أو آليات دون أن يعلم بان الجاني سيستعملها في انجاز بئر دون ترخيص مثلا، فلا يمكن الحكم بمصادرة معدات الغير مراعاة لحقوقه مادام انه اثبت حسن نيته.<sup>2</sup>

✓ أن تكون الأشياء المصادرة تقتصر على تلك التي استعملها المحكوم عليه لتنفيذ جرمته أو كان سيستعملها كالمقذورات المستعملة في صيد الأسماك أو آليات الحفر والكشف عن المياه الجوفية مثلا أو أن تكون أشياء متحصلة من الجريمة أي العائدات الإجرامية التي تعتبر فائدة للجاني كالرمال المسروقة مثلا أو الأسماك المصطادة، على أن تضبط هذه الأشياء أثناء ارتكاب الجريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق ص 230.

<sup>2</sup> محمد أمين يوسف، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 231.

**05- عقوبة منع مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من ممارسة مهنته****أو نشاطه مؤقتا أو غلق مؤسسته**

وتعد عقوبتي المنع من ممارسة النشاط وغلق المؤسسة أو المنشأة من أهم العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع على الجاني المحكوم عليه ذلك أنها تؤثر فيه ماديا بالمساس بعائداته ومداخيله المادية ومعنويا بتأثر سمعته في المجتمع وأمام زبائنه ومنافسيه، ما يجعلها من ضمن العقوبات ذات الشأن الهام في القضاء أو وضع حد لظاهرة تلويث الأوساط المائية والمساهمة في تحقيق حماية فعالة لهذه الأوساط.

**أ/ المنع من ممارسة النشاط.**

والمقصود بالمنع من ممارسة النشاط هو حظر مزاوله العمل المفروض على المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ممارسة نشاطه الذي بمناسبته ارتكب الفعل المجرم الماس بالبيئة والأوساط المائية وهو عقوبة تتضمن إيلاء مقصود للمحكوم عليه به يتحقق رده عن الاستمرار في الجريمة أو الرجوع إليها مرة أخرى<sup>1</sup>

ولقد اقر المشرع الجزائري عقوبة المنع أو الحظر كعقوبة تكميلية بموجب نص المادة 18 من القانون 16-23 التي نصت على: "المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات."<sup>2</sup>

**ب/ غلق المنشأة أو المؤسسة.**

تعتبر عقوبة غلق المؤسسة من العقوبات العينية وهو حظر المؤسسة أو أحد فروعها من ممارسة نشاطها سواء كان هذا الحظر مؤقتا أو دائما في نفس المكان الذي ارتكب فيه الفعل المجرم وان عكس ذلك - أي استمرار النشاط- من شأنه ارتكاب جرائم أخرى وعليه فان غلق المنشأة يؤدي إلى منع حدوث جرائم تلويث أخرى<sup>3</sup> ويختلف الغلق عن الحل النهائي فالأول مؤقت لمدة لا تتجاوز

<sup>1</sup> الفتحي منير، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2</sup> انظر المادة 18 من القانون 16-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 181.

خمس (5) سنوات والثاني يعدم ويزيل المنشأة من الوجود وهذا ما يجعل عقوبة حل الشخص المعنوي تعادل عقوبة الإعدام المقررة في حق الشخص الطبيعي.

واقر المشرع الجزائري عقوبة الغلق بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي حددت غلق المنشأة بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات<sup>1</sup>.

### ت / تجسيد منع النشاط وغلق المنشأة كعقوبتين تكميليتين في التشريع البيئي.

نصت القوانين المتعلقة بحماية الأوساط المائية على هذه العقوبة فنذكر منها على سبيل المثال ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في الفصل الرابع المتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية من الباب السادس المخصص للأحكام الجزائية وما نصت عليه المادة 102 منه على جوازية القضاء بمنع استعمال المنشأة المتسببة في تلويث الأوساط المائية و التي لا تحوز على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة مع إمكانية شمول الحكم بالنفاذ المؤقت للحظر<sup>2</sup>، وانه في حالة مواصلة النشاط أو الرجوع إلى ممارسته بعد الحكم بوقفه فانه يعرض صاحبه إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها بموجب المادة 103 من ذات القانون والمقدرة بالحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

<sup>1</sup> تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم. على أنه: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات...

<sup>2</sup> تنص المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الثانية على ما يلي: "... ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر...".

وهو ما كرسه أيضا القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات إذ جاء في نص المادة 48 منه ما مفاده قيام السلطات الإدارية المختصة و المكلفة بالشؤون البيئية وفي إطار مهامها باتخاذ ما يلزم من إجراءات احترازية من اجل منع أو حظر ممارسة نشاط منشأة لمعالجة النفايات يكون قد نتج عن نشاطها إضرار بالبيئة وان هذه التدابير أو الإجراءات تكون على عاتق صاحب المؤسسة، وهذا في حالة امتناع صاحب المؤسسة بعد إعلامه من الهيئات المختصة أو السلطات الموكل لها مراقبة مثل هذه الأنشطة و المكلفة بالسهر على حماية البيئة وأمره باتخاذ إجراءات و تدابير لمعالجة الوضع غير انه تقاعس أو امتنع عن اتخاذ ما يلزم لوقف النشاط المضر ففي هذه الحالة تتخذ السلطات ما يستوجب من إجراءات ومنها حظر ومنع ممارسة النشاط المضر سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية وفقا وما يتناسب ومنع الضرر.<sup>1</sup>

كما نص القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>2</sup> وبشكل صريح على إلزامية تطبيق العقوبة التكميلية المتمثلة في غلق المنشأة المتسببة في تلويث البيئة أو حلها بصفة مؤقتة لمدة زمنية لا تتجاوز 05 سنوات وذلك بنصه في المادة 18 منه على ضرورة معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو عدة جرائم من الجرائم المنصوص عليها بالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون بعقوبة أصلية تتمثل في الحكم عليه بغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعلاوة على ذلك في كل الجرائم المذكورة وفي مختلف الحالات يتم توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه تتمثل في غلق أو حل المنشأة لمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال خمس (05) سنوات.<sup>3</sup>

1 تنص المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على ما يلي: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطات الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع = وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه."

<sup>2</sup> القانون 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص 3.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 18 من القانون 03-09 المذكور أعلاه.

والملاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع قد حدد الحد الأقصى لمدة الغلق ولم يذكر الحد الأدنى وهو بذلك يترك هامشا من الحرية للقاضي الفاصل في الدعوى لإعمال سلطته التقديرية وفقا للمعطيات والظروف المحيطة بكل قضية حتى تكون العقوبة المحكوم بها تتناسب والضرر الناتج عن الجريمة.

وإن كان القانون السالف الذكر وبمادته المبينة أعلاه (18) قد نص على ضرورة معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من الجرائم المذكورة بالمواد السالف تعدادها فإن الشخص الطبيعي لم يكن بمنأى عن هذه العقوبات التكميلية إذ أن المادة 19 من القانون نفسه نصت على ضرورة معاقبة الشخص الطبيعي الذي يرتكب مخالفة أحكام هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عنها بموجب قانون العقوبات فالمشرع قد أحال إحالة مباشرة على المبادئ و الأحكام العامة و المتمثلة في أحكام قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 09 من قانون العقوبات السابق بيانها والتي عدت على سبيل الحصر العقوبات التكميلية التي وجب النطق بها من طرف القاضي في حالة ما إذا نص عليها القانون مع العقوبات الأصلية<sup>1</sup>.

وعلى نفس النهج المعتمد من المشرع في نص المادة 18 السابقة، لم يبين المشرع أي العقوبات التكميلية التي يحكم بها على المحكوم عليه وترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع العقوبة التي تتناسب والفعل المجرم وكذا المتناسبة مع الضرر الناتج عنه والتي نرى أنها من شأنها أن تكفل الردع العقابي وتضمن حماية فعالة للبيئة بصفة عامة والأوساط المائية بصفة خاصة.

#### 06- عقوبة إقصاء مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من الصفقات العمومية

المقصود بالصفقات العمومية في القانون الجزائري هي عقود مكتوبة، أو اتفاقية أو ملاحق تبر بمقابل وفق الشروط القانونية، تبرمهم المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup> المتمثلة في الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية والتي حددتهم المادة 06 من قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup> على أنهم:

<sup>1</sup> تنص المادة 19 من القانون ذاته 03-09 على انه: "يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. المعدل بالقانون رقم

الدولة ممثلة في الهيئات المركزية كرئاسة لجمهورية ورئاسة الكومة والوزارات والهيئات الوطنية المستقلة كالمجلس الدستوري ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وغيرها.

الجماعات الإقليمية ممثلة في الولايات والبلديات

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري عندما تكلفها بإنجاز عملية ممونة كليا أو جزئيا من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

أما فيما يخص الإقصاء من الصفقات العمومية فمعناه منع الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام ولقد تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هذه العقوبة وحددت مدتها الأقصى بخمس (5) سنوات وجعلتها في الجرائم الموصوفة بالجناية أو الجنحة واستثنت بذلك المخالفات.

غير أن الباحث يري انه وبالنظر لكون اغلب الجرائم الماسة بالأوساط المائية يصفها ويصنفها المشرع البيئي على أنها مخالفات فانه كان حري به أن لا يستثنىها من هذا النوع من العقوبات التكميلية الذي نرى أن له من الأثر ما يجعله رادعا لأفعال وأعمال التلويث للبيئة المائية ذلك أن معظم الأنشطة الملوثة تقوم بها الأشخاص المعنوية بمناسبة ممارسة أنشطتها الاقتصادية التي تدخل نسبة كبيرة منها في ما يسمى بإنجاز الصفقات العمومية، لذلك فان حرمان الأشخاص المعنوية الملوثة للأوساط المائية من المشاركة في إبرام صفقات عمومية هو فعلا أمر جلل بالنسبة لها يجعلها تعيد حساباتها عدة مرات قبل الإقبال على ممارسة أنشطة ملوثة لما يلحقها من أضرار مادية اقتصادية جراء حرمانها من الصفقات العمومية فعلى المشرع البيئي تدارك الأمر وجعل العقوبة التكميلية المتمثلة في الإقصاء من الصفقات العمومية تشمل المخالفات على غرار الجنح والجنايات.

23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، عدد 51 الصادرة

في 06 غشت سنة 2023، ص 5.

<sup>1</sup> إذ تنص المادة 6 من نفس المرسوم.

**07- عقوبة منع مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من إصدار الشيكات****و/أو استعمال بطاقات الدفع**

وتعتبر عقوبة تكميلية تم استحداثها بموجب تعديل 2006 في مادته التاسعة السالفة الذكر وبينت أحكامها المادة 16 مكرر 3 و التي جاء فيها: " أنه يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، استثناء الشيكات التي يمكن سحب الأموال بها لدى المسحوب عليه أو تلك الشيكات المضمونة من طرف المؤسسة المصرفية، على أن لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في الجنايات و خمس (5) سنوات في الجنح.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن الحكم بعقوبة المنع من إصدار الشيكات كعقوبة تكميلية يقتضي إرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزة المحكوم عليه إلى المؤسسة المصرفية، كما أن الحكم بها لا يقتصر على الجرائم المتعلقة بجرائم إصدار الشيكات بل يمكن للقاضي الحكم بها حتى في جرائم أخرى والتي لا صلة لها بإصدار الشيكات<sup>2</sup>، وهذا ما ينطبق على الجرائم البيئية و تلك المتعلقة بالأوساط المائية، التي لم نلاحظ في نصوص القوانين البيئية أي إشارة إلى تسمية هذه العقوبات، لكن و بالرغم من ذلك فإنه يمكن للقاضي النطق بالعقوبة التكميلية المتعلقة بالمنع من إصدار الشيكات بمناسبة فصله في القضية إلى جانب العقوبة الأصلية.

**08- عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة**

وهي من طبيعتها تظهر بأنها خاصة بالشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة أصلية لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد نظمت المادة 16 مكرر 4 أحكام هذه العقوبة التكميلية إذ نصت على انه: " دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة"<sup>3</sup>، على أن لا تزيد

<sup>1</sup> انظر نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> نياح لخضر، مرجع سابق، ص 115.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 16 مكرر 4 .

مدة التعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة والراجع من تاريخ صيرورته نهائيا، مع تبليغ الحكم للسلطة الإدارية المختصة وإمكانية الأمر بالإنفاذ المعجل للحكم، هذا بالنسبة للتعليق أو السحب أما بالنسبة لإلغاء الرخصة مع المنع من استصدار رخصة جديدة، فيعني إنهاء مفعول رخصة السياقة نهائيا والحظر من استصدار رخصة جديدة.<sup>1</sup>

وهي عقوبة نرى انه من النادر الحكم بها في مجال حماية الأوساط المائية وان القوانين ذات الصلة بالبيئة المائية لم تتطرق إليها في نصوصها باستثناء تلك الإحالة التي نصت عليها المادة 87 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والتي نصت على انه: "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات".

فالمشروع هنا لم يخض في التفاصيل والإجراءات الواجب إتباعها إذا ما حدثت مخالفة لتلويث البيئة بصفة عامة بسبب التجهيزات الخاصة بالمركبات، وأحال مباشرة إلى القواعد الخاصة بقوانين المرور لتطبيقها على هذا النوع من المخالفات.

#### 09- سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية

وهي الأخرى عقوبة تكميلية جاءت بها المادة 09 من القانون 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات في فقرتها الحادية عشر<sup>2</sup>، وتكفلت بتنظيم أحكامها المادة 16 مكرر 5 من نفس القانون التي نصت على انه: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة من اجل جنائية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز الأمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية "

ويستشف من نص المادة المذكورة أن الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية سواء كانت جنائيات أو جنح يمكنها على سبيل الاختيار أن تحكم بعقوبة سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية والمشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في ذلك على أن تكون المدة لا تتجاوز

<sup>1</sup> ذياب لخضر، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 11 من المادة 09 وكذا نص المادة 16 مكرر 5 من القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الخمس (05) سنوات من تاريخ النطق بلحكم وهو الأمر غير المستساغ إذا أن المتعارف عليه في الأحكام العامة أن التنفيذ يكون بعد صيرورة الحكم نهائي وليس بمجرد النطق وهو ما يفهم من القول بجواز الأمر بالنفاذ المعجل فان كانت العقوبة تسري من تاريخ النطق بالحكم فما الجدوى من النص على إمكانية النفاذ المعجل، ويكون تبليغ الجهة المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية بعد ان يصير الحكم نهائيا حتى تسهر على تطبيق عقوبة السحب كونها هي من تملك سلطة الإصدار فتقررت لها سلطة السحب.<sup>1</sup>

### 10- عقوبة نشر حكم الإدانة ضد مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية

من المعلوم أن جميع جلسات المحاكمات أمام القضاء على اختلاف درجاته تتم بشكل علني إلا ما استثني بنص صريح على انعقاده في جلسات سرية فيما يتعلق بعض الجرائم الخاصة، لكن ورغم ذلك فإن المشرع في بعض الجرائم لا يكتفي بعلنية الجلسات فجعل من نشر الحكم القاضي بالإدانة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي مع العقوبة الأصلية المفروضة بغرض إيلاء المحكوم عليه في اعتباره وشرفه لما في ذلك من تأثير على مكانته في المجتمع.<sup>2</sup>

والمقصود بنشر الحكم إعلانه ليعلم به أكبر عدد ممكن من الناس وللقاضي الفاصل في الدعوى الحرية في اختيار طريقة النشر سواء عن طريق تعليقه على جدران الأماكن التي يحددها الحكم أو بالأمر بنشره في جرائد وصحف معينة، وقد يتم النشر للحكم كاملا أو يقتصر الأمر على نشر منطوقه أو مستخرجا منه، على ألا تتجاوز مدة النشر الشهر الواحد فقط.<sup>3</sup>

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة بنص المادة 09 منه السابقة الذكر وجعلها من ضمن العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للقاضي الحكم بها تكملة للعقوبة الأصلية

<sup>1</sup> نياي لخضر، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 179.

<sup>3</sup> سليمة بوشاقور مالكي، مرجع سابق، ص 103.

للجريمة، وقد أقرها بموجب المادة 18 مكرر من القانون ذاته ضمن العقوبات المرصودة للأشخاص المعنوية<sup>1</sup>.

وإذا كان الغرض العام من عقوبة نشر الحكم هو إبلام الشخص والمساس بمكانته في المجتمع لارتكابه جريمة ما، فإن القصد لا يختلف في مجال الجرائم البيئية الماسة بالأوساط المائية، إذ أن الهدف واحد وهو كشف الشخص المرتكب للجرم وإعلام الناس بذلك وتحذيرهم من أفعاله وسلوكياته المجرمة مما يؤثر على سلوكه في المستقبل بالإيجاب وهو ما يتحقق معه قدرا من الحماية للبيئة والأوساط المائية.

وبالرغم من الأهمية البالغة والأثر العظيم لعقوبة نشر الحكم في وضع حد للإجرام البيئي إلا أن المشرع البيئي الجزائري لم ينص عليها في القوانين البيئية المختلفة السارية المفعول، حيث انه كان قد اقرها وبصورة ممتازة في قانون حماية البيئة القديم 03-83 الملغى<sup>2</sup> بموجب القانون الجديد الساري المفعول 03-10 غير انه تراجع عليها في القانون الأخير إذ انه وفي نص المادة 128 من القانون القديم نص على: "... كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه ويحدد الحكم صيغ الإعلانات وكيفيات نشرها ويفرض أجلا على المحكوم عليه لأداء ذلك وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه."

ومن خلال نص المادة أعلاه فانه يظهر أن المشرع البيئي في القانون 03-83 كان يعي ويدرك حقيقة دور نشر الحكم في كبح جماح المجرمين البيئيين ويولي أهمية بالغة لذلك ويتضح هذا من إضافته إمكانية نشر إعلانات تحذيرية لم ينص عليها قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> القانون 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 ج ز عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983 ص 380، يتعلق بحماية البيئة، ملغى بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 ص 6، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> سليمة بوشاقور مالكي، مرجع سابق، ص 104.

لذا فإننا نرى انه كان حري بالمشرع البيئي الإبقاء على هذه المادة في التعديل الجديد وتعزيزها بنصوص أخرى والتأكيد عليها في القوانين البيئية الأخرى ذات الصلة بحماية الأوساط المائية لما تحوز من جدية في تحقيق ردع الإجرام البيئي سيما ذلك الذي تأتيه الأنشطة الاقتصادية للأشخاص المعنوية خاصة بالنظر إلى تطور وسائل الإعلام في العصر الحالي وما توفره من سرعة في نشر المعلومة وتناقلها ونعني بالذكر هنا وسائط التواصل الاجتماعي الحديثة التي كانت ستسهم بوجه فعال في فضح المجرمين الايكولوجيين وإعلام العامة بحقيقة نشاطاتهم الملوثة.

### 11- وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة لقضائية كعقوبة تكميلية

وهي عقوبة تكميلية تخص الأشخاص المعنوية حسبما جاء في نص المادة 18 مكرر<sup>1</sup> وذلك بوضع الشخص المعنوي المرتكب للجريمة تحت الحراسة القضائية لمدة أقصاها خمس (05) سنوات على أن تقتصر الحراسة على النشاط المتعلق بالجريمة فقط أي النشاط الذي أدى إلى حدوث الجريمة حتى لا يتكرر حدوثها، لذا فان هذه العقوبة تعتبر عقوبة وقائية أكثر منها ردعية، على أن يكون سريانها بعد أن يصير الحكم نهائيا، وهذا بالرغم من أن المشرع لم ينص على تاريخ سريانها إلا انه وإعمالا للقواعد و الأحكام العامة فان تاريخ السريان كما سبق القول يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.<sup>2</sup>

### 12- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

والمقصود بعقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الجرائم الماسة بالبيئة المائية هو حمل المجرم البيئي الذي أفسد البيئة المائية واحداث بها تلوث على إصلاح الضرر المتسبب فيه وإزالة كل آثار التلويث وإرجاع الوسط إلى حالته الأصلية التي كان عليها قبل إتيانه الفعل الملوث.<sup>3</sup>

ولقد نصت على ذلك أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من خلال المادة 100 منه في فقرتها الثالثة على إمكانية النطق بهذه العقوبة إضافة إلى العقوبة الأصلية الواردة في الفقرة

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات تعديل 2006.

<sup>2</sup> نياي لخضر، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 417.

الأولى منها<sup>1</sup>، كما نجد أن المادة 102 من نفس القانون أقرت العقوبة التكميلية المتمثلة في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة البيئية بنصها في فقرتها الأخيرة على انه: " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"<sup>2</sup>.

وهو أيضا ما نصت عليه أحكام القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه سيما المادة 45 منه التي نصت صراحة على أن الجهة القضائية المختصة وعند نظرها في بعض المخالفات المنصوص عنها بنفس القانون يمكن لها أن تأمر إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة<sup>3</sup>.

كما كرس القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من خلال ما جاء في نص المادة 40 منه التي نصت على إمكانية أن تأمر الجهة القضائية المختصة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة البيئية<sup>4</sup>.

وإذ يجب التنويه على أنه وإن لم يتم ذكر العقوبات التكميلية بالتفصيل في القوانين البيئية ولم ترد بشكل محدد ومفصل في النصوص العقابية للقوانين البيئية ولم يتم تحديد أنواعها إلا ما تعلق بالبعض منها على غرار حظر الأنشطة والمصادرة وغلق المنشأة إلا أن الباقي يمكن القول أنها مشمولة بالأحكام والنصوص العامة وترك الحرية للقضاء في تطبيق أي منها مراعاة للسلطة التقديرية للقاضي وترك الحرية له في اختيار العقوبة التكميلية المناسبة لكل جاني حسب الظروف المحيطة بالجريمة.

<sup>1</sup> تنص الفقرة 03 من المادة 100 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، على انه: "... يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي...".

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 102 من نفس القانون.

<sup>3</sup> تنص المادة 45 من القانون 02-02 المتعلق بالساحل على انه: " تأمر الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39 و40 و41 و43 أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>4</sup> تنص المادة 40 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على انه " تفصل الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية وإما بهدم ما تم انجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة".

## المبحث الثاني:

## صور تكريس الحماية الجنائية للبيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري

لقد أدى تنوع صور المساس بالبيئة وخطورتها إلى جعل نصوص التجريم العامة التي تحمي الإنسان والحيوان مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم، لا تضمن حماية كافية للبيئة، فهي تتسم بنطاق ضيق يقصر عن أن يشمل دائرة واسعة من الأفعال الماسة بالبيئة.

ومن ناحية أخرى فإنه قد يصعب إقامة الدليل على توافر الصلة بين أفعال المساس بالبيئة من ناحية وبين المساس بالحق في الحياة أو سلامة الجسم من ناحية أخرى، الأمر الذي أدى إلى عجز النصوص العامة وأصبحت غير كافية وغير فعالة لحماية البيئة فضلا عما يتميز به المساس بالبيئة وضوابط المحافظة عليها من اعتبارات فنية تقتضي إفرادها بنصوص خاصة تحدد الجرائم وترصد لها العقوبات المناسبة. ولهذا الغرض كرس المشرع الجزائري لها حماية جنائية من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا من خلال وضعه لجزاءات وعقوبات منصوص عنها بقوانين ذات صلة بالبيئة المائية<sup>1</sup>.

## المطلب الأول:

## الحماية الجنائية للأوساط المائية العذبة في القانون الجزائري

تندرج المياه والأوساط المائية العذبة ضمن الأملاك الوطنية العمومية وفق الدستور والقانون المدني وقانون الأملاك الوطنية وقوانين أخرى ذات صلة، ولما كانت كذلك وجب على الدولة أن تكفل حماية هذا المورد الحيوي وتضمن إدارته وتسييره وحراسته، سعيا منها لمواجهة تحديات الأمن المائي لا سيما أمام النقص الحاد للمياه العذبة في الجزائر، لتغطية الطلب المتزايد على هذا العنصر الأساسي للحياة.

وبالنظر لخطورة الأفعال التي من شأنها أن تهدد المخزون المائي العذب كما ونوعا، تدخل المشرع الجزائري بوضع عدة آليات قانونية يفرضه لجزاءات إدارية ومدنية يكفل بها حماية الثروة المائية، ومن أجل تحقيق حماية فعالة دعم المشرع هذه الآليات بجزاءات جنائية في مواجهة تلك

<sup>1</sup> مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع ديسمبر 2019، ص 171.

الأفعال التي تؤدي إلى تدهور البيئة المائية العذبة، بحيث أضفى عليها الصفة المجرمة وقرر لها عقوبات تختلف في درجة جسامتها باختلاف جسامه الفعل المجرم.

ولا شك أن الحديث عن الآليات القانونية الجنائية المتخذة لحماية المياه العذبة تشمل الجرائم الماسة بأوساطها الطبيعية (الفرع الأول) والجرائم الماسة بالارتفاقات والمنشآت الاصطناعية للموارد المائية العذبة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### الجرائم الماسة بالمياه العذبة وأوساطها الطبيعية

إن السياسة الجنائية الحديثة للدولة الجزائرية تفتنت إلى ضرورة التعامل السليم والفعال مع الجرائم البيئية المستحدثة، بجعل الغاية من التجريم البيئي ليس حماية لمصالح الإنسان باعتباره صاحب حق، بل حماية للبيئة المائية في حد ذاتها<sup>1</sup>.

وعلى أي حال فإن ميكانيزمات الحماية الجنائية الموضوعية للمياه والأوساط المائية في السياسة التشريعية الجزائرية، تدور على الخصوص حول ما يعرف بالحماية الكمية (أولا) والحماية النوعية وحماية من التلوث أو ما يمكننا أن ندرجه تحت مسمى حماية المياه والأوساط المائية من التدهور (ثانيا).

### أولا:

#### صور الجرائم الماسة بالحماية الكمية للمياه العذبة

يندرج نطاق الحماية الكمية وفق مدلوله القانوني الضيق، ضمن الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية<sup>1</sup>، بهذا الصدد يمنع القانون ويجرم

<sup>1</sup> ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - بائنة 1، 2020-2021، ص 10.

فعل استحداث آبار وحُفر من شأنها زيادة منسوب المياه المستخرج (01)، غير أنه يمكن أيضا - من وجهة نظرنا - أن تندرج ضمن نطاق الحماية الكمية بمفهومها الواسع وتشكل فعلا مجرما من شأنه الإضرار بكمية المياه، كل من جريمة سرقة المياه (02) وجريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية (03).

### 01- استحداث آبار وحُفر من شأنها زيادة منسوب المياه المستخرج

بغية توسيع نطاق الحماية الكمية للمياه، مكن المشرع الإدارة المكلفة بالموارد المائية من تحديد منسوب استغلال بعض نقاط استخراج المياه أو وقف استغلالها أصلا، وللغرض ذاته منع المشرع إنجاز آبار وحفر جديدة أو القيام بأي تغييرات للمنشآت القائمة داخل نطاقات الحماية الكمية، من أجل الحيلولة دون زيادة منسوب المياه المستخرجة<sup>2</sup>، وأي تصرف يخالف هذا المنع من شأنه أن يضع صاحبه تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

عظفا على الفقرة السابقة يعاقب قانون المياه في مادته 170 على الفعل المنوه عنه أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000,00 دج) إلى مليون دينار (1000.000,00 دج)، فضلا عن إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، هذا ويمكن أن تضاعف العقوبة في حالة العود.

### 02- سرقة المياه

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده تضمن جرائم تتعلق بمجال الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية، حيث يعاقب في المادة 1/350 منه على جريمة السرقة بوجه عام، كل من اختلس شيئا غير مملوك له واعتبره سارقا تطبق عليه عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000,00 دج إلى 500.000,00 دج.

<sup>1</sup> ارجع المادة 31 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 لسنة 2005، ص 3 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة 32 من قانون المياه، مصدر سابق.

وفي الفقرة الموالية أبرز القانون المذكور أن العقوبة ذاتها تطبق تحديدا على اختلاس المياه كملك عمومي علاوة على اختلاس الغاز والكهرباء، وفي كل الأحوال يجوز الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون نفسه.

### 03- عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية

حرصا من المشرع الجزائري على إضفاء حماية كمية للمياه، عمد إلى فرض على كل شخص طبيعي أو معنوي التبليغ عن عملية اكتشاف مياه جوفية سواء كان هذا الاكتشاف منه شخصا أو من الغير بطريقة عمدية أو عن طريق الصدفة<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك فإن التستر وعدم الإبلاغ يشكل جريمة سلبية<sup>2</sup> يعاقب عليها القانون.

بهذا الصدد تعاقب المادة 166 من قانون المياه لسنة 2005، على الفعل المجرم المذكور بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000,00 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000,00 دج). والملاحظ بخصوص الحماية الكمية للمياه ككل، أن الممارسة القضائية - على ندرتها - المرتبطة بتطبيقات هذه الجزاءات - على كثرتها- ليست بالسهولة بمكان، وإنما تصطدم بعدة صعوبات وإجراءات معقدة سواء من حيث التأكد من عدم المشروعية والتي غالبا ما تعتبر من المسائل الأولية التي يتوقف القاضي الجزائري عندها وإحالتها على القاضي المختص أو من حيث القدرة على معرفة التعدي على الملك العمومي ومتابعته التي تعتبر مهمة صعبة بالنظر إلى قلة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لهذا الغرض، مما يحول دون القيام بحماية الملك العمومي للأوساط المائية بصفة

<sup>1</sup> الماد 05 من قانون المياه، مصدر سابق.

<sup>2</sup> الجريمة السلبية هي: (الامتناع الذي يسلكه الجاني من خلال موقف أو عمل يتعارض مع القانون، بحيث أن المشرع في بعض الأحيان يفرض التزاما على الأفراد وذلك عن طريق النص على تجريم ومعاينة مجرد الامتناع عن القيام به). أنظر: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2019، ص 98.

جادة وفعالة، ولعل ذلك ما يفسر ندرة المتابعات الجزائية بشأن المخالفين للعديد من تدابير الحماية الكمية<sup>1</sup>.

### ثانياً:

#### صور الجرائم المفضية إلى تدهور الأوساط المائية

تعضيدا للحماية الكمية<sup>2</sup> والنوعية<sup>3</sup> للمياه والتدابير الأخرى الخاصة بحماية المياه والمحافظة عليها، أنشأ المشرع تدبيراً هاماً يتمثل في الوقاية والحماية من تلوث المياه<sup>4</sup> والأوساط المائية، وذلك من خلال تجريمه لجملة من الأفعال والتصرفات المادية التي من شأنها أن تلوث المياه والأوساط المائية، ويتعلق الأمر بتجريمه لفعل رمي الإفرازات وإيداع وتفرغ المواد غير السامة دون ترخيص (01)، تفرغ وصب المياه القذرة وإدخال أجسام ومواد غير صحية في الأوساط المائية (02) ومخالفة الأحكام الخاصة بالتزويد بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري (03).

<sup>1</sup> أنظر: القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار 2016-2017 ص ص 177-178.

<sup>2</sup> ارجع: المواد 31 إلى 33 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

<sup>3</sup> ارجع: المواد 38 إلى 42 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> يقصد بالتلوث إدخال عنصر خارجي في مكونات المادة الأصلية مما يجعلها على خلاف ذلك، كإدخال التربة في الماء أو الدخان في الهواء، كما يعني وجود مادة حية أو جامدة في غير المكان الذي يفترض وجوده فيه وفي حالة أو بكمية غير متوازنة، فهي تعني عديد المعاني نذكر منها الاتساح، التكدر، التلطيخ، الاختلاط، الاضطراب، وكل كلمة لها معنى حسب السياق المستعملة فيه. أنظر: بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، عمان، الأردن، 2021، ص 45.

-وقد وضع القانون تعريفاً لتلوث المياه بأنه: (إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه). ارجع: المادة 9/4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، ص 6.

## 01-رمي الإفرازات وإيداع وتفريغ المواد غير السامة دون ترخيص

تخضع عملية رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأوساط المائية إلى ترخيص إداري، تحت طائلة توقيع الغرامة المالية<sup>1</sup> وفي هذا الصدد منعت المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم الأفعال المنوه عنها أعلاه وأحالت تحديد شروط وكيفيات منح الترخيص بذلك إلى التنظيم.

تطبيقا لتلك الإحالة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-88<sup>2</sup> الذي ضبط الأفعال المذكورة بشيء من التفصيل، حيث أخضعها إلى ترخيص إداري يتمثل في قرار ولائي يحدد التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع، وأسند هذا المرسوم عملية مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ مضمون القرار الولائي إلى إدارة الموارد المائية على مستوى الولاية، تحت طائلة إلغاء الترخيص في حالة مخالفة القرار.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن معايير تقدير خطر التسمم أو الضرر يخضع إلى قيم قصوى محددة ومعطيات خاصة طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-88 المذكور، وهي معايير تقنية محضة تكفل القرار الوزاري المؤرخ في 06 جانفي 2013<sup>3</sup> بتحديدتها. وبالقدر نفسه من الأهمية وجبت الإشارة إلى أن القانون رقم 03-10 السابق ذكره أورد استثناء في هذا الصدد، حينما منعت المادة 51 منه كل عملية صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيًا كانت طبيعتها، وذلك تحديدا في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها.

<sup>1</sup> يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000,00 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000,00 دج) كل من يخالف أحكام المادة 44 من قانون المياه. ارجع المادة 171 من قانون المياه، مصدر سابق.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 10 مارس 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج. ر عدد 17 لسنة 2010، ص 5.

<sup>3</sup> قرار مؤرخ في 6 جانفي 2013، يحدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، ج. ر عدد 30 لسنة 2013، ص 15.

أما النفايات الخاصة الخطرة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها<sup>1</sup>، فيحظر إيداعها وطمرها وغمرها<sup>2</sup> في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها<sup>3</sup>، تحت طائلة توقيع العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وفرض غرامة مالية من 600.000,00 دج إلى 900.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة<sup>4</sup>.

كما أوجد المشرع في هذا الشأن نصا تشريعيا خاصا تصدى بموجبه لتجريم أفعال تمس بالحماية القانونية للمياه والأوساط المائية، حيث جرمت المادة 14 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>5</sup>، فعل ترك أو رمي مواد كيميائية سامة وقررت عقوبة لذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، والملاحظ أن هذه المادة جاءت عامة تشمل ترك أو رمي المواد الكيميائية السامة في أي مكان بما في ذلك الأوساط المائية العذبة أو المالحة.

<sup>1</sup> ارجع: المادة 5/3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77 لسنة 2001، ص 9.

- إلى جانب النفايات الخاصة الخطرة عدد القانون رقم 01-19 المذكور أصنافا أخرى من النفايات، كالنفايات الهامدة النفايات المنزلية، وللاطلاع أكثر ارجع: المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13 لسنة 2006، ص 10.

<sup>2</sup> غمر النفايات هو: (كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي).

- طمر النفايات هو: (كل تخزين للنفايات في باطن الأرض). ارجع المادة 3 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق

<sup>3</sup> المادة 20 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها مصدر سابق.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، المادة 64.

<sup>5</sup> القانون رقم 03-09 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، ص 3.

## 02- تفرغ وصب المياه القذرة وإدخال أجسام ومواد غير صحية في الأوساط المائية

إن قانون العقوبات أداة فعالة بيد الدولة لاستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع؛ كون القاعدة الجنائية تتسم بطابع الردع، فقام المشرع من خلاله بحماية المصالح القانونية الأجدر بالحماية، وتعتبر البيئة من القيم الاجتماعية التي تدخل المشرع الجنائي بحمايتها بوصفه قانونا عاما إضافة للقوانين الخاصة، وذلك بتجريم العديد من الأفعال المهددة للأمن البيئي وتقرير جزاءات جنائية ضد مرتكبيها<sup>1</sup>.

بهذا الصدد لم يتوان المشرع الجزائري في تجريم الأفعال المادية بمختلف صورها التي من شأنها المساس بالمياه والأوساط المائية، بل تصدى لبعض هذه الأفعال في قانون العقوبات<sup>2</sup> وشدد من عقوباتها إلى درجة الإعدام، حيث تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-...// (المط 5): الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر).

ولما كانت الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات تبقى أمرا عرضيا أو ثانويا نظرا لما تتميز به الجرائم البيئية عموما من تنوع وتطور خاصة في ظل التطور التكنولوجي الأمر الذي يستدعي تدخل القانون الخاص بالبيئة لمواجهتها<sup>3</sup>.

من أجل ذلك تدخل المشرع في هذا الشأن بالمنع والتجريم لمواجهة عدة أفعال تؤدي في مجملها إلى تلويث المياه والأوساط المائية، وذلك بموجب المادة 46 من القانون رقم 05-12 المذكور أعلاه، على غرار المادة 44 من القانون نفسه. وعموما يمكن إجمالها فيما يلي:

<sup>1</sup> بن يوسف القنعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة المجلد الخامس، العدد 01، أفريل 2018، ص 390.

<sup>2</sup> أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

<sup>3</sup> بن يوسف القنعي، مرجع سابق، ص 409.

- تفريغ أو صب المياه القذرة في الأوساط المائية.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية.
- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الأوساط المائية.

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذه الأفعال تخرج من درجة المخالفات وتصنف في خانة الجرح، حيث تعاقب عليها المادة 172 من قانون المياه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000,00 دج) إلى مليون دينار (1.000.000,00 دج).

ومن الجدير بالذكر أنه وزيادة على الأشخاص الطبيعية المساهمة في تلويث الماء والأوساط المائية سواء عن قصد أو دون قصد، تساهم المنشآت الخاصة والعمومية المصنفة بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، بشكل واسع في تلويث الماء والأوساط المائية نظرا لطبيعة أنشطتها الصناعية التي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والأنظمة البيئية.

فتطور المجتمعات والحراك الاقتصادي والاجتماعي لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي، بل أدى هذا التطور إلى ظهور أشخاص معنوية لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ما يؤهلها لتحمل المسؤولية، فبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أصبح من المسلمات لا اختلاف فيه، إلا أن مبدأ مسؤوليته جزائيا كان محل اختلاف فقهي<sup>1</sup> لتحسم السياسة التشريعية الجنائية المعاصرة الأمر بإقرار هذا النمط الجديد من المسؤولية وقوانين حماية المياه والأوساط المائية عرفت هذا النوع من المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث المياه والأوساط المائية بنطاق واسع إذا ما تمت مقارنتها بالقوانين العادية<sup>2</sup>.

في هذا المقام أوجبت المادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 على كل منشأة مصنفة أن تضع منشآت تصفية ملائمة لتفريغاتها ومطابقة منشآتها ومعالجة مياهها المترسبة حسب المعايير القانونية للتفريغ، كما وضعت المادة 10 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

<sup>1</sup> أنظر: ملعب مريم، مرجع سابق، ص 124، أنظر أيضا في هذا الشأن: بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص ص 398-400.

<sup>2</sup> ملعب مريم، المرجع نفسه.

التنمية المستدامة على عاتق الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية فيما يتعلق بالماء.

ونصت المادة 173 من قانون المياه لسنة 2005 في هذا الإطار على معاقبة المؤسسات المصنفة المخالفة لأحكام المادة 47 أعلاه، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000,00 دج) إلى مليون دينار (1.000.000,00 دج).

أما عن التنظيم فقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 06-141<sup>1</sup> في هذا الصدد بضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، وحدد أحكاما خاصة وأخرى رقابية لا سيما تحديد القيم القصوى لطرح المصببات السائلة<sup>2</sup> وفقا لملحقه، كما وقد عزز القرار الوزاري المؤرخ في 6 جانفي 2013 السابق ذكره، من تحديد القيم القصوى التي تأخذ بعين الاعتبار حساسية الأملاك العمومية للمياه.

### ثالثا: مخالفة الأحكام الخاصة بالتزويد بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري

أفرد قانون العقوبات حكما خاصا يتمثل في تجريم فعل إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون له نية الإضرار بالغير، وقرر لذلك عقوبة الغرامة من 8.000,00 دج إلى 16.000,00 دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر<sup>3</sup>، كما وضع هذا القانون حكما خاصا جرم من خلاله فعل وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة ج ر عدد 26 لسنة 2006، ص 4.

<sup>2</sup> المصببات الصناعية حسب المادة 02 من المرسوم 06-141 هي: (كل تدفق وسيلان وقنف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي).

<sup>3</sup> المادة 441 م المصدر نفسه، المادة 3/464. كرر/6 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، المادة 3/464.

كما ألزمت المادة 112 من القانون رقم 05-12 المذكور، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري<sup>1</sup> بضرورة ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب والنوعية المحددة ضمن التنظيم المعمول به، تحت طائلة العقوبات<sup>2</sup>. في هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي وقرار وزاري يحددان تباعا شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة<sup>3</sup> وكيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة<sup>4</sup>، حيث تضمن المرسوم التنفيذي - فيما يتعلق بحماية نوعية المياه - خصوصيات تقنية يستوجب توفرها في الصهاريج لضمان حماية اجتماعية فعالة وفي السياق ذاته وتعزيزا لهذه الحماية وضع القرار المذكور تدابير رقابية تقنية ودورية على نوعية المياه المعبأة.

وحول حماية المياه الموجهة للاستهلاك البشري أيضا، صدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 09-414<sup>5</sup> ليحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء على مستوى منشآت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 11-125 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري<sup>6</sup>، والذي سن أحكاما خاصة يغلب عليها الطابع التقني، الهدف منها هو تحديد معايير نوعية هذه المياه وكيفيات مراقبة المطابقة، تلاه هو الآخر المرسوم

<sup>1</sup> يقصد بالماء الموجه للاستهلاك البشري في مفهوم قانون المياه: (كل ماء موجه للشرب والاستعمالات المنزلية، صنع المشروبات الغازية والملحجات، تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبيها وحفظها). ارجع: المادة 111 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 176 من قانون المياه في هذا الشأن على أنه: (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000,00 دج) إلى مليون دينار (1.000.000,00 دج) كل من يخالف أحكام المادة 112 من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود).

<sup>3</sup> للتفصيل ارجع: المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 06 جويلية 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر عدد 38 لسنة 2008، ص 8.

<sup>4</sup> للتفصيل ارجع: قرار مؤرخ في 3 ماي 2010، يحدد كيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة ج ر عدد 73 لسنة 2010، ص 19.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-414 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، ج ر عدد 75 لسنة 2009، ص 11.

<sup>6</sup> ارجع بالتفصيل: مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 18 لسنة 2011، ص 6.

التنفيذي رقم 11-219<sup>1</sup> ليحدد أهداف نوعية المياه المخصصة لتزويد السكان بها التي ينبغي أن تستجيب لها المياه الجوفية وسيلان المياه وحواجز المياه السطحية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه الحموية فضلا عن عديد النصوص التنظيمية الأخرى والتي على كثرتها يصعب وضعها تحت حصر، مما يدل على أهمية الحماية المقررة للمياه والأوساط المائية والحماية الجنائية الكفيلة بتنفيذ الأحكام القانونية المقررة لذلك.

### الفرع الثاني:

#### الجرائم الماسة بالارتفاقات والمنشآت الاصطناعية للأوساط المائية

لم يكتف المشرع بوضع آليات حماية جنائية للملك العمومي الطبيعي للمياه، بل تخطى ذلك إلى حماية المياه والأوساط المائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بالارتفاقات الإدارية المقررة بدورها لحماية الأوساط المائية (أولا)، فضلا عن تجريم الأفعال الماسة بالمنشآت الاصطناعية للأوساط المائية (ثانيا).

### أولا:

#### صور الجرائم الماسة بالارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية للمياه

يمكن حصر الجرائم الماسة بالارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية للمياه في الآتي:

- جريمة الإضرار بصيانة الأوساط المائية (01).
- استخراج مواد الطمي من الأوساط المائية (02).
- عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية (03).

#### 01- الإضرار بصيانة الأوساط المائية

أنشأ القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ما سماه بارتفاق الحافة الحرة الذي يتراوح عرضه من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أمتار، تكون محاذاة لمختلف الأوساط المائية

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-219 مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، ج ر عدد 34 لسنة 2011، ص 4.

وتحسب من حدود هذه الأخيرة<sup>1</sup>، يكون الغرض من هذا الارتفاق بطبيعة الحال حماية الوسط المائي وصيانتة.

وتفعيلا لهذه الحماية تصدى المشرع في نص المادة 12 من القانون نفسه لكل فعل من شأنه المساس بمنطقة الحافة الحرة وعرقلة عملية صيانة الأوساط المائية، حيث منع كل بناء جديد وكل غرس وتشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وخوّل في هذا الصدد لإدارة الموارد المائية أن تتدخل لمواجهة هذه الأفعال المجرّمة بقطع الأشجار المغروسة وهدم كل بناء مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة، فضلا عن ترتيبه لعقوبات نصت عليها المادة 167 منه تتمثل في توقيع غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000,00 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000,00 دج)، مع العلم أنه يمكن أن تضاعف العقوبة في حالة العود.

## 02- استخراج مواد الطمي من الأوساط المائية

تندرج المياه والأوساط المائية ضمن الأملاك العمومية مثلما سبقت الإشارة إليه وتشمل هذه الأملاك مكونات الأوساط المائية بما فيها الطمي، لذلك منع القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، وجرم فعل استخراج مواد الطمي لا سيما بإقامة مرامل في مجاري الوديان دون رخصة<sup>2</sup> وقرر له عقوبات<sup>3</sup>

## 03- عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية

قد يلجأ أصحاب الأملاك المجاورة للوديان إلى القيام ببعض التصرفات المادية من أجل حماية أملاكهم الخاصة كالمنازل والأراضي الفلاحية، فيلجئون بهذه الصفة إلى عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، وهو ما من شأنه تغيير المسار الطبيعي للمياه، دون مراعاتهم

<sup>1</sup> ارجع: المادة 11 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

<sup>2</sup> وبمفهوم المخالفة يمكن استخراج مواد الطمي بموجب عقد امتياز إداري مرفق بدفتر شروط تمضيها الإدارة المختصة مع صاحب الرخصة، غير أن المادة 14 من قانون المياه حددت أجل منح الامتياز في مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ نشر هذا القانون سنة 2005 في الجريدة الرسمية.

<sup>3</sup> تعاقب المادة 168 من قانون المياه في هذا الشأن بالعقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000,00 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000,00 دج) كل من يخالف المادة 14 من هذا القانون

لتدهور حواف الأودية والإضرار بطبقات الطمي والمنشآت العمومية المقامة بإشراف الإدارة المكلفة بالموارد المائية حماية للأودية، وهي تصرفات تشكل أفعالا يعاقب عليها القانون، غير أنه قد يُسمح للملاك المجاورين للأودية بصفة استثنائية أن يمارسوا بعض الزراعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه سيما حواف الأودية على أن يتم ذلك بمراعاة الشروط القانونية<sup>1</sup>.

إن مثل هذه الأفعال يعاقب عليها قانون المياه بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000,00 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000,00 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط<sup>2</sup>.

### ثانيا:

#### صور الجرائم الماسة بالمنشآت الاصطناعية للأوساط المائية

يمكن حصر الجرائم الماسة بالمنشآت الاصطناعية للأوساط المائية هي الأخرى في الآتي:

- الإضرار بالمنشآت الاصطناعية الخاصة بالتخزين وشبكة التوزيع (01).
- إحداث تغييرات في المنشآت من شأنها رفع منسوب المياه المستخرج (02).
- مخالفة العقود الإدارية في إقامة منشآت التنقيب عن المياه واستخراجها ومعالجتها (03).

#### 01- الإضرار بالمنشآت الاصطناعية الخاصة بالتخزين وشبكة التوزيع

في أماكن كثيرة من العالم تضيع كميات ضخمة من المياه تتراوح بين 30 و 40 % نتيجة التسربات من الأنابيب و القنوات و التمديدات غير المشروعة، هذا مع العلم انه قد ازداد استهلاك المياه ستة أضعاف خلال القرن الواحد والعشرين، أي ضعفي معدل النمو السكاني. 3

لذا نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات في العالم سعى لحماية هذه المنشآت تحقيقا لحماية الثروة المائية ومواردها من التلف والتخريب وهو ما نجده مجسدا في مختلف القوانين

<sup>1</sup> المادة 15 من المصدر نفسه.

<sup>2</sup> بن شعبان علي، مرجع سابق ص 163 وما يليها.

<sup>3</sup> رنا ناصر الجمل، نفس المرجع ص 276.

فقانون العقوبات يحمي الاموال العامة من التخريب عن طريق هدمها بواسطة المتفجرات مثل تفجير الطرق العمومية والسدود والخزانات وهو ما نصت عليه المادتين 401 و406 من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 149 من قانون المياه على جريمة إتلاف المال العام المتمثل في منشآت المياه وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 406 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

والأمر سيان في القانون البحري، إذ لم يكتف الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بتجريم الأفعال المضرة بمياه البحر في حد ذاتها، بل تعدت حمايته الجزائية إلى المنشآت الاصطناعية للموانئ، حيث تعاقب المادة 941 منه بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 5.000 دج كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو موادا رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية.

## 02-إحداث تغييرات في المنشآت من شأنها رفع منسوب المياه المستخرج

على غرار منع المادة 32 من قانون المياه لسنة 2005 إنجاز الآبار والحفر الجديدة التي تزيد من منسوب المياه المسموح باستخراجه على النحو السابق ذكره، منعت المادة نفسها - فيما يتعلق بالمنشآت - كل تغيير في هذه الأخيرة من شأنه زيادة منسوب المياه كالقيام بالزيادة في قطر أنابيب الآبار الارتوازية، أو في منشآت الري كالتغيير بالزيادة في قوة ضخ المياه، أو التغيير في تقنيات الري دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتطبق في هذا الشأن العقوبات المنصوص عليها في المادة 170 من القانون نفسه السابق ذكرها.

## 03- مخالفة العقود الإدارية في إقامة منشآت التنقيب عن المياه واستخراجها ومعالجتها

المقصود بالعقود الإدارية في هذا المقام؛ ما يعرف في قانون المياه بنظامي الرخصة والامتياز، فأما بخصوص نظام الرخصة فتخضع لها جميع أشغال إنجاز منشآت التنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري وكذا بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، فضلا عن إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه

<sup>1</sup> ارجع نص المادة 406 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجوفية أو السطحية، في هذا الشأن منع قانون المياه القيام بهذه الأفعال وجرمها ورتب عقوبات في غياب ترخيص إداري<sup>1</sup>.

وزيادة على نظام الرخصة في مجال إقامة منشآت التنقيب عن المياه واستخراجها ومعالجتها تخضع عمليات إنجاز حفر استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل الاستعمالات الفلاحية أو الصناعية لا سيما في المناطق الصحراوية، إضافة إلى عمليات أخرى عديدة تتعلق في مجملها بإقامة هياكل استخراج المياه الموجهة لتموين المناطق والوحدات الصناعية وكذا إقامة هياكل تحلية مياه البحر ومنشآت معالجة المياه القذرة المصفاة وتهيئة التنقيب عن المياه بمختلف أنواعها وغيرها من العمليات<sup>2</sup>، وعلى أي حال فإن القيام بمختلف هذه العمليات دون الحصول على امتياز يشكل فعلا مجرما يعاقب عليه القانون<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة 459 من قانون العقوبات تنص في هذا المقام بأنه: (يعاقب بغرامة من 10.000,00 دج إلى 20.000,00 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إن لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة).

### المطلب الثاني:

#### الحماية الجنائية لأوساط البيئة البحرية في القانون الجزائري

سبق القول أن المياه المالحة تمثل ما مقداره 71% من الكرة الأرضية، الشيء الذي جعلها تنفرد باهتمام بالغ من التشريعات الدولية والداخلية، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة في مختلف الميادين سيما ما تعلق باستغلال هذه المياه أو الثروات الموجودة بها والذي كانت له آثارا وخيمة على البيئة البحرية بسبب ما ينجر عن هذا الاستغلال من تلوث.

<sup>1</sup> ارجع: المادتين 75 و174 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

<sup>2</sup> ارجع بالتفصيل: المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 175 من المصدر نفسه.

فحماية البيئة البحرية تقتضي صونها من أخطار التلوث الذي يهدد كل أنواع الحياة فيها، كما تستوجب تغيير نظرة الإنسان التقليدية للبحار على أنها قادرة على استيعاب كل ما يلقي فيها من فضلات ونفايات، فمياه البحار والمحيطات ليست سلة مهملات طبيعية يمكن أن نلقي فيها كل أنواع الفضلات، وهذا هو المعتقد الذي يجب أن يؤمن به جميع الأفراد ويترسخ في أذهان كل الأجيال وتعمل عليه جميع الدول.

وذلك بالنظر إلى أهميتها البالغة في المجال الاقتصادي لما توفره من ثروات معدنية وطاقوية، ناهيك عن الثروات الغذائية المتمثلة في الثروة السمكية والكائنات البحرية الأخرى، ولاعتبارها طريقا للنقل البشري والبضائع يوفر الوقت والجهد، هذا دون أن نغفل أهمية مياهها التي أصبحت تستعمل في شتى المجالات بعد تنقيتها أو تحليتها، كل هذه الأهمية تفرض علينا جميعا واجب الحفاظ عليها.

وفي هذا الشأن ألفت المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التزاما عاما على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وقد التزمت الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية ببندوها على المستوى الوطني ووضعت قوانين داخلية استهدفت من خلالها منع الأضرار البيئية عن طريق إقرار عقوبات رادعة على جميع التصرفات والسلوكيات الضارة بالبيئة.

وعلى غرار التشريعات العربية والأجنبية الداخلية المتخذة في هذا الشأن لحماية البيئة البحرية من أضرار التلوث، وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية من التلوث، منها ما تقرر في القواعد العامة ومنها نصوص تخص حصرا مجال البيئة البحرية، لذا سنتطرق في **(الفرع الأول)** للجزاء الجنائية المكرسة في التشريع الجزائري للحد من التلوث البحري من خلال الجزاءات الجنائية المكرسة في ضوء النصوص العامة المرتبطة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبتسيير النفايات للحد من التلوث البحري، ونخصص **(الفرع الثاني)** للجزاء المفروضة بموجب القوانين المختصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء النصوص الخاصة المهمة بالمجالين البحري (القانون البحري وقانون الصيد البحري وتربية المائيات) والسياحي (قانون حماية الساحل والقانون الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ).

## الفرع الأول:

## الجزاء الجنائية المكرسة في التشريع الجزائري للحد من التلوث البحري

قبل التطرق إلى الجزاءات المكرسة في التشريع الجزائري لحماية البيئة البحرية من تهديدات التلوث وجب الإشارة هنا إلى أن الحق في بيئة نظيفة يعد حق دستوري مكفول بموجب الدستور وذلك للأهمية البالغة التي يوليها المشرع للبيئة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة فإنه حرص على تكريس هذه الحماية في ديباجة و متن الدستور سواء في الدساتير السابقة أو في التعديل الأخير، فكرس حمايتها من خلال دستور 1989 عندما اعتبر البيئة مصلحة عامة واجبة الحماية وفي دستور 2016 عندما حرص على ضرورة بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة.

واتضحت الأهمية ومعها التكريس من خلال دستور 2020<sup>3</sup>، حيث جاء في ديباجته:

\* يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحرصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة. وجاء في المادة 20 منه " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية وفي مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات...."

ونصت المادة 21 من الدستور على أنه: "حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

فالمؤسس الدستوري كان حريصا جدا على النهوض بالبيئة وحمايتها بجميع عناصرها من خلال تكريسها كمبدأ دستوري في ظل الجزائر الجديدة بما يحقق التنمية المستدامة والاستشراف إلى

1 مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج ر، عدد 9 لسنة 1989، ص 234.

2 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 لسنة 2016.

3 مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82 لسنة 2020.

مستقبل أفضل للأجيال القادمة آخذاً في الحسبان التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والتطور العلمي في مجال التقنيات التكنولوجية الحديثة.

وباعتبار الدستور أسمى القوانين الوضعية في الدولة فإنه يفرض عليها قيوداً تجبرها على انتهاج سياسة تشريعية معينة بما يوافق النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني للدولة حفاظاً على الصالح العام بمفهومه الواسع، ويدخل ضمن الصالح العام ضمان حماية جزائية للبيئة والأوساط المائية، وهو ما تجسد من خلال العديد من النصوص القانونية الموجودة في مختلف القوانين سواء العامة أو تلك المتخصصة بمجالات البيئة وذات الصلة بها وهو ما يوافق طبعاً المبدأ الدستوري الرامي إلى حماية البيئة بكل مشتملاتها ومكوناتها<sup>1</sup>.

أولاً:

### الجزاء المكفولة بموجب القوانين العامة

تعتبر البيئة من القيم الاجتماعية التي تدخّل المشرع الجنائي بحمايتها بوصفه قانوناً عاماً إضافة للقوانين الخاصة، وذلك بتجريم العديد من الأفعال المهددة للأمن البيئي وتقرير جزاءات جنائية ضد مرتكبيها<sup>2</sup> فسعى المشرع الجزائري لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة المائية في قانون العقوبات وشدّد من عقوباتها إلى درجة الإعدام، إذ نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup> "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

<sup>1</sup> عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 01، 2009، ص 194.

<sup>2</sup> بن يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 01، أبريل 2018، ص 390.

<sup>3</sup> أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

-... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

ومادامت الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات يمكن اعتبارها أمرا ثانويا بالنظر لخصوصية الجريمة البيئية التي من الممكن أن تتغير في اي وقت وتحت اي ظرف في الزمان والمكان ينبغي ان لا تجد مكانها في قانون العقوبات العام الذي يجب ان تتسم مواده القانونية بالثبات والاستقرار فهذا يستوجب تدخل القانون البيئي لمواجهةها<sup>1</sup>.

فعندما تكون الأحكام والنصوص القانونية المضمنة في قانون العقوبات قاصرة وعاجزة عن توفير حماية كافية للبيئة، حينئذ يلجأ المشرع إلى سن نصوص قانونية يضمنها في قوانين خاصة يضع من خلالها قواعد تجريم وعقاب لبعض التصرفات المخالفة لها التي تنتهك عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وتسهر هذه القوانين على توفير حماية كافية لسلامة عناصر البيئة من خلال الجزاءات الجنائية التي تفرضها على المخالفين لأحكامها القانونية المنصوص عنها.<sup>2</sup>

## 01- تقرير جزاءات جنائية لحماية للبيئة البحرية بموجب قانون حماية البيئة

### في إطار التنمية المستدامة

لقد استعمل المشرع البيئي الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أسلوبين هامين يروم من خلالهما إلى توفير وتحقيق حماية فعالة للبيئة وكان استعماله لهذين الأسلوبين استعمالا منطقيا لما تضمنه من تدرج في النص عليهما حيث انه بدأ بأسلوب الترغيب أولا والمنصوص عليه في المواد من 76 إلى 80 من خلال منح تحفيزات مالية لمن يسهم في المحافظة على البيئة تتمثل هذه التحفيزات في منح مكافآت مالية أو تخفيضات جبائية وفي المقابل فرض رسوم على الأنشطة المضرة بالبيئة.

<sup>1</sup> أنظر: بن يوسف القنعي، المرجع السابق، ص 409.

<sup>2</sup> عبد الستار يونس الحمودني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2013، ص 89.

أما الأسلوب الثاني هو أسلوب التهيب والعقاب الذي نص عليه بموجب المواد من 81 إلى 110. عن طريق فرض العقوبات على المخالفين للقانون المتعلق بالبيئة وارتكاب أفعالا مجرمة تضر بالبيئة مع العمل على التشديد في هذه العقوبات في حالت العود أوجد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تتعلق بالبيئة البحرية يفرض من خلالها حماية جدية للبيئة البحرية، إذ أنه وفي هذا الصدد كرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، حماية خاصة لمياه البحر.

وعلى سبيل المثال، منعت المادة 52 منه كل صب أو غمر أو ترميد يتم داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو تؤدي إلى إفساد نوعية المياه البحرية وغيرها من الأضرار التي من شأنها إحداث ضررا بالبيئة البحرية إلا في حالات استثنائها القانون صراحة.

يتضح من هذه المادة أن الأفعال المكونة للجرائم البيئة لا تقتصر على الإقدام على تخريب أو تلويث المياه البحرية بمواد تغير من طبيعتها، بل يمتد إلى كل فعل يعيق تحقيق الغرض منها.

بحيث تصبح المياه غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي، وبالتالي يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال، حتى يصل إلى الحد الإيكولوجي الحرج، والذي تبدأ معه الآثار الضارة بالظهور على البيئة<sup>2</sup>.

كما تلزم المادة 57 من القانون ذاته كل ريان السفن التي تحمل بضائع توصف بالخطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو عبرها التبليغ عن كل حادث ملاحى يقع في السفينة من شأنه أن يهدد بتلويث الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، وكل مخالف لأحكام هذه المادة يتعرض لعقوبات منصوص عنها بالمادتين 98 و 99 من القانون نفسه.

<sup>1</sup> القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003، ص 6.

<sup>2</sup> سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة / الجزائر العاصمة 2017/12/30، ص 80.

وفي السياق ذاته جاءت المادة 58 منه محملة المسؤولية لمالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات وتسببت في تلوث ناتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولية الأضرار الناجمة عن التلوث طبقا للقيود والشروط المحددة في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

فالمخالفات المرتكبة على البيئة البحرية تختلف عقوباتها الجزائية حسب جسامتها.

وجاءت المادة 90 منه في نفس السياق بمعاقبة كل ربان سفينة أو قائد طائرة جزائريتين أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا لأحكام المادتين 52 و53 بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحداها فقط، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وإذا كان ربان السفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن 1954 وارتكب مخالفة لأحكام حظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر فيتعرض لعقوبة الحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين إذا كان غير خاضع للاتفاقية المذكورة وتضاعف العقوبة في حالة العود<sup>1</sup>.

كما يعاقب بالحبس من سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد من شأنها أن تتسبب بمفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو بشكل مؤقت بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو تؤدي إلى تقليص مساحة السباحة، باستثناء ما تم الترخيص له بقرار من السلطات المختصة.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يرمي أو يترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وفي الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

<sup>1</sup> انظر المادتين 93 و94 من نفس القانون.

**02- تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية بنصوص قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**

يقوم قانون تسيير النفايات على مبدأي المعالجة البيئية العقلانية للنفايات والتحسيس بأخطار النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والإعلام بالتدابير المتخذة للوقاية منها أو تعويضها حسب ما جاءت به المادة 02 منه<sup>1</sup>.

ولتجسيد هذه المبادئ فالقانون المشار إليه وضع أحكام جزائية ترمي إلى المحافظة على البيئة، ففرضت المواد 53 وما يليها عقوبة الغرامة المالية على كل مخالف لأحكام هذا القانون مع تشديد العقوبة في حالة العود، و شدد في العقوبات لتصل إلى العقوبات السالبة للحرية بالحبس أو السجن مع الغرامة المالية و تخيير القاضي في الحكم بإحدى العقوبتين وذلك في المواد من 60 إلى 66 منه مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، خاصة إذا تعلق الأمر برمي النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها وغمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، فقد تصل عقوبة الحبس إلى ثماني (08) سنوات إذا تعلق الأمر باستيراد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها داخل الوطن دون احترام الشروط و القيود المنصوص عليها قانونا.<sup>2</sup>

وحتى وإن كانت هناك استثناءات بخصوص تفريغ النفايات في البحر فإن الأمر لم يترك على إطلاقه بل قيد بضوابط، من بينها، أنه على صاحب النفايات سواء كان منتجها أو حائزها العمل على ضمان إزالة هذه النفايات وعلى حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة لاسيما دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية وأهمها المياه البحرية، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، من ضمنها الثروة السمكية والكائنات البحرية الأخرى والنباتات البحرية والطحالب وغيرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 02 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 .

<sup>2</sup> أرجع نص المادة 66 من نفس القانون.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 8 و11 من نفس القانون.

وأكدت المادة 52 من ذات القانون على ضرورة مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية وازعة أسباب تحول دون صب أو غمر النفايات داخل مياه البحر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة البحرية وتربية المائيات والصيد البحري أو من شأنها إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها أو قد تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية<sup>1</sup>.

فنستخلص أن الأفعال المكونة للجرائم البيئة لا تقتصر على الإقدام على تخريب أو تلويث المياه البحرية بمواد تغير من طبيعتها، بل يمتد إلى كل فعل ينقص من جمالياتها ويعيق تحقيق الغرض الأساسي منها.

### ثانيا: الحماية الجنائية للمناطق المينائية

وتعزيزا لحماية المباني الداخلة ضمن الملك العمومي المينائي جرم المشرع من خلال نصوص القانون البحري، بعض الأفعال التي من شأنها المساس بهذا الملك لعمومي خاصة إذا ما تعلق الأمر بفعل شغل الأملاك المينائية بطريقة غير قانونية أو البناء في هذا الملك العمومي إذ نص على معاقبة الفاعل بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 5000 دج بالنسبة للأفعال الأولى مع حقها في طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها<sup>2</sup> وبعقوبة الحبس بين ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج بالنسبة للبناء داخل الملك العمومي المينائي مع احتفاظ الإدارة بحقها في طلب التعويض عن لخسائر الملحقة بالميناء وتسديد مصاريف الترميم<sup>3</sup>، كما عاقب المشرع بموجب نص المادة 944 من ذات القانون على فعل إتلاف الملك العمومي المينائي سواء كان هذا الإتلاف عمدي أو غير عمدي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 52 من القانون 03-10.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 942 من القانون البحري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 943 من نفس القانون.

<sup>4</sup> تنص المادة 944 من نفس القانون على انه " يعاقب على كل إتلاف عمدي أو غير عمدي للبنىات والمنشآت المينائية طبقا لأحكام العقوبات".

وتعضيدا لهذه الحماية المتعلقة بالمنشآت والملك العمومي فرض المشرع حماية للبيئة المينائية إذ نصت المادة 946 من القانون نفسه على ضرورة معاقبة كل مخالف يخل بقواعد حماية البيئة ويرتكب أفعال مجرمة داخل الأملاك المينائية، وأحال المشرع في هذا الخصوص على التشريعات المختصة بذلك، إضافة إلى نصوص لاحقة كرست من خلال أحكامها فرض حماية للبيئة المينائية من التلوث.<sup>1</sup>

كما اتخذت الحكومة تدابير استعجالية لحماية الموانئ من الاعتداءات الإجرامية إذ أمر الوزير الأول بضرورة إنشاء لجان محلية موسعة تعمل على تقييم الأخطار والتصدي للتهديدات الأمنية على مستوى المؤسسات المينائية وهو ما تجسد من خلال تعديل المرسوم التنفيذي 04-418 المؤرخ في 2004/12 المتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية بحيث انشأ على مستوى كل ميناء لجنة محلية للأمن البحري والمينائي من صميم مهامها التأكد من توافر التدابير و الشروط الأمنية عند تهيئة الميناء كما تنشأ على مستوى كل ميناء لجنة عملياتية للأمن البحري والمينائي تساعد اللجنة المحلية في تنفيذ مهامها واقتراح ما يلزم من تدابير وخطط لتوفير الحماية اللازمة للهيئات المينائية و السفن و الرصيف و كل لواحق الميناء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 946 وما يليها من القانون نفسه.

<sup>2</sup> مقال بقلم بهاء الدين م، منشور بتاريخ 2018/08/18 على موقع البلاد تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/10/29 على الساعة 23:34 عبر الرابط التالي: <https://www.elbilad.net/national>

## الفرع الثاني:

## الجزاءات المفروضة بموجب القوانين المختصة بحماية البيئة البحرية

ويتعلق الأمر بالقوانين المنظمة للمجال البحري وكل ما يتعلق بالسياحة البحرية.

## أولاً: في القوانين المتعلقة بالمجال البحري.

وذلك من خلال نصوص القانون البحري (01) وكذا من خلال نصوص القانون القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات(02).

## 01- بموجب القانون البحري.

حظيت مياه البحر بحماية خاصة من التلوث، بموجب الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم<sup>1</sup>، فخصص لها فقرة بعنوان نظام التلوث في الفصل المعنون بالنظام والأمن الملاحة البحرية، فجاءت المادة 210 منه المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 98-05<sup>2</sup> بأنه: "مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري، إفساد ماء البحر من حيث استعماله، التقليل من القيمة الترفيهية للبحر".

وبالرغم من ان المشرع في هذه المادة لم يشر صراحة إلى جريمة التلوث بالنفط إلا أن الأضرار التي ذكرها تنتج عن النفط والمزيج النفطي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1977، ص 496 معدل ومتمم.

<sup>2</sup> قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتم الامر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 لسنة 1998 ص03.

<sup>3</sup> عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص، 83.

ففرض عقوبات قاسية عن التلويث البحري تصل حد الإعدام، وهو ما جاءت به المادة 500 من القانون البحري " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري " فخطورة تلويث البحر بالمواد المشعة تستوجب عقوبة مشددة كون هذا النوع من التلوث يتعدى أثره مكان وزمان الإلقاء.

و بالرجوع إلى المادة 495 من القانون البحري نجدها قد ألزمت كل ربان سفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها والطريق المتبع أو المسار وسرعتها وطبيعتها وأهمية حمولتها، وفي حالة مخالفة هذا الإلزام يتعرض لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 02 سنة وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، وتشدد العقوبة في حالة وقوع حادث يؤثر على البيئة و يلحق أضرار بعناصرها وتحدد ما بين 5 سنوات و 10 سنوات سجن وغرامة من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، وكل شريك أو مساهم تطبق عليه نفس العقوبة.

وفي الإطار ذاته قرر القانون البحري عقوبات مشددة بسبب أفعال تؤدي إلى تدهور مياه البحر، حيث تعاقب المادة 499 من القانون رقم 98-05 المعدل والمتمم له بعقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000,00 دج إلى 6.000.000,00 دج كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

وكذلك كل ربان سفينة تقدم مساعدة أو جر سفينة أخرى داخل المياه الإقليمية الجزائرية تسير بالقوة النووية أو تحمل حمولة محروقات أو مواد خطيرة محددة عن طريق التنظيم ولم يقم ربان السفينة الجارة أو المساعدة بإخطار السلطات المختصة بموقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها فيعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين وهو ما نصت عليه المادة 498 من نفس القانون.

وليس على الحمولة الخطرة أو المواد المشعة فقط بل يتعداه إلى أي ضرر يصيب البيئة البحرية وجب إخطار السلطات البحرية الجزائرية المختصة به، وإلا تعرض الشخص الذي علم به ولم

يخطر السلطات البحرية إلى عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج حسب ما جاء في المادة 492 من نفس القانون.

والجدير بالتنويه هنا أن بعض الجرائم المذكورة آنفا تتم بسلوك سلبي، ذلك أن المشرع الجزائري توسع في فرض التزامات على ربانة السفن للقيام بإجراءات وأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات لازمة لمنع تلويث البيئة البحرية.

ولعل الغاية التي سعى إليها المشرع الجزائري من وراء إجبار السفن حاملات النفط والمواد الخطرة بالإبلاغ عن الدخول للمجالات البحرية هو ان يهيئ لهذه السفن ممرا آمنا حتى لا تتعرض لأي حادث قد يفضي إلى حدوث تسرب لهذه المواد، ويتضح ذلك من خلال تعميمه لهذا الإخطار على جميع السفن، حيث لم يميز بين السفن الحاملة للراية الوطنية أو الأجنبية.<sup>1</sup>

ونقائدا للحوادث البحرية التي تخلف حطام فرض المشرع الجزائري عقوبات قد يصح القول أنها احتياطية كمنع الإبحار بسفينة في حالة سيئة للملاحة أو غير مجهزة كفاية لفرض بنص المادة 479 من القانون البحري غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 300.000 دج على كل ربان يبصر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة لا تتوفر على شروط الملاحة السليمة ونفس الشيء يطبق على شخص مجهز السفينة الذي وضعها تحت تصرف الربان، وتشدّد العقوبة في حالة ما إذا وقع خطر للسفينة نفسها أو لسفن أخرى أو ألحقت أضرار بالأشخاص أو حمولتها أو حدث ضرر للبيئة البحرية فان العقوبة تتراوح بين 03 أشهر إلى 02 سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 600.000 دج.

وفي الشأن ذاته يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 2 وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل مالك حطام يُنذر من أجل رفع حطامه ويرفض ذلك إذا كان هذا الحطام سواء كله أو جزء منه، يشكل خطرا على الملاحة أو الصيد البحري أو البيئة وفقا لنص المادة 489 من ذات القانون.

1 عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 56.

كما عاقبت المادة 483 من القانون ذاته كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد المنصوص عليها في التنظيمات البحرية نتج عن مخالفته مساسا بالبيئة البحرية أي نجم عنه إضرار بعنصر من عناصر البيئة البحرية، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

## 02- بموجب القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

سعى القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات<sup>1</sup> إلى ضبط قطاع الصيد البحري وتربية المائيات والعمل على توفير حماية أكبر للموارد و الثروات الحية بالبيئة البحرية خاصة ما تعلق بالصيد غير السليم عن طريق استعمال تكنولوجيا قد تؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية أو ما يتعلق بالصيد العشوائي الذي يطال الحيوانات البحرية التي لا تتوفر على المعايير التي تسمح بصيدها من حيث الأحجام أو الأنواع والكمية مما ينتج عنه اختلالا في التوازن الايكولوجي ويؤدي إلى ظهور أنواع من الأعشاب والطحالب البحرية التي تضر بالكائنات البحرية الموجودة وكذا ظهور أنواع من البكتيريا التي تهدد سلامة الأنواع الأصلية<sup>2</sup>، وهو الغاية المرجوة من قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

فوضع هذا القانون شروط للمحافظة على الموارد البيولوجية وتربية المائية واستغلالها، منها ما ورد في نص المادة 13 منه انه تمارس عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية لا سيما من اجل حماية التنوع البيولوجي في إطار المحافظة على البيئة وتقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

وأنشأت لذلك السلطة المكلفة بالصيد البحري التي تسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تكفل المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية

1 قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36 لسنة 2001 ص 3.

<sup>2</sup> كريمة بورحلي وجصاص الربيع، الإجراءات المسطرة لحماية البيئة البحرية من التلوث- دراسة ميدانية بميناء جن جن الطاهير جيجل- مجلة آفاق للعلوم العدد الثامن - ج 2 - جوان 2017، جامعة الجلفة، ص 224.

حسب ما جاء في نص المادة 14 منه، ففرض المشرع عقوبات لكل من يخالف الشروط والقواعد المحددة فيه، سيما فيما يخص شروط الصيد البحري وتربية المائيات والتي ينجر على مخالفتها أضرارا بالتنوع البيولوجي للكائنات الحية خاصة وبالبيئة البحرية بشكل عام. و يتعرض المخالف إلى عقوبات منصوص عليها في القانون ذاته، تتعلق معظمها بمخالفة الشروط الواجب توفرها في سفينة الصيد أو وسائله وطرقه.

فنصت صراحة المادة 74 منه على معاقبة كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 200.000 دج.

وهو تقريبا ما كرسه المادة 75 إذ فرضت غرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

بل يتعدى الأمر ذلك فحتى البناء أو التغيير الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

فالتغيير في المركب أو سفينة الصيد دون مراعاة الشروط التقنية، قد يجعل السفينة تشكل خطرا سواء لنفسها أو تشكل خطرا لغيرها من السفن وهو ما يهدد سلامة الملاحة البحرية بما قد تنجر عنه حوادث، ينجم عنها تلوث للمياه البحرية ومنه الثروة الحيوانية البحرية.

والأمر كذلك بالنسبة لوسائل الصيد فقانون الصيد البحري قد عاقب على كل المخالفات المتعلقة بوسائل الصيد سواء ما تعلق باستيرادها أو بيعها أو نقلها أو استعمالها، وذلك طبقا لنص المادتين 77 و78 من نفس القانون.

كما يعاقب القانون على استعمال وسائل صيد غير تلك المنصوص عليها قانونا أو يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 كما يعاقب كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات أو يقوم بإنشاء أو استغلال مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري بالحبس من 03 أيام إلى 6 أشهر و / أو

بغرامة مالية قدرها ما بين 200.000 إلى 500.000 دج وفقا لما جاءت به المادتين 80 و 81 وشدد في المادة 82 العقوبة إذ فرض عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس 05 سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج على كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالکها هو مرتكب المخالفة ويسحب منه الدفتر المهني نهائيا.

والنتيجة المستخلصة من كل ما سبق أن المشرع أورد العقوبات السابقة الذكر، من أجل الحد من التلوث الذي قد يتسبب فيه استعمال وسائل محظورة تؤدي إلى تسمم الكائنات البحرية، أو عن طريق إعادة رمي المصطادة دون شروط في البحر فتكون طعما لغيرها وتؤدي إلى تسميمها الذي يؤدي بالضرورة الى تلويث المياه البحرية.

### ثانيا: في القوانين المتعلقة بمجال السياحة البحرية.

ونعني بالقوانين المتعلقة بمجال السياحة البحرية النصوص القانونية لقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (01) وأيضا نصوص القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ(02).

#### 01- بموجب القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

يمتد الشريط الساحلي على مسافة جد معتبرة، غير أن معظم مدنه تعاني من آثار التلوث البحري، ويدخل ضمن الساحل حسب مفهوم نص المادة 07 من القانون 02/02 جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر على طول البحر.

في السابق لم تكن المشاريع السياحية تراعي المعطيات البيئية في وضع عمليات التوطين فكانت المخيمات وإقامة المنشآت والبنائات والأكشاك تنجز بطريقة عشوائية على الشريط الساحلي أدت إلى تغير الطابع الايكولوجي والسياحي لهذه السواحل، كما انه ونتيجة تمركز السياح في المناطق

الساحلية أثناء مواسم الاصطيف تزداد نسب التلوث وترتفع معدلاته<sup>1</sup>. إلى غاية صدور القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>2</sup>، الذي اشترط بموجب المادة 10 منه، أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، وتضمن هذا القانون أحكاما جزائية ضد الأفعال والمخالفات المنصوص عليها ضمنه أو في نصوصه التنظيمية.

فالمادة 39 منه فرضت عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكام المادة 15 ويقيم نشاط صناعي جديد على الساحل بكل عناصره المبينة سابقا في نص المادة 07 من ذات القانون<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 40 على أنه: يعاقب من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف (200000 دج) إلى مليوني (2.000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

وفي السياق ذاته نصت المادة 41 منه على معاقبة كل من يقوم باستخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرون مترا، ورفعت في العقوبة في حالة ما إذا كانت عملية الاستخراج واقعة في المناطق ذات خصوصية متصلة بالأنظمة البيئية التي تحتضنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربه (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 114.

<sup>2</sup> قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل، ج ر عدد 10 لسنة 2002، ص 24.

<sup>3</sup> "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة".

<sup>4</sup> أرجع لنص المادة 41 من نفس القانون.

**02- بموجب القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.**

لقد أصبح ميدان السياحة من بين أهم القطاعات التي تبني عليها الدول سياساتها واقتصادياتها بالنظر إلى ما تدره عليها من أموال وعائدات فهي تعتبر بديلا مهما عن قاعات أخرى كالمحروقات مثلا وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، غير أن الواقع يظهر العكس تماما، إذ تشير الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة إلى أن شواطئ الجزائر العاصمة تحتل الصدارة من حيث التلوث البكتريولوجي بنسبة %45 وشواطئ سكيكدة المرتبة الثانية بنسبة %43 وهذا كله في غياب كلي للمراقبة الميدانية للجهات الوصية<sup>1</sup>.

وللد من هذا التلوث، سن المشرع الجزائري القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ<sup>2</sup> إذ تنص المادة 12 منه على منع رمي النفايات بمختلف مصادرها في الشواطئ وبمحاذاة الشواطئ، ورتب القانون نفسه على هذا الفعل عقوبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما سار في نفس المنهاج بعض النصوص القانونية في قوانين أخرى ذات الصلة بالسياحة واستغلال الشواطئ ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المرسوم التنفيذي رقم 04-111 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة<sup>3</sup>، الذي أكد على أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة.

<sup>1</sup> وعلي جمال، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر عدد 11 لسنة 2003 ص 8.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-111 مؤرخ في 13 أفريل 2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر عدد 24 لسنة 2004 ص 19.

والقانون رقم 03-09<sup>1</sup>، الذي يجرم الأفعال الماسة بالأوساط المائية، إذ نصت المادة 14 منه على تجريم فعل ترك أو رمي لمواد كيميائية سامة وفرضت عليها عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وعمومية المادة يدخل ضمنها ترك أو رمي المواد الكيميائية السامة في البيئة البحرية سواء كانت داخل البحر أو في السواحل والشطوط أو غيرها، فالنص يؤخذ على عمومه.

---

<sup>1</sup> قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد 43 لسنة 2003 ص 3.

## الخاتمة

إن التطور التكنولوجي الحاصل في شتى الميادين والقطاعات وبما له من إيجابيات إلا أنه عاد في كثير من الأحيان بالسلب على الأوساط المائية بالنظر لما نتج عنه من أضرار بسبب التلوث الذي يصيبها وانعكاساته على الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى، ما دفع بالإنسان إلى الاهتمام بسلامة هذه الأوساط بما يكفل له ولغيره من الأجيال العيش في بيئة نظيفة.

وإن كان الاهتمام بحماية الأوساط المائية أصبح بمنظور عالمي ودولي غير أن المؤسف أن القوانين الدولية وعلى كثرتها فإن تجسيدها على أرض الواقع من طرف القضاء الجنائي الدولي يبقى مجرد حلم صعب التحقيق فهو عبارة عن نصوص مكتوبة غير قابلة للتنفيذ وبقيت المسؤولية الجنائية عن أفعال مجرمة ترتكبها الدول بصفتها السيادية في منأى عن المحاسبة والمساءلة، ما يجعل القانون الدولي دون فعالية كونه قانون اتفاقي يظل فيه الجزاء الوحيد المطبق هو الاستنكار الدولي.

وعلى العكس من ذلك فإن التشريعات الداخلية قد تخطت أشواط كبيرة في مجال حماية الأوساط المائية من التلوث ، وعلى غرار هذه التشريعات سارع المشرع الجزائري إلى سن قوانين تجابه هذه التصرفات التي من شأنها الإضرار بالأوساط المائية من خلال تجريمها ووضع العقوبات اللازمة لها بغية الحصول على حماية قانونية فعالة ، سيما من خلال النصوص القانونية الجزائرية سواء في القوانين العامة أو القوانين ذات الصلة بالبيئة وجعلها تتكيف مع التطور الحاصل في أساليب وصور الاعتداءات على هذا العنصر الحساس من عناصر البيئة باختلاف أنواعه سواء كانت طبيعية أو اصطناعية من جهة و من جهة أخرى جعلها تتماشى وخصوصيات الجرائم الماسة بالأوساط المائية على اعتبار أنها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث البناء القانوني لها سواء من حيث الأركان أو المسؤولية الجزائرية.

وهذا ما يطلق عليه بالسياسة الجنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في تلويث الأوساط المائية، التي تبدأ من الشق المتعلق بالتجريم من القاعدة الجنائية بدراسة التناسب بين التجريم المقرر والقيم الاجتماعية، ومدى تماشي هذا النوع من التجريم مع الظروف لاجتماعية والاقتصادية

والسياسية للمجتمع، وكذا البحث في طبيعة الوقائع والأفعال المجرمة ومنه تحديد ما يدخل ضمن دائرة التجريم وما يخرج منها، وتعيين الأجهزة المختصة بالبحث عن هذه الجرائم والتحري فيها وهو ما يتعلق بالضبط القضائي، ثم الانتقال إلى الشق الجزائي أو العقابي ووضع ما يصلح من العقوبات ويتناسب مع الأضرار الإجرامية وما يستوجب من تدابير احترازية تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية بمنعها أو الحد منها، إذ تعتبر القواعد الجنائية وسيلة قانونية أكثر فعالية من القواعد المدنية والإدارية في مجال حماية البيئة لما لها من سلطة الإكراه وتميزها بخاصتي الردع العام والخاص .

والتشريع الجنائي البيئي بصفة عامة لا ينشد حماية الإنسان وحده دون البيئة التي يعيش فيها كما انه لا يسعى لحماية البيئة بصفة مستقلة عن الانسان، ذلك ان هذا الاخير يتضرر بتضرر البيئة وينعم بحمايتها فالمشرع الجنائي إذا قصد الإثني مع الإنسان والبيئة المائية بأوساطها جميعا وجعلها هدفا للحماية وأن المساس بهما هو مناط التجريم.

وبالنظر إلى خصوصيات الجرائم البيئية بصفة عامة والجرائم الماسة بالأوساط المائية خاصة من حيث تحقق النتيجة فان المشرع البيئي الجزائري لم يقصر فكرة العقاب على الجرائم محققة النتيجة بل ذهب إلى الأخذ أيضا بفكرة التعريض للخطر من خلال فرضه للعقوبات الجزائية على مجرد احتمال حصول الضرر جراء أفعال أو تصرفات قد ينتج عنها آثارا مضررة بالأوساط المائية وهو بذلك اخذ بفكرة اشتراط تحقق النتيجة لتوقيع الجزاء في بعض الجرائم وتوسع إلى ابعد من ذلك في جرائم أخرى فيجرم التعريض للخطر قبل وقوع الضرر وخشية وقوعه، لذا فهو يقوم بالدور الوقائي قبل حدوث الضرر وتحقق النتيجة الضارة . وهو أمر محمود لما يحقق من حماية ووقاية لهذه الأوساط من حدوث التلوث فيها.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية فإن المشرع الجنائي البيئي قد شدد في إقرارها على مرتكبي الأفعال المجرمة سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية غير أنه وضع موانع لقيامها فبالإضافة إلى الموانع التقليدية أوجد لها موانع أخرى مستحدثة تتماشى وخصوصية الجرائم الماسة بالأوساط المائية، على غرار التراخيص الإدارية.

كما أن خصوصية الجرائم الماسة بالأوساط المائية كان لها الأثر الكبير في إضفاء بعض الخصوصية على الإجراءات المتبعة في البحث والتحري عن هذه الجرائم سيما من حيث كثرة هيئات

وأعوان الضبط القضائي وهو شيء يحسب للمشرع الجزائري البيئي غير انه يستدعي التنسيق بين هذه الهيئات وتحديد صلاحيتها حتى لا تقع في فراغ.

وان كان الأصل العام أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحية النيابة العامة فان خصوصية الجرائم الماسة بالأوساط المائية فرضت استثناء عن الأصل العام، إذ مكنت الجمعيات البيئية من تحريك الدعوى العمومية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجنائي البيئي الجزائري سعى إلى التعاطي مع التطورات الحاصلة في المجتمع، وتكييف نصوصه القانونية مع هذه التطورات ، غير أن الأمر اقتصر على التشريع العام دون أن ينعكس بصورة جيدة على القوانين الجنائية البيئية، سيما من الجانب الردعي (العقوبات) والتي نرى أنها لم تساير التحولات في المنظومة العقابية العامة مما يؤثر سلبا على الحماية الفعالة للبيئة بشكل عام ،وهو ما يستشف من خلال البحث في صور تكريس الحماية الجنائية للبيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري، الأمر الذي يجب أن يتداركه المشرع الجنائي البيئي الجزائري في تعديلاته المستقبلية.

وعليه وفي ختام هذه الدراسة ومن خلال النقاط التي تطرقنا إليها، ننتهي إلى مجموعة من النتائج، مع جملة من الاقتراحات التي نرى أن من شأنها أن تسهم في تفعيل الحماية الجنائية للأوساط المائية.

### **أولاً: النتائج**

- ✓ أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية البيئة تجلت أساسا في تكريسها كحق دستوري من حقوق الإنسان، وكذا جعل الموارد المائية من ضمن الأملاك العمومية وضبط استغلالها بقيود وشروط الغاية منها المحافظة عليها وحمايتها.
- ✓ أن التلوث المائي لا يخص عنصرا واحدا من عناصر البيئة المائية بل يطال جميع مكوناتها، وأن أثره لا يقتصر على مكان واحد أو زمان معين بل يتعدى الحدود الإقليمية للدول وقد تظهر أثاره في الوقت ذاته كما قد تظهر لاحقا.
- ✓ إن البناء القانوني للجرائم الماسة بالبيئة يمتاز بنوع من الخصوصية سواء من حيث الأركان أو المسؤولية الجزائرية التي نجدها في جرائم تلويث الأوساط المائية تختلف وتتميز عن المسؤولية الجزائرية

في الجرائم التقليدية ذلك أنها تشمل في الجرائم الماسة بالأوساط المائية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وهو شيء خارج عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية المستند إلى القول بأنه لا يسأل الشخص إلا عما يقترفه بنفسه لا عما يقترفه الغير

✓ إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كمبدأ عام في النظام القانوني الجزائري من خلال الأحكام العامة في قانون العقوبات وكذا القوانين ذات الصلة بحماية البيئة المائية، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع الجزائري كونه يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة الرامية لحماية البيئة المائية سيما بالنظر إلى أن أغلب جرائم التلوث تتأتى من المنشآت المصنفة والمنشآت الاقتصادية، خاصة تلك المتواجدة على ضفاف الأوساط المائية.

غير أن المشرع الجزائري وفي هذا الشأن أخذ بفكرة أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عما اقترفه ممثليه أو مسيريه وهذا فيه شيء من التضييق وإذ كان من الأفضل الأخذ بفكرة التوسيع لتشمل كل موظفي وعمال الشخص المعنوي تحقيقا لحماية جنائية أكبر للأوساط المائية، وحتى لا يتخذ الأشخاص المعنوية من فكرة التضييق ذريعة لارتكاب أفعال مجرمة ضد الأوساط المائية بحسبها أفعال صادرة عن شخص طبيعي ليس له الحق في التصرف باسم الشخص المعنوي.

✓ إضافة إلى الموانع التقليدية من تحمل المسؤولية الجنائية فإنه توجد موانع مستحدثة لتحمل المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية تتمثل أساسا في التراخيص الإدارية، والجهل أو الغلط في القانون، والإعفاء التشريعي المؤقت.

وإذ نؤيد المشرع في غلقه باب التحجج بجهل القانون حتى لا يتخذ الجهل بالقانون ذريعة لارتكاب الجرائم الماسة بالأوساط المائية، فحبذا لو استثنيت هذه الجرائم منه، لما يتحقق من خطورة جراء استعمال هذا المبدأ وما ينجم عنه من أضرار تقسد المصلحة العامة والحق في العيش ببيئة سليمة ونظيفة، وهذا الاستثناء له ما يبرره على غرار حداثة الجرائم البيئية وحداثة الاهتمام بحماية عناصرها، فإلى وقت قريب كانت الدول والأفراد يرون في البحار والمحيطات مقابر لدفن النفايات والفضلات لاعتقادهم أن شساعتها تحول دون تلوثها.

✓ كثرة التشريعات المهمة بحماية البيئة المائية سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وتشعبها في نصوص مختلفة وما يصاحبها من كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية التي غالبا ما يتأخر صدورها أو ينعدم في حالات كثر، ما يصعب معه الإلمام بها جميعا من طرف المختصين بالمجال البيئي في حد ذاتهم فما بالك بالأشخاص العاديين، هذا من جهة

ومن جهة ثانية قلة الردع ونقص الالتزام بها، فبالرغم من الترسانة القانونية إلا أن الجرائم اللاحقة بالأوساط المائية في ارتفاع متواصل.

✓ أن تعدد وكثرة هيئات وأعوان الضبط القضائي أمر يحسب للمشرع الجزائري البيئي كونه يحقق نوعا من الحصار على أصحاب المنشآت العاملة في المجال البيئي صاحبة الأنشطة الملوثة، لكن مع شيء من التنسيق بين هيئات الضبط القضائي كي لا تتخلى بعض الهيئات عن دورها الضبطي لصالح هيئات أخرى وفي نفس الوقت تتخلى عنه هذه الأخيرة ضنا منها أن الفئة الأخرى ستكفل بذلك فنقع في فراغ يستغل من طرف الجناة لممارسة أنشطتهم الإجرامية.

وللإشارة فإن حجية محاضر الضبطية وقوتها الثبوتية تختلف باختلاف الجهة التي أعدتها فتأخذ على سبيل الاستئناس فقط ان كانت من هيئات الضبط القضائي المذكورين بقانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تحريمهم عن جرائم قانون العقوبات، في حين تكتسب الحجة الكاملة إن كانت عن هيئات الضبط القضائي المعينون بموجب القوانين الخاصة وبمناسبة ممارسة مهامهم المتخصصة كشرطة المياه مثلا.

✓ الواضح من السياسة العقابية للمشرع الجزائري أنه يتجه نحو العقوبات المالية على حساب العقوبات السالبة للحرية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم تحقق الردع بالعقوبات السالبة للحرية من جهة، و من جهة ثانية أن أكثر الجرائم الماسة بالأوساط المائية ترتكب من الأشخاص المعنوية، التي يستحيل تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليها، وأن العقوبات المالية أكثر إيلاما لها ذلك أنها تؤثر على ربحيتها وتمسها في جانبها الاقتصادي، وهذا لا ينفي البت أن هناك من الجرائم المقترفة من الأشخاص الطبيعيين التي كان لا بد على المشرع أن يقر لها عقوبات سالبة للحرية وبصفة مشددة، بالنظر إلى خطورتها وجسامتها وتأثيرها الكبير على المياه والأوساط المائية وتعيدها إلى التأثير على الصحة العامة للأفراد .

✓ أن المشرع البيئي قصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية في حين أنه كان بالإمكان تطبيقها عليهم بدلا من العقوبات المالية خاصة وأن هذه الأشخاص المعنوية لها من الإمكانيات المادية والوسائل ما يمكنها من تحقيق النفع العام بشكل أفضل من العقوبات المالية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة والأوساط المائية، كأن تستخدم مثلا في مجال تنظيف المسطحات المائية من مظاهر التلوث.

- ✓ بالنظر لكون اغلب الجرائم الماسة بالأوساط المائية يصفها ويصنفها المشرع البيئي على أنها مخالفات فانه كان حري به أن لا يستثنىها من عقوبة الحرمان من الصفقات العمومية إذ أن هذا النوع من العقوبات التكميلية نرى أن له من الأثر ما يجعله رادعا لأفعال وأعمال التلويث للبيئة المائية ذلك أن معظم الأنشطة الملوثة تقوم بها الأشخاص المعنوية بمناسبة ممارسة أنشطتها الاقتصادية التي تدخل نسبة كبيرة منها في ما يسمى بإنجاز الصفقات العمومية ، لذلك فان حرمان الأشخاص المعنوية الملوثة للأوساط المائية من المشاركة في إبرام صفقات عمومية هو فعلا أمر جلل بالنسبة لها يجعلها تعيد حساباتها عدة مرات قبل الإقبال على ممارسة أنشطة ملوثة لما يلحقها من أضرار مادية اقتصادية جراء حرمانها من الصفقات العمومية فعلى المشرع البيئي تدارك الأمر وجعل العقوبة التكميلية المتمثلة في الإقصاء من الصفقات العمومية تشمل المخالفات على غرار الجرح والجنایات .
- ✓ فرض الجباية البيئية بصفقتها آلية قانونية مستحدثة في التشريع الجزائري لها دورا مهما في الحد من التلوث وردع المخالفين وهي في نفس الوقت وسيلة تحفيزية لحماية البيئة.
- ✓ معظم العقوبات الواردة في التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة المائية من التلوث تتسم بالضعف ولا تتناسب مع طبيعة المخاطر والأضرار اللاحقة بالبيئة المائية فنجد اغلبها تنحصر في غرامات مالية نعتبرها زهيدة مقارنة بجسامة الضرر البيئي الذي تتركه المخالفات البيئية.

### ثانيا: الاقتراحات.

- وعطفا على ما سبق من نتائج فإننا نوصي ببعض الاقتراحات عليها تكون ذات إسهام في تحقيق أكبر فعالية لحماية البيئة جنائيا.
- ✓ يستوجب على المشرع الجنائي البيئي الجزائري الإسراع في فتح ورشات قانونية لتعديل التشريعات البيئية والقوانين ذات الصلة بما يتماشى والشريعة العامة فيما يخص إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تحقيقا لحماية جنائية فعالة للبيئة بصفة عامة والأوساط المائية على وجه الخصوص.
- ✓ جمع النصوص الجزائية المتفرقة بين التشريعات ذات الصلة بحماية الأوساط المائية في قانون موحد مستقل بذاته يختص في الحماية الجنائية للأوساط المائية، حتى نمكن الآليات الرقابية من بسط رقابتها على المخالفات البيئية في وقتها من جهة، ومن جهة أخرى يسهل عمل القضاة

ويمكنهم من الاطلاع على كل النصوص القانونية التي من خلالها يتم ردع المخالفين بتوقيع الجزاء المناسب عليهم

✓ تشديد العقوبات سيما الرفع من قيمة الغرامات المالية بما يتناسب والآثار البيئية الناتجة عن منشآت معالجة النفايات، تماشيا مع التقنيات التكنولوجية الحديثة، وكذا تفعيل الجباية البيئية والرفع من قيمتها حتى توتي نتائجها، تماشيا مع التطور الاقتصادي الحاصل ومع المؤشرات المالية الحديثة.

✓ في ظل التطور العلمي والتقني والتكنولوجي الحاصل خاصة في المجال المعلوماتي وجب استحداث آليات تقنية وتقنيها لمراقبة مدى احترام الشروط والقواعد البيئية.

✓ الحرص على تكوين متخصص لرجال الضبط البيئي وللقضاة في المجال البيئي، لما يكتسبه هذا المجال من أمور تقنية يصعب على القضاة العاديين التمكن فيها، ليتسنى لهم إصدار عقوبات يكون لها الردع الكافي للمخالفين.

✓ السعي إلى مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما يتماشى والتطور الحاصل في شتى المجالات خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي، والعمل على إبرام اتفاقيات ومعاهدات جديدة في المستقبل بما يكفل التصدي إلى هاجس التلوث البحري الذي أصبح يشكل تهديد عالمي عابر للحدود مكافحته تتجاوز إمكانيات الدولة الواحدة.

✓ بخصوص بعض العقوبات التكميلية كان الأجدر بالمشروع فرض تطبيقها على غرار عقوبة العمل للنفع العام إذ أنه كان بالإمكان تطبيقها على المجرمين الايكولوجيين بدلا من العقوبات المالية خاصة على الأشخاص المعنوية التي تمتلك من الإمكانيات المادية والوسائل ما يمكنها من تحقيق النفع العام بشكل أفضل من العقوبات المالية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة والأوساط المائية، كأن تستخدم مثلا في مجال تنظيف المسطحات المائية من مظاهر التلوث.

✓ إن حرمان وتقييد الأشخاص من حقهم في اللجوء إلى القضاء الجزائي المختص في حالة المساس بحقهم في البيئة السليمة والنقية أو في حالة لحقهم ضرر جراء الجرائم البيئية هو نقص تشريعي وتناقض صارخ وصريح مع المبدأ الدستوري القاضي بان اللجوء إلى القضاء حق مكفول للجميع وتناقض مع مبدأ دسترة الحق في بيئة نظيفة، وعلى المشراع البيئي الجزائري تدارك ذلك في التعديلات القادمة بما يتماشى والأحكام العامة للقانون والمبادئ الدستورية.

✓ على المشرع الجزائري أن يدرج بعض الجنح البيئية التي تكون محلا للوساطة كونها تعد من الجرائم البسيطة التي تستحق تعويضا يكون كافيا لجبر الضرر الحاصل جراءها تخفيفا على المتضرر من هذه الجريمة البيئة من إجراءات التقاضي المعقدة والمثقلة لكاهله في جانب المصاريف القضائية.

✓ على المشرع البيئي الجزائري النص على عقوبة السجن والتشديد فيها في حالة المساس الخطير بالموارد المائية العذبة على اختلاف أنواعها السطحية أو الباطنية، سيما ما يتعلق منها بالاستهلاك البشري، وذلك بغية الوصول إلى حماية فعالة للمياه وأوساطها الطبيعية منها والاصطناعية، وكذا بهدف تحقيق الردع العام.

## قائمة المراجع

### النصوص القانونية والتنظيمية

الدستور

01- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 لسنة 2016 .

02- مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ، عدد 82 لسنة 2020.

### القوانين والأوامر

03- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 ص 702، المعدل والمتمم.

04- الأمر رقم 68-10 الممضي في 23 يناير 1968 ج ر عدد 9 مؤرخة في 30 يناير 1968 ص 136، المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

05- الأمر رقم 69-107 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج ر، عدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969. ص 1802.

06- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ج ر ، عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975 ، ص 990 ، المعدل والمتمم.

07- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري ، ج ر عدد 29 الصادرة في 10 ابريل سنة 1977 ص 496، المعدل والمتمم.

- 08- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 ج ز عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983 ص 380، يتعلق بحماية البيئة، ملغى بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 ص 6 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- 09- القانون 83-17 المتعلق بالمياه الملغى بالقانون رقم 05-12
- 10- القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر ، عدد 52 ، ص 1661، المعدل و المتمم .
- 11- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج ر ، عدد 57 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990، ص 1834.
- 12- قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، ص 2205.
- 13- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم للامر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري ، ج ر ، عدد 47 الصادرة في 27 يونيو سنة 1998.
- 14- القانون رقم 01/11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، يتعلق بالصد البحري وتربية المائيات ، ج ر ، عدد 36 الصادرة في 08 يوليو سنة 2001 .
- 15- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 9.
- 16- القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم، ج ر ، عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 17- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 لسنة 2002، ص 24.
- 18- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر عدد 11 صادرة في 19 فبراير سنة 2003 ص 8.

- 19- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، ص 3.
- 20- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، عدد 71 .
- 21- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 الصادرة في 13 فبراير سنة 2005 ، ص 10
- 22- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 ، المتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم ، ج ر ، عدد 50، الصادرة في 19 يوليو 2005 ، ص 3
- 23- القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه ، ج ر ، عدد 60 صادرة في 4 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم
- 24- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ج.ر، عدد 84، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- 25- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج ر ، عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008 الصفحة 10. يعدل ويتم القانون 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية العمومية.
- 26- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ، عدد 15
- 27- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، ج ر ، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص 33
- 28- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 28.

- 29- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015، ص 4.
- 30- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 20 الصادرة في 29 مارس سنة 2017 ص 5.
- 31- القانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 2019. ص 11..
- 32- القانون رقم 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر، عدد 99 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات
- 33- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر ، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021 .
- 34- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر ، عدد 51 الصادرة في 06 غشت سنة 2023 ، ص 5.
- 35- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 30 الصادرة في 30 افريل سنة 2024 .

## النصوص التنظيمية

- 01- المرسوم 194/72، المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 أكتوبر 1972، عدد 86 ، الصفحة 1370.
- 02- المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 32 لسنة 1982 المتضمن المصادقة على اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة بمدينة رامسار بإيران بتاريخ 02 فبراير 1971

- 03- مرسوم رقم 84-181، مؤرخ في 4 غشت سنة 1984 ، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري ، ج ر عدد 32 ، الصادرة في 07 غشت سنة 1984 ، ص 1202.
- 04- المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود ، المعدل.
- 05- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، ج ر ، عدد 9 لسنة 1989 ، ص 234.
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 ينظم للنفايات الصناعية السائلة ج ر ، عدد 46 الصادرة في 14 يوليو سنة 1993 ، ص 6.
- 07- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ، ج ر عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو سنة 1994، الصفحة 05.
- 08- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، ج ر ، عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996.
- 09- المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 يناير سنة 2002 ، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر ، عدد 01 الصادرة في 06 يناير سنة 2002 ، ص 03.
- 10- - المرسوم التنفيذي رقم 03/481 المؤرخ في 13/12/2003 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفية الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003 الصفحة 9.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 04-111 مؤرخ في 13 أبريل 2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة ، ج ر عدد 24 لسنة 2004 ص 19 .
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها ، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2004 ، المعدل و المتمم

- 13- - المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 ج ر عدد 70 المؤرخة في 07 نوفمبر 2004 ص 4 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي
- 14- - المرسوم التنفيذي رقم 05-101 المؤرخ في 23 مارس 2005 المتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ، ج ر ، عدد 21 الصادرة في 23 مارس 2005.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنوية ج ر رقم 27 لسنة 2005 المعدل و المتمم. بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 ج ر عدد 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007
- 16- - المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة ج ر عدد 27 لسنة 2005
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13 لسنة 2006، ص 10.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر ، عدد 26 لسنة 2006. ص 4.
- 19- المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، المؤرخ في 31 ماي 2006 ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006 ، ص 9 المعدل و المتمم
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 ، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر ، عدد 13 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2007، المعدل والمتمم.
- 21- - مرسوم تنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 20 مايو سنة 2007 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر ، عدد 35 الصادرة في 23 مايو 2007.

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 مايو سنة 2008 ، يحدد كفايات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر ، عدد 26 المؤرخة في 25 مايو 2008.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، ج ر ، عدد 34 الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2008.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 06 جويلية 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر عدد 38 لسنة 2008، ص 8.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ، ج ر ، عدد 64.الصادرة في 17 نوفمبر سنة 2008.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 09-414 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، ج ر عدد 75 لسنة 2009، ص 11.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 10 مارس 2010 يحدد شروط وكفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج. ر عدد 17 لسنة 2010، ص 5.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ، جريدة رسمية ، عدد 71.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 18 لسنة 2011، ص 6.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 11-219 مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، ج ر عدد 34 لسنة 2011، ص 4.

- 31- - المرسوم التنفيذي رقم 11-220 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2011 يحدد كفايات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 12-187 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ج ر ، عدد 35 المؤرخة في 29 أبريل 2012 ، المتمم
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 13-298 المؤرخ في 18 غشت 2013 ج ر عدد 43 المؤرخة في 28 غشت 2013 .
- 34- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ، عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. المعدل والمتمم
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21 مارس 2016 ج ر عدد 21 المؤرخة في 03 أبريل 2016 ص 6 ، المعدل بالمرسوم رقم 20-299 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 ج ر عدد 62 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 ص 17
- 36- المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02 يناير سنة 2017 ، ، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها ، ج ر ، عدد 01 لسنة 2017.
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019 المحدد لشروط وكفايات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر ، عدد 31 المؤرخة في 12 مايو سنة 2019.
- 38- مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ، عدد 82 لسنة 2020.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرخ في 07 مارس 2023 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها ، ج ر ، عدد 16 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2023 .

## القرارات

01- قرار مؤرخ في 3 ماي 2010، يحدد كيمييات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة ج ر عدد 73 لسنة 2010، ص 19.

02- قرار مؤرخ في 6 جانفي 2013، يحدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، ج. ر عدد 30 لسنة 2013، ص 15

## الكتب والمراجع الخاصة

1. ابتسام المكاوي ، جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، ط 01 ، 2008 ،
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص ص 4831-4834.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 18 متممة ومنقحة ، 2019 ، دار هومة ، الجزائر ،
4. أحمد النكلاوي ، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل تكاملي) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط 1 1999
5. أحمد رضا، معجم متن اللّغة: موسوعة لغويّة حديثة، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1380هـ- 1960م
6. أحمد سرحال ،قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، ط 01 سنة 1990
7. أحمد كيلان عبد الله و لمى فاضل نايف ، الأصول الفلسفية للافتراض في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - المركز العربي للنشر و التوزيع -مصر- ، ط01، سنة 2022.
8. أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، ط 02، سنة 2016، دار هومة، الجزائر

9. أسعد علي ، أيمن الأحمد و عمر الوكاع ،تحت إشراف الدكتورة فاطمة جعارة ، حلقة بحث بعنوان تلوث لبيئة البحرية بالنفط ، جامعة حلب ، كلية الهندسة التقنية ، مقرر تلوث البيئة البحرية السنة الرابعة ، 2007/04/22 ،
10. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، ط 2 ، دار النهضة العربية 2012
11. أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية والإجرائية للبيئة - المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2018، د ط، .
12. حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية - مصر - سنة النشر 2011
13. حسين علي السعدي ، البيئة المائية ، ط سنة 2005.
14. رنا ناصر الجمل، القانون البيئي - المحميات الطبيعية - ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ط 01، سنة 2020.
15. سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط 01، سنة 2014 ،مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية.
16. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 ( في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 01 ، سنة 2010.
17. سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية ، المركز الأكاديمي للنشر ، ط 2018.
18. سهير إبراهيم حاجم الهيبي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ،دار ومؤسسة رسلان للطباعة و النشر والتوزيع - سوريا- ط سنة 2011.
19. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ، 2014 ، د- ط،
20. طارق غنيمي ، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت -لبنان- ط 01 ، سنة 2022.
21. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت - لبنان ، ط 1 سنة 2008.

22. عباد قادة ، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، / الجانب الموضوعي ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع - الجزائر ، ط 2018.
23. عباد قادة ، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة ، لجزء الثاني / الجانب الإجرائي ،
24. عباس محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ،
25. عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 01، سنة 2022.
26. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة- ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ط 04، منقحة ومعدلة 2019.
27. عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط 2013 .
28. عبد القادر الشخيلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان، ط 01 ، 2009
29. عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ( مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية )، دار النهضة العربية - القاهرة- من دون ر ط، سنة 2008
30. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- ، موفم للنشر الجزائر- 2015 ، من دون رقم طبعة.
31. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية- الجزائر - ط 01 سنة 2008.
32. علي شلال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول الاستدلال والاثام- ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، .
33. فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة- الجزائر ، ط 01، 2021
34. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه ، ، الناشر مجموعة ثري فريندز ، المجموعة العلمية ، ط 01، سنة 2020.
35. محمد أحمد المنشاوي ، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 01، سنة 2014 ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض

36. محمد أحمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة.
37. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط 1، 2015 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض
38. محمد السيد الفقي ، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط01 سنة 2002.
39. محمد أمين يوسف ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، ط 01، سنة 2019 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية
40. محمد بلغالي تقديم أ.د عامر مصباح ، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية سياسة تسيير الموارد المائية - الجزائر نموذجا- ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ط 2012.
41. محمد صالح المهنا ، المسؤولية المدنية عن مزار التلوث البيئي ، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت -لبنان ، ط 01، سنة 2018
42. محمد صلاح عبد المنعم حسين ، الحماية الجنائية للبيئة و الإنسان من خطر المواد و المخلفات الخطرة في القانون المصري وفقا لأحدث التشريعات ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع - القاهرة- ، ط 01، سنة 2022
43. محمد نعيم فرحات ، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث ، كملية الملك فهد الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 1419 هـ - 1998 م
44. مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط 01، سنة 2018 ،مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية -
45. معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، سنة 2018 ،
46. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه - قضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة - الجزائر ، ط 2006
47. موسعي ميلود ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ، ط 01، سنة 2021.
48. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 01- من دون سنة النشر- دار المجد للنشر والتوزيع -سطيف- الجزائر، ص132.

49. نوار دهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ، سنة 2014
50. نوري رشيد نوري الشافعي ، البيئة وتلوث الأنهار الدولية ، المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت - ، ط 01 ، سنة 2011.
51. وهبة الزحيلي ، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ، دار المكتبي ، سورية - دمشق ، ط 01 ، سنة 2010 .
- الأطروحات
1. الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2013-2014.
2. القطبي محمد ، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة احمد دراية - ادرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016-2017.
3. أوشن ليلي ، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 2018/09/27
4. باديس الشريف ، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي ، جامعة العبي بن مهدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018-2019
5. بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائرية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس 19 مارس 1962 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017
6. بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، كلية لحقوق ، السنة الجامعية 2001-2002

7. بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة ، جامعة الجيلالي الياصب كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016.
8. بلموهوب محمد الطاهر ، الوساطة القضائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص شريعة وقانون ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017 .
9. بلولهي مراد ، بدائل إجراء الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر ، 2018-2019
10. بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1
11. بودية راضية ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون العقاري والزراعي ، البلدية ماي 2007.
12. بيوض جيلالي ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، الموسم الجامعي 2015/2016
13. جوهر قوادري صامت ، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2017
14. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2012/2013
15. خرموش اسمهان ، الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية من التلوث - دراسة في إطار التشريع الجزائري - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف محمد لمين دباغين - سطيف 02- ، السنة الجامعية 2014/2015.

16. دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015-2016.
17. ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين - التقليدية والحديثة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
18. زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في شعبة الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.
19. زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016،
20. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004-2005.
21. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.
22. عبد الله بن سعد الرشيد، المسؤولية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، سنة 1401 هجري
23. قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2017/2018.
24. لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة -، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2011-2012

25. لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه ، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية 2015-2016.
26. لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011
27. لمريني سهام ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003-2004
28. ليتيم نادية ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، فرع قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014.
29. مربوح عبد القادر ، حق الإنسان في بيئة صحية و نظيفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق وحرريات أساسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد ، السنة الجامعية 2015-2016
30. مسعودي رشيد ، المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري وسبل تفعيلها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحرريات الاساسي ، السنة الجامعية 2021/2022
31. ملعب مريم ، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة -1- ، السنة الجامعية 2020-2021
32. واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة – ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009-2010

المقالات

- 01-أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009.
- 02-الحبيطري نبيلة ، أمن الموارد المائية في الجزائر: الواقع والمستقبل ،مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، المجلد (04) العدد (1) ،ديسمبر 2017.
- 03-النحوي سليمان و لحرش أيوب التومي ، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 لسنة 2020 .
- 04-العرايبي خيرة ، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها.
- 05-بن حملة سامي ، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 01 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 06/01/2013
- 06-بن عيسى حياة ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، المجلة الجزائرية لقانون البحري، العدد السابع، ص ص 23-39.
- 07-بن مشرنن خير الدين ، الأسس المرجعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في ظل الشريعة الإسلامية و اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، المجلد 14 العدد 1 السداسي الأول 2022 .
- 08-بن يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 01، أبريل 2018.
- 09- بهاء الدين م، مقال منشور بتاريخ 2018/08/18 على موقع البلاد تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي <https://www.elbilad.net/national>
- 10- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة العاشرة العدد 20، جوان، 2016.
- 11-خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي : مفهومه و أشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، Journal of Environmental Studies ,Volume3 : 121-133 June 2010 ،

- 12- خلدون فوزي إبراهيم قدح و فاروق حسن خلف الجبوري ، أحكام الحماية الجنائية للبيئة من التلوث - دراسة مقارنة في إطار القانون الجنائي - ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 01 العدد 04 الجزء 2 سنة 2017
- 13- دالع سعيد ، تلوث الموائئ والآليات القانونية لمكافحته، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 (2003) ، تاريخ القبول 2023/03/25 ، ص ص 717-726 .
- 14- سارة معاش، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة / الجزائر العاصمة 2017/12/30 .
- 15- سليمة عطية و الهام بن خليفة ، تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 02، تاريخ النشر 01 أكتوبر 2022.
- 16- سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري الدح ، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 العدد 01 ، يونيو 2019 ، ( ص-ص 207-2041 )
- 17- صافية خيرة ، البيئة البحرية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05، العدد 02 تاريخ النشر 2018/06/17
- 18- عبد الرحمان الوصلي ، مقالة منشورة على موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 19- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة و سبل المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ط 01، سنة 2006
- 20- عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 9، شباط/فيفري 2011.
- 21- عيشي فاطمة ، القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 03-10 ، مقال منشور ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، ص ص 83-105 ، ماي 2021
- 22- قبائلي طيب، الوساطة الجزائرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018

- 23-كريمة بورحلي وجصاص الربيع، الإجراءات المسطرة لحماية البيئة البحرية من التلوث- دراسة ميدانية بميناء جن جن الطاهير جيجل- مجلة آفاق للعلوم العدد الثامن - ج 2 - جوان 2017، جامعة الجلفة.
- 24-لباشيش سهيلة، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول ، ديسمبر 2017.
- 25-لوصيف نوال ، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي ، مقال ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46 ديسمبر 2016، المجلد أ .
- 26-محمد منصوري ، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد02، ص ص 830-849 ، سبتمبر 2019
- 27-محمد صافي و ياسين جبيري ، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 2022 ، ص ص 1080-1102 .
- 28-مريم عطوي ، جامعة سطيف ، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري ،مقال ، مجلة العلوم الإدارية و المالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر المجلد 01 العدد 01 ديسمبر 2017
- 29-مريم حلايمية، ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 34 ، عدد 2 جوان 2023 ، ص ص 644-631 .
- 30-مشنف أحمد ، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بتاريخ 2019/05/09 في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 32 ، ص 103
- 31-مقاني فريد ، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ، الجزء الرابع ، ديسمبر 2019 .
- 32-مولاي بلقاسم ، مدى فعالية النصوص القانونية في حماية الملك العمومي المينائي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 06 ، العدد 01 ص ص 151-161 ، أكتوبر 2019.

33-نسرين محمد عبد السلام ، أنواع مياه الشرب السبعة ، مقال علمي منشور بموقع جمعية رفيدة لصحة المرأة ، عبر الرابط [https://rofaida.org.sa/single-page-article/anoaaa-](https://rofaida.org.sa/single-page-article/anoaaa-myah-alshrb-alsbaa)

[myah-alshrb-alsbaa](https://rofaida.org.sa/single-page-article/anoaaa-myah-alshrb-alsbaa)

34-نور الدين حاروش ، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر ، دفاثر السياسة والقانون ، العدد السابع ، جوان 2012

35-هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء السنة الخامسة، العدد 2، 2013،

36-وعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربتة ( دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن )، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثاني، 2014 .

37-يخلف نسيم ، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 16 ، جوان 2016

## مطبوعات

01- معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة بموسكو بتاريخ 5 أوت 1963 والمصادق عليها في 02 مارس 1968.

02- مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي عدد 32 بتاريخ 2 و 6 أوت 1968.

03- عيرن عيسى، القانون الجنائي البيئي ، مطبوعات محاضرات مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الثالث ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو ، السنة الجامعية 2021-2022 .

## المصادر الالكترونية

01- <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/8229>

02- <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

03- <https://www.aps.dz> موقع وكالة الأنباء الجزائرية

04- <https://alwasat.ly/news/libya> موقع بوابة الوسط صوت ليبيا الدولي

05- <https://www.almaany.com> .

- [.https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/4349](https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/4349) -06
- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en> -07
- <https://www.mta.gov.dz> -08
- [. https://www.aljazeera.net › science](https://www.aljazeera.net › science) -09
- <https://errayaonline.net> -10
- [/https://www.mh.gov.dz](https://www.mh.gov.dz) الموقع الرسمي لوزارة الري الجزائرية عبر الرابط -11
- <https://mawdoo3.com> -12
- [. https://www.aps.dz › regions Algeria Press Service](https://www.aps.dz › regions Algeria Press Service) -13
- <https://jilrc.com/archives> -14

# الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
02	المقدمة
11	الباب الأول: الأحكام العامة الموضوعية للجرائم الماسة بالأوساط المائية
13	الفصل الأول: تحديد الأوساط المائية محل الحماية الجنائية
15	المبحث الأول: الأوساط المائية العذبة
16	المطلب الأول: الأوساط المائية الطبيعية
16	الفرع الأول: المياه السطحية
18	أولاً: البحيرات العذبة والمناطق الرطبة
20	البحيرات الدولية
21	البحيرات الداخلية
23	ثانياً: الأنهار والأودية
24	الأنهار الدولية
25	الأنهار الداخلية ( الوطنية )
28	الفرع الثاني: المياه الجوفية
28	الفرع الثاني: المياه الجوفية
29	أولاً: الآبار
29	المقصود بالآبار وأنواعها
30	كيفية استغلال مياه الآبار
33	حماية الآبار على اعتبارها مورداً هاماً من الموارد المائية
35	ثانياً: المياه المعدنية الطبيعية ومياه الينابيع
36	تصنيفات المياه المعدنية الطبيعية
36	الماء المعدني الطبيعي غير الغازي
37	الماء المعدني الطبيعي الغازي طبيعياً
37	الماء المعدني الطبيعي منزوع الغاز

الصفحة	العنوان
37	الماء المعدني الطبيعي المقوى بغاز كربون المنبع
37	الماء المعدني الطبيعي الغازي
37	ماء المنبع
38	ماء المنبع الغازي
38	البحث عن المياه المعدنية الطبيعية وشروط استغلالها والحفاظ عليها
39	مراقبة المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها
39	المراقبة
39	الحماية
40	ثالثا: مياه الحمامات المعدنية
41	تعريف المياه الحموية
42	كيفية استغلال المياه المعدنية الحموية
43	شروط منح امتياز استغلال المياه المعدنية الحموية
44	إجراءات منح الامتياز
45	إجراءات الحصول على رخصة استغلال مؤسسة حموية
46	استراتيجية المشرع الجزائري في استغلال المياه الحموية وحمايتها
46	استغلال المياه الحموية
48	حماية المياه الحموية
51	الفرع الثالث: الموارد المائية غير العادية
52	أولا: مياه البحر المحلاة

الصفحة	العنوان
52	المقصود بتحلية مياه البحر وطرقه
53	تحلية مياه البحر في الجزائر
56	ثانيا: المياه القذرة المصفاة
56	طرق معالجة المياه القذرة
57	كيفية استعمال المياه المصفاة
60	المطلب الثاني: الأوساط المائية الاصطناعية
61	الفرع الأول: السدود والحواجز المائية
61	أولا: اعتبار السدود والحواجز المائية من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه
61	ثانيا: آلية تسيير السدود
63	الفرع الثاني: منشآت أخرى تدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه
63	أولا: منشآت البحث عن المياه وهيئات معابنتها وتقييمها الكمي والنوعي
64	ثانيا: محطات المعالجة والتصفية
64	ثالثا: الخزانات وشبكات النقل والتوزيع
66	الفرع الثالث: الارتفاقات المائية
67	المبحث الثاني: الأوساط المائية المالحة
68	المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية وأهميتها
68	الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية
69	أولا: البيئة البحرية في اللغة
70	ثانيا: البيئة البحرية في الاصطلاح

الصفحة	العنوان
70	ثالثا: المدلول القانوني للبيئة البحرية
71	الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية
71	أولا: الأهمية الحيوية للبيئة البحرية
72	ثانيا: الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية
74	ثالثا: الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية
75	المطلب الثاني: التحديد القانوني لنطاق البيئة البحرية
75	الفرع الأول: المجالات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية
77	أولا: المياه الداخلية
81	ثانيا: المياه الإقليمية
83	ثالثا: منطقة الصيد البحري المتحفظ عليها
87	رابعا: ملحقات البحر
87	الساحل
90	الميناء البحري
93	الفرع الثاني: امتدادات سيادة الدولة البحرية
93	أولا: المنطقة الاقتصادية الخالصة
95	ثانيا: الجرف القاري
96	الفرع الثالث: البيئة البحرية لأعالي لبحار
96	أولا: المقصود بأعالي البحار
98	ثانيا: مبدأ حرية أعالي البحار والاستثناءات الواردة عليه بخصوص حماية البيئة.

الصفحة	العنوان
100	المطلب الثالث: مفهوم وأسباب التلوث البحري
101	الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري
102	أولاً: التعريف اللغوي للتلوث
103	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتلوث البحري
105	ثالثاً: المدلول القانوني للتلوث البحري
105	في المواثيق والمعاهدات الدولية
106	في التشريع الجزائري
107	الفرع الثاني: أهم أسباب التلوث البحري
109	أولاً: التلوث بالمحروقات
109	التلوث بالمحروقات أثناء نقلها
112	التلوث بالمحروقات بمناسبة التنقيب عنها
112	ثانياً: التلوث الناتج عن نفايات السفن
116	ثالثاً: التلوث الناتج عن فضلات اليابسة
118	رابعا: تلوث البيئة البحرية بسبب الإشعاع النووي والملوثات الكيماوية
124	الفصل الثاني: تأصيل الخصوصيات الموضوعية لمنهجية المشرع الجنائي في حماية الأوساط المائية
124	المبحث الأول: تأصيل الخصوصيات الموضوعية على مستوى التجريم
125	المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية
127	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية وخصائصها
127	أولاً : تعريف الجريمة البيئية

الصفحة	العنوان
127	التعريف العام للجريمة
128	تعريف الجريمة الماسة بالأوساط المائية
129	ثانيا: خصائص الجريمة الماسة بالبيئة المائية
130	الفرع الثاني: الغاية من التجريم
131	أولا: حماية الإنسان
132	ثانيا: حماية البيئة المائية
133	المطلب الثاني: الخصوصيات على مستوى القانون التجريمي
133	الفرع الأول: خصوصية القاعدة الجنائية البيئية
133	أولا: القاعدة الجنائية البيئية بين التجريد والحس.
134	ثانيا: القاعدة الجنائية البيئية ذاتية وليست موضوعية
134	ثالثا: القاعدة البيئية الجنائية في العموم قاعدة إيجابية
135	الفرع الثاني: جرائم تلويث البيئة المائية بين الضرر والتعريض للخطر
135	أولا: الجريمة الماسة بالبيئة المائية جريمة ضرر
136	ثانيا: الجريمة الماسة بالبيئة المائية جريمة تعريض للخطر
138	المبحث الثاني: خصوصيات البنين القانوني للجريمة الماسة بالأوساط المائية
138	المطلب الأول: على مستوى أركان الجريمة
139	الفرع الأول: خصوصية الركن المادي لجريمة الأوساط المائية
139	أولا: السلوك الإجرامي البيئي في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
140	- السلوك الايجابي للجريمة الماسة بالأوساط المائية

الصفحة	العنوان
141	السلوك السلبي للجريمة الماسة بالأوساط المائية
144	ثانيا: النتيجة الإجرامية
144	النتيجة الإجرامية الضارة في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
145	النتيجة الإجرامية الخطرة في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
147	تراخي حدوث النتيجة وأثره في تحقق الجريمة
147	ثالثا: العلاقة السببية
148	نظرية تعادل الأسباب
148	نظرية السبب المباشر
149	نظرية السبب الملانم
149	نظرية السبب الأقوى
149	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الأوساط المائية
151	أولا: العمد في جرائم الأوساط المائية
152	ثانيا: الجرائم غير العمدية الماسة بالأوساط المائية
153	الفرع الثالث: الركن الشرعي
153	أولا: المقصود بالركن الشرعي
154	ثانيا: خصوصية الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
154	صعوبة حصر الجرائم الماسة بالاوساط المائية
155	تشنت نصوص التجريم البيئي واتسامها بالمصطلحات التقنية
155	غموض طبيعة السلوك المجرم في بعض النصوص

الصفحة	العنوان
156	مبدأ الحيطة وتأثيره على مبدأ الشرعية
156	المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الماسة بالأوساط المائية من حيث المسؤولية الجزائرية
157	الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي
157	أولاً: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي
158	الإسناد القانوني
159	الإسناد المادي
160	الإسناد الاتفاقي
161	ثانياً: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
163	أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
163	تحقيق حماية بيئية من خلال ضمان تنفيذ القوانين البيئية
164	توسع نطاق التجريم في مجال الأوساط المائية
165	اتساع الخطر الناتج عن الجرائم الماسة بالأوساط المائية
165	شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
165	وقوع الجريمة من التابع
165	وجود علاقة سببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع
166	عدم وجود تفويض من المتبوع لشخص آخر
166	الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم الماسة بالأوساط المائية
167	أولاً: اعتراف القانون بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية
169	موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الصفحة	العنوان
171	إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات
172	إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب بعض القوانين البيئية
174	ثانيا: مبررات وأسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية
175	مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة
177	مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة
179	ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية
179	أن ترتكب الجريمة البيئية من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي
179	أن يرتكب الجرم لصالح الشخص المعنوي
180	ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
181	رابعا: موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
182	الموانع الكلاسيكية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية أو الأسباب العامة
183	موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإدراك
185	موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بحرية الاختيار
187	حالة الإكراه
188	حالة القوة القاهرة
189	لتأصيل القانوني للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
190	أن تكون القوة القاهرة في شكل حادث مفاجئ غير متوقع

الصفحة	العنوان
190	ألا تكون القوة القاهرة قد حدثت بمعرفة الجاني أو نتيجة إهماله
191	شرط اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث
191	شرط استحالة تفادي الحادث
192	موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
192	الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية
193	الترخيص باستخراج واستغلال المياه
193	الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة
194	الترخيص بتصريف السوائل الصناعية للمنشآت المصنفة
195	الترخيص باستغلال الشواطئ
196	الجهل و الغلط في القانون
198	الإعفاء التشريعي المؤقت من المسؤولية الجزائية
200	الباب الثاني: الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الماسة بالأوساط المائية
203	الفصل الأول: تأصيل الخصوصيات الإجرائية للجرائم الماسة بالاوساط المائية
204	المبحث الأول: على مستوى البحث والتحري
205	المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري
205	الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام
207	الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي المختصون بالبيئة المائية
209	أولا: أعوان الضبط القضائي المختصة بالمياه العذبة
211	ثانيا: أعوان الضبط القضائي المختصة بالمياه البحرية

الصفحة	العنوان
211	الشرطة المينائية
213	مفتشي الصيد البحري وتربية المائيات
214	مفتشي السياحة
214	الفرع الثالث: دور أعوان الإدارة في التحري ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة والأوساط المائية
216	المطلب الثاني: صلاحيات الضبط القضائي في إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالأوساط المائية ومعاينتها
216	الفرع الأول: تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم الماسة بالأوساط المائية
217	أولا: التبليغ الاختياري
218	ثانيا: التبليغ الوجوبي
219	الفرع الثاني: إجراءات التحري والمعاينة
219	أولا: الدخول إلى مكان الجريمة البيئية
219	- الدخول إلى الأمكنة العامة بطبيعتها
220	الدخول إلى الأمكنة العامة بالتخصيص
222	الدخول إلى المساكن
222	ثانيا: أخذ العينات
224	ثالثا: تحرير المحاضر
227	شروط تحرير المحاضر
229	حجية المحاضر
231	المبحث الثاني: على مستوى المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الواقعة على الأوساط المائية

الصفحة	العنوان
232	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الأوساط المائية
233	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأوساط المائية من طرف النيابة العامة
235	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة
237	الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات البيئية
240	المطلب الثاني: نظام الوساطة الجزائرية كبديل عن الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأوساط المائية
241	الفرع الأول: ماهية الوساطة الجزائرية
241	أولاً: مفهوم الوساطة الجزائرية
242	تعريف الوساطة الجزائرية لغة
242	المدلول الاصطلاحي للوساطة الجزائرية
243	أما بخصوص التعريف القانوني للوساطة الجزائرية
243	ثانياً: خصائص الوساطة الجزائرية
244	الفرع الثاني: أطراف ونطاق الوساطة الجزائرية
244	أولاً: أطراف الوساطة
244	وكيل الجمهورية
245	الضحية
246	المشتكى منه
247	ثانياً: الجرائم المعنية بنظام الوساطة الجزائرية
247	جرائم الأشخاص

الصفحة	العنوان
248	جرائم الأموال
248	الفرع الثالث: الشروط والأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية
248	أولا: شروط إجراء الوساطة الجزائية
249	الشروط الشكلية
249	الشروط الموضوعية
251	ثانيا: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية
251	مراحل إجراء الوساطة الجزائية
251	المرحلة التمهيدية لإجراء الوساطة الجزائية
252	المرحلة النهائية لإجراء الوساطة الجزائية
253	الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية
254	الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية
256	الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الأوساط المائية تكريسا للحماية الجنائية لها في التشريع البيئي الجزائري
257	المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الأوساط المائية وخصوصياتها
257	المطلب الأول: الجزاء الجنائي تعريفه ومميزاته
258	الفرع الأول : تعريف الجزاء الجنائي
260	الفرع الثاني: خصائص الجزاء الجنائي
260	أولا- الجزاء الجنائي هو نتاج لوقوع الجريمة
260	ثانيا: الجزاء الجنائي جزاء قانوني
261	ثالثا: الجزاء الجنائي شخصي

الصفحة	العنوان
261	رابعاً: المساواة في توقيع الجزاء الجنائي
262	خامساً: الجزاء الجنائي ذو طبيعة اجتماعية
262	سادساً: الجزاء الجنائي قضائي
262	المطلب الثاني: أهداف العقوبة في مجال حماية الأوساط المائية وصعوبة حصر التجريم البيئي
262	الفرع الأول: الأهداف المرجوة من العقوبة المسلطة على جرائم الأوساط لمائية
263	أولاً: الردع
263	ثانياً: حماية البيئة
263	ثالثاً: ضمان الحقوق واحترام الحريات
264	الفرع الثاني: صعوبة حصر الجرائم الماسة بالأوساط المائية
265	أولاً: العقوبات الأصلية في جرائم تلويث الأوساط المائية
266	عقوبة الإعدام
268	عقوبة السجن
270	عقوبة الحبس
273	عقوبة الغرامة المالية
275	عقوبة العمل للنفع العام
277	ثانياً: العقوبات التكميلية
278	عقوبة الحجر القانوني لمرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية
279	عقوبة حرمان مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية

الصفحة	العنوان
279	عقوبة تحديد الإقامة أو المنع منها المطبقة على مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية
280	عقوبة المصادرة الجزائية لأموال مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية
281	تجسيد المصادرة كعقوبة تكميلية في القوانين البيئية
283	شروط تطبيق عقوبة المصادرة
284	عقوبة منع مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من ممارسة مهنته أو نشاطه مؤقتا أو غلق مؤسسته
284	المنع من ممارسة النشاط
284	غلق المنشأة أو المؤسسة
285	تجسيد منع النشاط وغلق المنشأة كعقوبتين تكميليتين في التشريع البيئي
287	عقوبة إقصاء مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من الصفقات العمومية
289	عقوبة منع مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع
289	عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
290	سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية
291	عقوبة نشر حكم الإدانة ضد مرتكب جريمة تلويث الأوساط المائية
293	وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة لقضائية كعقوبة تكميلية
293	إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
295	المبحث الثاني: صور تكريس الحماية الجنائية للبيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري

الصفحة	العنوان
295	المطلب الأول: الحماية الجنائية للأوساط المائية العذبة في القانون الجزائري
296	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمياه العذبة وأوساطها الطبيعية
296	أولاً: صور الجرائم الماسة بالحماية الكمية للمياه العذبة
297	استحداث آبار وحفر من شأنها زيادة منسوب المياه المستخرج
297	سرقة المياه
298	عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية
299	ثانياً: صور الجرائم المفضية إلى تدهور الأوساط المائية
300	رمي الإفرازات وإيداع وتفريغ المواد غير السامة دون ترخيص
302	تفريغ وصب المياه القذرة وإدخال أجسام ومواد غير صحية في الأوساط المائية
304	ثالثاً: مخالفة الأحكام الخاصة بالتزويد بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري
306	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالارتفاقات والمنشآت الاصطناعية للأوساط المائية
306	أولاً: صور الجرائم الماسة بالارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية للمياه
306	الإضرار بصيانة الأوساط المائية
307	استخراج مواد الطمي من الأوساط المائية
307	عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية
308	ثانياً: صور الجرائم الماسة بالمنشآت الاصطناعية للأوساط المائية
308	الإضرار بالمنشآت الاصطناعية الخاصة بالتخزين وشبكة التوزيع
309	إحداث تغييرات في المنشآت من شأنها رفع منسوب المياه المستخرج

الصفحة	العنوان
309	مخالفة العقود الإدارية في إقامة منشآت التنقيب عن المياه واستخراجها ومعالجتها
310	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لأوساط البيئة البحرية في القانون الجزائري
312	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المكرسة في التشريع الجزائري للحد من التلوث البحري
313	أولاً: الجزاءات المكفولة بموجب القوانين العامة
314	تقرير جزاءات جنائية لحماية للبيئة البحرية بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
317	تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية بنصوص قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
318	ثانياً: الحماية الجنائية للمناطق المينائية
320	الفرع الثاني: الجزاءات المفروضة بموجب القوانين المختصة بحماية البيئة البحرية
320	أولاً: في القوانين المتعلقة بالمجال البحري
320	بموجب القانون البحري
323	بموجب القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات
325	ثانياً: في القوانين المتعلقة بمجال السياحة البحرية
325	بموجب القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه
327	بموجب القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
329	خاتمة
337	قائمة المراجع
358	الفهرس